جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء - كلية العلوم الاسلامية

أثر الانصراف و مقدمات الحكمة في استنباط الحكم الشرعي

مقدمة الى
مجلس كلية العلوم الاسلامية / جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة و العلوم الاسلامية

تقدمت بها

لقاء كاظم حسن حمّادي

بأشراف

أ .م .د. محمد حسين عبود الطائي

1440هـ **2019 م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة طه آية ﴿١١٤﴾

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني راجعت رسالة الطالبة لقاء كاظم حسن حمّادي الموسومة بـــ (أثر الانصراف و مقدمات الحكمة في استنباط الحكم الشرعي) من الناحية اللغوية وصححت ما ورد فيها من أخطاء لغوية وتعبيرية وبذلك أصبحت مؤهلة للمناقشة قدر تعلق الأمر بسلامة الأسلوب والتعبير.

التوقيع :

الاسم:

التاريخ :

إقرار المشرف

اشهد ان إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ**((أثر الانصراف و مقدمات الحكمة في استنباط الحكم الشرعي))** والمقدمة من قبل الطالبة **لقاء كاظم حسن حمّادي**، جرى تحت إشرافي في كلية التربية للعلوم الانسانية– جامعة كربلاء، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة و العلوم الاسلامية .

التوقيع :

المشرف :

التاريخ: / /٢٠١٩

بناءاً على التوصيات المتوافرة، أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع :

الاسم :

رئيس قسم

التاريخ : / /٢٠١٩

إقرار لجنة المناقشة

نشهد بإننا أعضاء لجنة المناقشة قد اطلعنا على رسالة الطالبة **(لقاء كاظم حسن حمّادي)**و الموسومة بـ **(أثر الانصراف و مقدمات الحكمة في استنباط الحكم الشرعي)** وقد ناقشنا الباحثة في محتوياتها ، وفيما له علاقة بها ، ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الاسلامية.

التوقيع: **التوقيع:**

الاسم: أ.د. **الاسم : أ.د.**

رئيس اللجنة **عضواً**

التوقيع : **التوقيع :**

الاسم : أ.م.د. **الاسم :أ.م.د.**

عضواً **عضواً**

التوقيع : **التوقيع :**

الاسم : أ.م.د. **الاسم : أ.د.**

عضواً **(عضواً ومشرفاً)**

صُدقت من قبل مجلس كلية العلوم الاسلامية – جامعة كربلاء.

الاستاذ الدكتور
عميد كلية
التاريخ : /

مُـلـخـص الـــــــرســـالـــة

الحمد لله على نواله، والصلاة والسلام على محمد وآله ... و بعد

تناولت هذه الرسالة موضوعا هاما من مواضيع الاصول و هو موضوع الانصراف و علاقته بعلم اصول الفقه دراسة وتحليل.

و حرصا مني للبحث فيما يتعلق بأمور الدين لإكمال المسيرة العلمية فيه على خطى علمائنا الاجلاء، و اساتيذي الكرام، و بمعونتهم تشجيعهم على اختياري موضوع يتعلق بمادة الاصول، و بعد البحث و التدقيق اجتمعت الرغبة بالخبرة العلمية فوقع الاختيار على دراسة موضوع اثر الانصراف و مقدمات الحكمة في استنباط الحكم الشرعي.

و بعد الالمام بجوانب الموضوع شرعت بوضع خطة لهذه الدراسة بهدف الوصول الى النتائج المبتغاة منها وهي:

اولا:- التمهيد:

الذي تضمن البحث عن اصولية القاعدة و الفرق بين القاعدة و النظرية الفقهية.

ثانيا:- المقدمة :

تحدثت فيها عن طبيعة الموضوع و اهميته وأسباب اختياره و الجهود السابقة فيه و خطة البحث و منهجه الذي التزمت به.

ثالثا:- الفصل الاول:

و هو الاطار النظري لمفاهيم البحث، اذ عرضت فيها مفهوم المصطلح في اللغة والاصلاح و نشأت هذا المصطلح، وتكلمت عن اقسامه و علاقة الانصراف بمقدمات الحكمة، وكان تقسيم هذا الفصل على ثلاثة مباحث.

رابعا:- الفصل الثاني:

وعنوانه مصطلحات ذات صلة و قسمته الى ثلاثة مباحث، حيث المبحث الاول عن اهمية الانصراف في التوسعة و التضييق للخطابات الشرعية و الاحكام الشرعية، و الثاني علاقة الانصراف بالعرف و العادة و الثالث علاقته بمباحث الالفاظ.

خامسا:- الفصل الثالث:

و خصصته للتطبيقات الفقهية لقاعدة الانصراف و قسمته على ثلاثة مباحث ايضا وهي الاول فيما يخص العبادات و الاخران فيما يخص المعاملات و الحدود والتعزيرات على التوالي.

سادسا:- الخاتمة:

فقد تضمنت اهم النتائج التي توصلت اليها و التوصيات الخاصة لهذا الموضوع.

الباحثة

لقاء كاظم حسن

اهـــــــداء

إلى كل من آمن بالله رباً و بالإسلام ديناً و بالقرآن دستوراً وبمحمد (صلى الله عليه وآله) نبياً ورسولاً..

إلى صاحب العصر والزمان امامنا المنتظر (عجل الله فرجه) و إلى الائمة الأطهار (عليهم السلام) ..

إلى من كان رضاهم سر نجاحي أبي الحبيب وأمي الغالية (رحمهم الله)..

إلى من بهم ومعهم تحلو الحياة ، اخواني واخواتي حفظهم الله ..

إلى من كانوا هدية رب السماء، أبنائي وبناتي الأحباء..

إلى من تميزن بالعطاء ، صديقاتي الغاليات جزاهن الله خير الجزاء..

أهدي هذا الجهد المتواضع راجية المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به ويجعله مقرباً للصواب.

شُـــكر وامـتـنـان

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى سـيد المرسـلين محمد الأمـين وآله أجمعين، وبعد.

اشـكر الله لتـوفيقي لان لـولا القـوة مـن الله لمـا اكملـت كـل ولـو جـزءٍ منـه، ربـي شـكرا علـى كـل شـيء و أي شـيء تعطيـه احمـدك حمـد الشـاكرين اللـذين قلـت عـنهم فـي كتابـك ﴿ وَقَلِيـلٌ مِّـنْ عِبَـادِيَ الشَّـكُور﴾ [1]، اللهـم اجعلنـي مـنهم و فـيهم عنـد مقعـد صـدق عنـد مليـك مقتـدر ، و اقـدم شـكري و عرفـاني إلـى مشـرفي واسـتاذي الفاضـل الاسـتاذ المسـاعد الـدكتور (محمد حسـين عبـود الطـائي) علـى مـا بذلـه مـن جهـد علمـي مـن خـلال ملاحظاتـه العلميـة القيمـة والسـديدة مـن اجـل ان جعـل هـذا العمـل المتواضـع اكثـر رصـانة وفائـدة...مما يجعلنـي عـاجزا عـن شكره بما يليق به فجزاه الله خيراً.

(١) سورة سبأ: آية ١٣.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	أ
الشكر والامتنان	ب
فهرس المحتويات	ج – د
مـــــــقدمـــــــة	**١-٣**
تمـــــــــهيد	**٤-٩**
المطلب الاول: الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الاصولية	٤-٨
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة و النظرية الفقهية	٨-٩
الفصل الاول: الاطار النظري لمفاهيم البحث	**١٠-٦٤**
المبحث الاول: معنى الانصراف وتأصيله و الفارق بينه و بين التبادر	**١٠-٢٦**
المطلب الاول: بيان لمفاهيم البحث	١٠-١٧
المطلب الثاني: الفارق بين الانصراف و التبادر	١٧-٢٣
المطلب الثالث: تأصيل مصطلح الانصراف	٢٣-٢٦
المبحث الثاني: اقسام الانصراف و حجيته	**٢٧-٤٠**
المطلب الاول: اقسام الانصراف حسب قوته وشدته	٢٧-٢٨
المطلب الثاني: اقسام الانصراف حسب منشأه	٢٨-٣٧
المطلب الثالث: حجية الانصراف	٣٧-٤٠
المبحث الثالث: علاقة الانصراف بمقدمات الحكمة(قرينة الحكمة)	**٤٠-٦٤**
المطلب الاول: مفهوم القرينة و اقسامها	٤٠-٤٩

المطلب الثاني: مقدمات الحكمة	٤٩-٥٨
المطلب الثالث: علاقة الانصراف بمقدمات الحكمة	٥٨-٦٤
الفصل الثاني: مصطلحات ذات صلة	**٦٥-١٣٢**
المبحث الاول: أثر الانصراف في توسعة الخطابات الشرعية وتضييقها	**٦٥-٧٨**
المطلب الاول: معنى التوسعة و التضييق	٦٥-٧٣
المطلب الثاني: أثر الانصراف في التوسعة و التضييق	٧٣-٧٨
المبحث الثاني: علاقة الانصراف بالعرف والعادة	**٧٩-١٠٣**
المطلب الاول: مفهوم العرف وتقسيماته	٧٩-٨٦
المطلب الثاني: ادلة العرف وحجيّته	٨٦-٩٣
المطلب الثالث: مجالات العرف وعلاقته بالانصراف	٩٣-١٠٣
المبحث الثالث: علاقة الانصراف بمباحث الالفاظ	**١٠٤-١٣٢**
المطلب الاول: علاقة الانصراف بالحقيقة و المجاز	١٠٤-١١٣
المطلب الثاني: علاقة الانصراف بالاطلاق و التقييد	١١٣-١٢١
المطلب الثالث: أثر الانصراف في مادة الامر	١٢١-١٣٢
الفصل الثالث: تطبيقات قاعدة الانصراف الاصولية	**١٣٣-١٦٤**
المبحث الاول: في العبادات	١٣٣-١٤٦
المبحث الثاني: في المعاملات	١٤٧-١٥٣
المبحث الثالث: الحدود و التعزيرات	١٥٤-١٦٤
الخاتمة	**١٦٥-١٦٧**
المصادر	**١٦٨-١٨٦**

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حمدًا يصعد أوله ولا ينفد آخره ، والحمد لله حمدًا سرمدًا أبدًا لا انقطاع له ولا نفاد ، والصلاة والسلام على خاتمِ الأنبياء والمرسلين حبيب إله العالمين وشفيع أمة المؤمنين أبي القاسم المصطفى وعلى عترته الطاهرة من أهل بيته و أصحابه المنتجبين أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أمّا بعدُ :

فاللغة العربية رحبة ألفاظها واسعة دلالاتها فهي بحر لا ينضب من التراث الحافل بالمفردات والأساليب ومن بين هذه المفردات مفردة (الانصراف) التي لم تكن معروفة في بداية علم اصول الفقه ومن تبعهم من المتقدمين ولكن سرعان ما ظهرت إلى حيز الوجود بعد تركيز جهود العلماء على هذا المصطلح نظرا لدوره في علم اصول الفقه واصدار الاحكام الفقهية والفتوى فضلاً عن ارتباط الانصراف بموضوعات متعددة ومتداخله في علم اصول الفقه ،ونظرا لعدم وجود دراسة سابقة تتناول الموضوع بالبحث والتقصي جاء البحث الحالي (الانصراف ،مفهومه وتطبيقاته).

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في طيات هذا البحث إذ قام باستقراء مصطلح (الانصراف) في شتى المراجع والمصادر متطرقا لمفهومه لغة واصطلاحا ومميزا له عن غيرة من المصطلحات المتداخلة والمرتبطة به .

واقتضت طبيعة الدراسة أن تكون على ثلاثة فصول، مسبوقة بمبحث تمهيدي اختص بتوضيح معنى القاعدة الاصولية و الفارق بينها وبين القاعدة الفقهية ومتلوة بخاتمة ، فكان الفصل الأول : بعنوان (اطار نظري لمفاهيم البحث) حيث ضم ثلاثة مباحث ،الاول في معنى الانصراف وتاصيله والفارق بينه وبين التبادر ،وبالنسبة للمطلب الاول فقد تطرق الى معنى الانصراف لغة واصطلاحا ،أما المطلب الثاني

فقد ركز على الفارق بين الانصراف والتبادر ،بينما تطرق المطلب الثالث منه على تأصيل مصطلح الانصراف ،وركز المبحث الثاني على اقسام الانصراف وحجيته ،وتطرق المطلب الاول منه إلى أقسام الانصراف حسب قوته وشدته ،أمّا المطلب الثاني فقد قسم الانصراف بحسب منشأه ،والمطلب الثالث وضح حجية الانصراف ،وقد اشار المبحث الثالث الى علاقة الانصراف بمقدمات الحكمة ،وقد اشار في المطلب الاول منه الى مفهوم القرينة واقسامها ،اما المطلب الثاني فقد وضح مقدمات الحكمة ، في حين ركز المطلب الثالث على علاقة الانصراف بمقدمات الحكمة .

أما الفصل الثاني ،فقد ضم ثلاثة مباحث ،الاول منها حول اثر الانصراف في توسعة الخطابات الشرعية و تضييقها ،وقد ضم مطلبين وقد تخصص المطلب الاول منها في معنى التوسعة و التضييق و قد ذكرت الحكومة و الورود بشكل مختصر كنموذج توضيحي لمعنى التوسعة و التضييق و المطلب الثاني تخصص في اثر الانصراف بتوسعة و تضييق الخطابات الشرعية،بينما وضح المبحث الثاني العلاقة القائمة بين الانصراف والعرف والعادة ،ففي المطلب الاول اشار الى مفهوم العرف وتقسيماته ،وفي الثاني اشار الى حجية العرف عند العلماء ،اما الثالث فقد اشار الى مجالات العرف وعلاقته بالانصراف

أما بالنسبة للمبحث الثالث ،فقد وضح علاقة الانصراف بمباحث الالفاظ في ثلاثة مطالب ،الاول منها علاقة الانصراف بالحقيقة والمجاز ،والثاني علاقة الانصراف بالإطلاق والتقييد ،اما الثالث فركز على اثر الانصراف في مادة الامر و النهي.

و جاء الفصل الثالث ليكون فصلا تطبيقيا من خلال التعرف على تطبيقات قاعدة الانصراف في ثلاثة مباحث الاول حول العبادات والثاني حول المعاملات و الثالث حول الحدود و التعزيرات .وقد جاءت خاتمة البحث ملخصة لاهم النتائج التي توصل اليها البحث ،ولابد من الإشارة إلى أنّ حصول التفاوت في فصول الرسالة

ومباحثها؛ كان بسبب طبيعة المادة العلمية وتوسعها في المصادر واختصارها واختزالها في مصادر اخرى .

وقد كمُنت الصعوبة بتعدد الموضوعات التي ارتبط بها (الانصراف) و من ثَمّ كان على الباحث ان يحدد هذه الموضوعات وتربطها بموضوع بحثه دون ان يخرج عن الموضوع وعن سياقات البحث .

وختامًا فحسبي إني قد بذلت أقصى جهدي في إتمام هذا البحث بأحسن صورة وأتم وجه فإن كنت قد وفقت لذلك فبمنٍّ وفضل من الله عليّ ، وإن كنت قد قصرّتُ في ذلك فأستميح عذرًا لأني طالب علم أُصيب وأَخطأ وما الكمال إلّا لله – عزّ وجلّ – وحده.

تمـــهيـــــــد

اصولية القاعدة

إنّه من ضروريّات المتبحِّر في الفقه الإسلاميّ (الّذي يروم الوصول إلى الفهم العلمي المركّز أو يسعى للوصول إلى مرتبة الاجتهاد) الإحاطة بنوعين من القواعد: **الأول :**القواعد الأصوليّة، وترتكز عليها عملية استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة الكلّيَّة.

الثاني :القواعد الفقهيّة، وهي أحكام كلّيَّة يندرج تحت كلٍّ منها مجموعة من المسائل الشرعيّة المتشابهة، (ولها مصاديق كثيرة). وبالإحاطة بهذه القواعد ـ إضافة إلى بعض المعدَّات الأخرى للاجتهاد ـ تحصل للفقيه ملكة الاجتهاد الشرعيّ. وبقدر الإحاطة بتلك القواعد يعظم قدر الفقيه، وتتّضح مناهج الاستنباط لديه.[١]

تعريف القاعدة

<u>في اللغة</u>

تستعمل القاعدة، في اللغة، تارةً بمعنى الأمر الكلِّيّ المنطبق على جميع جزئيّاته :

القاعدة :حكمٌ كلّيّ ينطبق على جزئيّاته[٢].والقاعدة في مصطلح أهل العلم: الضابطة، وهي الأمر الكلِّيّ المنطبق على جميع الجزئيّات، كما يقال: (كلّ إنسان حيوان، وكلّ ناطق إنسان)ونحو ذلك.[٣]

<u>في الاصطلاح</u>

(١) القواعد و الفوائد:ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ): تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، ط: مكتبة المفيد، تاريخ: بلا :٣/١.

(٢) معجم الفاظ الفقه الجعفري: فتح الله احمد: مطابع المدوخل، السعودية- الدمام، ط:١، تاريخ: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م: ٢٦١.

(٣) مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، الناشر: مرتضوي، جابخانه طراوت، ط: بلا، تاريخ: ١٣٦٢ هـ.ش: ١٣١/٣.

القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلّيّ المنطبق على جميع جزئيّاته[١].

فعندما تُضاف كلمة القاعدة إلى الفقه يُراد بها الحكم الشرعيّ الكلّيّ المستنبط من أدلّته، المنطبق على موارده الجزئيّة، فقاعدة (من ملك شيئاً ملك الإقرار به) مثلاً هي حكم شرعيّ كلّيّ بعد أن يستنبطه الفقيه من مداركه يطبّقه على مصاديق متعدّدة، كنفوذ إقراره في بيعه، وشرائه، وهبته، وصلحه، وعاريته، وإجارته، وطلاقه، وعتقه. وسيأتي مزيد بيان لذلك عند البحث عن الفارق بينها وبين القاعدة الأصوليّة.

المطلب الأول

الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأصوليّة

١. إنّ المستنتج من المسألة الأصوليّة لا يكون إلاّ حكماً كليّاً، بخلاف المستنتج من القاعدة الفقهيّة، فإنه يكون حكماً جزئيّاً، وإن صلحت في بعض الموارد" لاستنتاج الحكم الكليّ أيضاً، إلاّ أنّ صلاحيتها لاستنتاج الحكم الجزئيّ هو المائز بينها وبين المسألة الأصوليّة، حيث إنّها لا تصلح إلاّ لاستنتاج حكم كلّيّ [٢]

توضيح ذلك :إنّ قاعدة الطهارة- مثلاً- تنتج من خلال تطبيقها على مواردها، أنّ هذا الماء طاهر، وذاك الثوب طاهر، وهذا الفراش طاهر وهكذا، وهذه أحكام جزئيّة خاصّة بموارد معيّنة، بينما يُستفاد من قاعدة حجيّة خبر الثقة أنّ العصير العنبيّ إذا غلا حرم، لا خصوص هذا العصير أو ذاك، وأنّ البول من مأكول اللحم

(١) المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد الفيومي:الناشر: منشورات دار الرضي، ط: بلا، تاريخ: بلا:٥١٠/٢.

(٢) فوائد الاصول: حسين النائيني، تقرير: الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، تعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، قم المقدسة، ط: بلا، تاريخ: ١٤٠٤ هـ: ١٩/١.

ذي النفس السائلة نجس، وهكذا. نعم بعض القواعد الفقهيّة قد تقدّم لنا حكماً كليّاً أيضاً في الموضوع الكليّ، كما لو شككنا في أنّ العصير العنبيّ إذا غلا فهل هو طاهر أم لا؟ وأن الفأرة طاهرة أم لا؟ فإنّنا نحكم بالطهارة في الموردين لأصالة الطهارة، والحكم بالطهارة في مثلهما حكم كليّ، إذ لا نظر فيه إلى عصير معيّن أو فأرة معيّنة، ومع هذا يبقى المائز بين المسألة الفقهيّة والمسألة الأصوليّة محفوظاً، وذلك بأن نقول: إنّ القاعدة الفقهية تنتج حكماً جزئيّاً غالباً، وقد تنتج حكماً كلّيّاً نادراً، وهذا بخلافه في المسألة الأصوليّة، فإنّها لا تعطينا إلاّ حكماً كلّيّاً دائماً.

٢. إنّ نتيجة المسألة الفقهيّة قاعدة كانت أو غيرها بنفسها تلقى إلى العاميّ

غير المتمكّن من الاستنباط، فيقال له: كلّما دخل وقت الظهر، وكنت واجداً للشروط وجبت عليك الصلاة، أو يُقال: كلّما فرغت من عملٍ وشككت في صحّته وفساده فلا يجب عليك الاعتناء به، فيذكر له جميع قيود الحكم الظاهريّ، وهذا بخلافه في المسألة الأصوليّة، فإنّ إعمال نتيجتها مختصٌّ بالمجتهد، ولاحظَّ للمقلّد فيها، ولا معنى لإلقائها إليه، بل الملقى إليه يكون الحكم المستنبط من تلك المسألة [١]

توضيح ذلك :إنّ القاعدة الفقهيّة يتعهّد المكلّف العامّيّ بتطبيقها دون المجتهد، بل يقدّم المجتهد كبرى قاعدة الطهارة، والمكلّف يطبّقها فيقول: هذا طاهر، وذاك طاهر، باعتباره مشكوك الطهارة، بدون حاجة إلى الرجوع إلى الفقيه ليتصدّى لاستنتاج ذلك، بخلاف كبرى حجيّة خبر الثقة، فتطبيقها على مواردها من وظيفة المجتهد، فهو الّذي يبحث عن الخبر الدّالّ على حرمة العصير العنبيّ، ويبحث عن وثاقة الراوي، ويطبّق كبرى حجيّة خبر الثقة عليه، بعد ثبوت كونه ثقة.

٣. ما ذكره السيّد الخوئي (قدس سره) :أنّ استفادة الأحكام الشرعيّة الإلهيّة من المسألة الأصوليّة من باب الاستنباط والتوسيط، لا من باب التطبيق،

(١) اجود التقريرات: ابو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ): عن تقريرات المحقق النائيني قدس سره، مؤسسة مطبوعات ديني، مطبعة اهل البيت عليهم السلام، ط:٢، تاريخ: ١٣٦٩ هـ.ش: ٣٤٥/٤.

أي تطبيق مضامينها بنفسها على مصاديقها، ... والنكتة في اعتبار ذلك الاحتراز عن القواعد الفقهيّة، فإنّها قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعيّة الإلهيّة، ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتوسيط، بل من باب التطبيق[١]

توضيح ذلك :أنّ القاعدة الفقهيّة حكم شرعي عامّ، إذا طبِّق على موارده حصلنا على أحكام تتّفق ومضمون القاعدة، وتشكّل مصداقاً من مصاديقها، وليس شيئاً غير القاعدة، بل هي أحكام أضيق دائرة من القاعدة، بخلاف القاعدة الأصوليّة فإنّها بتطبيقها على مضامينها نحصل على أحكام مغايرة للقاعدة، فحجيّة خبر الثقة مثلاً ـ كقاعدة أصوليّة ـ يُستنتج منها وجوب صلاة الجمعة، وحرمة العصير العنبيّ إذا غلى، وهي أحكام شرعيّة مغايرة لخبر الثقة، ولا تشكِّل مِصداقاً من مصاديقه.

٤. ما ذكره السيّد الشهيد الصدر قدس سره بقوله" :الميزان في أصوليّة القاعدة عدم اختصاص مجال الاستفادة والاستنباط منها بباب فقهيّ معيّن ,...لأنّ قاعدة الطهارة، والقواعد الفقهيّة الاستدلالية، وإن كانت عامّة في نفسها، ولكنّها لا تبلغ درجة من العموميّة تجعلها مشتركة في استنباط الحكم في أبواب فقهيّة متعدِّدة، وهذا هو الذي يسوّغ أن يكون البحث عن كلّ واحدة منها في المجال الفقهيّ المناسب لها، بخلاف القواعد الأصوليّة المشتركة في أبواب فقهيّة مختلفة، فإنّه لا مسوِّغ لجعلها جزءاً من بحوث باب فقهيّ معيّن دون سائر الأبواب[٢]

توضيح ذلك :إنّ القاعدة الأصوليّة يستفيد منها الفقيه في أبواب فقهيّة مختلفة، ولا اختصاص لها بباب دون باب، كحجيّة خبر الثقة، والعموم والإطلاق، والمفهوم،

(١) محاضرات في اصول الفقه: تقرير لبحث السيد آية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي (قدس سره): العلامة الشيخ محمد اسحاق الفيّاض، مطبعة صدر قم، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر-قم-ايران، ط: ٤، تاريخ: ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م: ١١.

(٢) بحوث في علم الأصول: تقرير الأبحاث السيد محمد باقر الصدر : السيد محمود الهاشمي: مطبعة فرودين، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط:٣، تاريخ: ١٤١٨ هـ-١٩٩٦م:٢٦/١.

... ومقدّمة الواجب، بخلاف القاعدة الفقهيّة فإنّها تختصّ بباب معيّن كقاعدة الطهارة، فإنّها وإن استفيد منها حكم كلّيّ أحياناً إلّا أنّها تختصّ بباب الطهارة، ولا يُستفاد منها في أبواب فقهية أخرى.

نعم، بعض المسائل الفقهيّة قد يتّسع مجالها كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، حيث إنّها ترفع كلّ حكم ضرريّ، فتجري في الوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والحجّ، وفي أغلب العقود والإيقاعات، إلاَّ أنّها تبقى محدودة في أبواب خاصّة، بدون أن تكون عنصراً مشتركاً في كلّ الأبواب الفقهيّة كما هو الحال في القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة والنظرية الفقهية

لم يتعرّض فقهاء الشيعة لهذا البحث ؛ وذلك لوضوح الفرق بينهما وعدم وقوع الخلط فيهما ، فالنظرية الفقهية عبارة عن بحوث تتعلّق بموضوعات مختلفة في أبواب فقهية عديدة بحيث تشمل فروعاً كثيرة وتكون بمنزلة الأساس للمباحث الأُخرى ، كنظرية العقد التي تشتمل على مباحث عدّة تدخل في عقود وأبواب فقهية كثيرة ، وكذا نظرية العرف ونظرية الحكم ونظرية الايقاعات . وهذا بعكس القاعدة الفقهية فإنّها عبارة عن قضية واحدة تشتمل على حكم كلّي مختصّ بباب أو موضوع واحد . وبناءً عليه ، فإنّ النظرية الفقهية لا تتضمّن حكماً بعكس القاعدة فإنها تتضمّن حكماً شرعياً معيّناً.

وأيضاً : فإنّ النظرية الفقهية تنطوي على موضوعات وقضايا متعدّدة ومتناثرة تجتمع في صياغة لفظية واحدة ، وهذا بعكس القاعدة الفقهية فإنّها لا تشتمل إلا على قضية واحدة.

الفرق بين القاعدة والنظرية الفقهية عند أهل السنّة

ثمّة آراء عند أهل السنّة في إثبات أو نفي الفرق بين القاعدة والنظرية الفقهية . فقد ذهب الشيخ أبو زهرة إلى نفي الفرق بينهما حيث قال : « القواعد الفقهية هي النظريات العامّة الفقهية [1] فيما ذهب الشيخ الزحيلي إلى إثبات الفرق بينهما فقال : (والفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات أنّ القواعد إنّما هي ضوابط وأُصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات ، ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفته الأحكام الشرعية) . أمّا النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى ... كما تقوم النظرية على أركان وشروط ومقومات أساسية ، وكثيراً ما تخلو من بيان الأحكام الفقهية . أمّا القواعد فلا يوجد لها أركان وشروط وتنطوي على عدد كبير من الأحكام الفقهية والفروع والمسائل.

والمستفاد من كلامه ثلاثة فروق:

١. الإفادة من القاعدة الفقهية في مقام الاستنباط دون النظرية الفقهية فإنّه لا يستفاد منها في الاستنباط.
٢. تضمّن القاعدة الفقهية للحكم الشرعي دون النظرية الفقهية.
٣. تضمّن النظرية الفقهية للشروط والأركان دون القاعدة الفقهية.

(١) فقه اهل البيت (عليهم السلام): مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الناشر: فصلنامه، ط: بلا، تاريخ: ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م: ٢٥٩/٥٥-٢٦٠.

الفصل الاول

الاطار النظري لمفاهيم البحث

المبحث الاول: معنى الانصراف وتأصيله و الفارق بينه و بين التبادر

المبحث الثاني: اقسام الانصراف و حجيته

المبحث الثالث: علاقة الانصراف بمقدمات الحكمة

الفصل الاول

الاطار النظري لمفاهيم البحث

المبحث الاول

معنى الانصراف و تأصيله و الفارق بينه وبين التبادر

المطلب الاول

بيان مفاهيم البحث

اولاً: تعريف الانصراف في اللغة و الاصطلاح

من المعروف أن الألفاظ في اللغة العربية لا تعد ولا تحصى ، نجد أن بعض هذه الألفاظ تعيش في تقارب دلالي ، بحيث إن بعضها تكون لها سطوة ، ومن ثم تكون لها سيادة و لبيان هذا المفهوم نسوق هذه الألفاظ من جانبها اللغوي ليتسنى لنا الوصول بسهولة الى تحديد مفهوم هذه الألفاظ في الاصطلاح ، واختيارها من بين الألفاظ القريبة او المرادفة.

١. <u>الانصراف لغة</u>

لقد سيقت جملة من المعاني في بيان معنى الانصراف ، الذي يندرج تحت الأصل اللغوي (ص ، ر، ف) فقد ذكر الخليل بن احمد الفراهيدي (١٧٠ هـ) (و صَيرفِيّات الامور: مُتصرفاتُها أي تتقلّب بالناس. وتصريف الرياح: تَصرُّفُها من وجه الى وجه، وحال الى حال، وكذلك تصريف الخُيول والسُّيول والامور)[١] كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

.

(١) كتاب العين: الخليل بن احمد الفراهيدي؛ (ت١٧٠ هـ)؛ تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي؛ ط:١، تاريخ: ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٢م؛ الناشر: محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان؛ المحتوى (د- ص): ٣٩١/٢.

(٢) سورة ال عمران : آية ١٥٢.

و الصرف عند ابن منظور (٧١١ هـ) يعني : رد الشيء عن وجهه ، صرفه بصرفه صرفا" فانصرف وصارف نفسه عن الشيء : صرفها عنه[١] وقوله تعالى ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ [٢] اي اظلهم الله مجازاة" على فعلتهم ، وصرفت الرجل علي فانصرف[٣]، انصرف عنه تحول عنه وتركه[٤].

وممكن ان تأتي بمعنى الدعاء كما جاء في التنزيل العزيز ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ۚ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيرًا﴾[٥]، اي لا يقدرون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب او ان يصرفوا انفسهم عن النار ولا انتصار من الله تعالى [٦]

وتأتي (صرف) بمعنى : صرفت الشيء عن الشيء صرفا : اذا نحيته عنه[٧] ، قال تعالى ﴿مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴾ [٨] اي يصرف عنه العذاب.

وعند ملاحظة ما ذكر من المعاني اللغوية للفظة (صرف) نجدها متقاربة جميعا"، فهي في كل معنى من هذه المعاني دالة على الانتقال من شيء الى شيء آخر، او التحول من حالة الى حالة اخرى ماهي الا معاني متقاربه وهذا المعنى

(١) لسان العرب : ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري : تحقيق عامر احمد حيدر : ط: بلا - تاريخ : بلا ، الناشر: منشورات محمد علي بيضون : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان : المحتوى (ف): ٢٢٩/٩.

(٢) سورة التوبة : آية ١٢٧.

(٣) لسان العرب : ابن منظور ، المحتوى (ف): ٢٢٦/٩.

(٤) المعجم الوسيط : مجموعة من المؤلفين ، ط : بلا ؛ تاريخ : بلا :٥١٣/١.

(٥) سورة الفرقان : آية ١٩

(٦) تفسير غريب القران : فخر الدين الطريحي، تحقيق وتعليق: محمد كاظم الطريحي (ت١٠٨٥) : ط: بلا - تاريخ : بلا : ٣٩٤.

(٧) شمس العلوم : نشوان بالسعيد الحميري المحقق : حسين عبد الله العمري ، الناشر : دار الفكر - دمشق ، المطبعة العلمية ، ط: ١ - تاريخ : ١٤٢٠هـ. ق: ٤١٧/٦.

(٨) سورة الأنعام: آية ١٦

اللغوي الانصراف و الذي استعمله الفقهاء في أبواب الفقه مثل باب الانصراف من جميع الصلوات [١].

٢. الانصراف اصطلاحاً

الانصراف من المصطلحات العلمية التي تنتمي الى ابحاث علم اصول الفقه ، وقد عرف اصطلاحا بتعريفات عدّة ومتناسبة مع المعنى اللغوي الذي ذكرت آنفاً، ومن أهم هذه التعريفات التي تكون أكثر وضوحا هي :

الانصراف (هو انتقال ذهن السامع الى احد مصاديق اللفظ ومعانيه ، كما في انصراف لفظ العالم - في الأوساط الدينية - الى عالم الدين)[٢].

و قد عُرّف في موضع اخر الانصراف (هو انتقال ذهن السامع الى معنى خاص من بين سائر المعاني عند اطلاق الكلمة)[٣].

و عُرّف ايضاً الانصراف (هو إنسباق بعض افراد الطبيعة الى الذهن ، او قل هو انسباق معنى معين من اللفظ للذهن رغم ان المدلول الوضعي للفظ يتسع لأكثر مما هو المنسبق منه)[٤].

و عُرّف ايضاً الانصراف (هو حضور حصة معينة من المعنى المطلق الى الذهن عند سماع اللفظ المطلق على الرغم من اشتمال اللفظ على حصص اخرى من المعنى غير هذه الحصة)[٥].

---

(١) ينظر : الهداية : الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق و نشر مؤسسة الامام المهدي (ع) ،ط: ١: تاريخ : رجب المرجب ١٤١٨ هـ. المطبعة : اعتماد قم: ١٦٨.

(٢) موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (عليهم السلام): تأليف وتحقيق ونشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ط: ١- تاريخ : ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٢م، بهمن - قم المقدسة :٢٠٥/٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ويليها المحلق الأصولي : الشيخ محمد علي الأنصاري ، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي ، ط: ١ : تاريخ ١٤٢٦ هـ. ق :٤٨٤/٥.

(٤) المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور علي البحراني ؛ الناشر: منشورات نقش ، ط:٢ ، تاريخ: ١٤٢٦ هـ.ق، مطبعة: عترت : ٣٧٧/١.

(٥) الموسوعة الالكترونية لمدرسة اهل البيت (ع) ويكى- شيعه/ar.wikisha.net/view-

ولو أمعنا النظر إلى هذه التعريفات الاصطلاحية لوجدنا أنها متقاربة من حيث المعنى المراد لمفهوم الانصراف حيث جميعها تذهب الى ان الانصراف هو انتقال الذهن الى مصاديق خاصة عند سماع اللفظ وعدم انتقاله إلى مصاديق اخرى رغم انها تعطي المعنى نفسه لذلك اللفظ الموضوع له .

ثانياً: تعريف الأثر في اللغة و الاصطلاح

١. الأثر في اللغة

للأثر في اللغة عدة معان منها : بقية الشيء، وجمعه آثار، و أثور. [١] ومنها: التبعية، يقال: آثر كذا وكذا بكذا وكذا، اي اتبعه اياه، ومنه قول الشاعر يصف الغيث:

فآثر سير الواديين بديمة ترشح وسميا من النبت خروعاً [٢]

ويقال: خرجت في أثره: اي بعده [٣]. ومنها: الخبر، و جمعه اخبار، وسنن النبي (ﷺ) آثاره، والأثر : مصدر قولك: أثرت الحديث أثرة اذا ذكرته عن غيرك [٤]. ومن معانيه ايضا : العلامة، وجمعه اعلام [٥].

٢. الأثر في الاصطلاح

و اما الأثر في الاصطلاح فقد عرف بانه : حصول ما يدل على وجود الشيء، و النتيجة، و أثرت الحديث: نقلته [٦]. الحاصل من الشيء، و الثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء [٧] .

---

١ مختار الصحاح:محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان-بيروت، ط:بلا ، تاريخ: ١٩٩٥م :٢/١، لسان العرب: ابن منظور: ٥/٤، القاموس المحيط: الفيروز آبادي:٤٣٥/١(مادة أثر).

٢ البيت من القصيدة لمتمم بن نويرة يرثي اخاه مالك بن نويرة.

٣ مختار الصحاح: الرازي:٢/١، لسان العرب: ابن منظور: ٥/٤، القاموس المحيط: الفيروز آبادي:٤٣٥/١(مادة أثر).

٤ لسان العرب: ابن منظور: ٦/٤ (مادة أثر).

٥ لسان العرب: ابن منظور: ٦/٤ (مادة أثر).

٦ التوقيف على مهمات التعريف: المناوي (ت ٢٧٩هـ)، طبع دار الفكر، ط:بلا، تاريخ:بلا : ٢٤/١.

٧ التعريفات : الجرجاني، دار الشؤون الثقافية العامة-العراق، د.ت، ط: بلا، تاريخ:بلا : ٢٢/١.

و يبدو ان التعريف الاصطلاحي للأثر لا يختلف عن معناه اللغوي اجمالا، و بالنظر فيطلقونه على بقية الشيء فيقولون: أثر نجاسة: أي بقيتها، و يطلقونه بمعنى الخبر و يريدون به الحديث، ويطلقونه كذلك بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو ما يسمى بالحكم، كما اذا اضيف الأثر الى الشيء: فيقال: أثر العقد، و أثر الفسخ ، وأثر النكاح: أي الأحكام، و النتائج المترتبة عليها [١]. و اخر هذه المعاني هو مفاد هذا البحث فأثر القواعد نتائجها في الاستنباط، و ما يترتب عليه من احكام.

ثالثاً: تعريف الاستنباط في اللغة و الاصطلاح

١. الاستنباط في اللغة

وهو (استفعال) مصدر استنبط و النبط: الماء الذي ينبط من قعر البئر اذا حفرت و انبطنا الماء اي استنباطه يعني: انتهينا اليه. فالاستنباط: الاستخراج وكل ما اظهر بعد خفاء فقد انبط و استنبط واستنبط الفقيه الحكم: استخرجه باجتهاده، قال تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [٢].و استنبطه و استنبط منه علما و خيرا ومالا استخرجه وهو مجاز [٣] .

٢. الاستنباط في الاصطلاح

عرفه السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) بأنه: (استخراج الحكم من فحوى النصوص) [٤] ولكنه عند المتأخرين هو: استخراج الحكم من مطلق الدليل سواء كان كان نصا او غيره كالأصول العلمية [٥]. فالاستنباط و الاجتهاد مترادفان تقريبا [٦].

---

١ كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن اعلى بن علي الحنفي التهانوي، تحقيق: لطفي عبد البديع و مراجعة امين الخولي، طبعة مكتبة النهضة المصرية-القاهرة، مصر وشركة خياط للكتب و النشر-بيروت لبنان، ط:بلا، تاريخ: بلا :٨٨/١، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٤٩/١.

٢ سورة النساء: اية ٨٣.

٣ كتاب العين: الفراهيدي:١٧

٤ رسالة الحدود و الحقائق (رسالة السد المرتضى): الشريف المرتضى، ط: بلا، تاريخ: بلا :٢٦٢/٢.

:٢٦٢/٢.

٥ دروس في علم الاصول: محمد باقر الصدر:١٥٣/١-١٦٠، اصول الاستنباط: علي نقي الحيدري:٧ ، ٢٤٨.

٦ دروس في علم الاصول: محمد باقر الصدر:١٦٠/١.

ولذلك اخذ الاستنباط في تعريف الاجتهاد غالبا [١]. و لعل الفرق بينهما هو : ان الاجتهاد هو القدرة على استخراج الحكم الشرعي من ادلته و الاستنباط هو الاستخراج الفعلي [٢] . و يستخلص من استعمال الفقهاء و الاصوليين من غير الامامية تعريف استنباط بانه: استخراج الحكم او العلة اذا لم يكونا منصوبين ولا مجمعا عليهما بنوع من الاجتهاد فيستخرج الحكم بالقياس او الاستدلال او الاستحسان او نحوها و تستخرج العلة بالتقسيم و السبر او المناسبة او غيرها مما يعرف بمسالك العلة، و عندهم للاستنباط الفاظ ذات صلة منها (الاجتهاد): وهو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، و الفرق بينه وبين الاستنباط، انه اعم من الاستنباط لان الاجتهاد كما يكون في استخراج الحكم او العلة يكون في دلالات النصوص و الترجيح عند التعارض و (التخريج) وهو نوع من انواع الاستنباط و معناه: استخراج الحكم بالتفريغ على نص الامام في صورة مشابهة، او على اصول امام المذهب كالقواعد الكلية التي يأخذ بها، او الشرع، او العقل، من غير ان يكون الحكم منصوصا عليه من الامام. ومن امثلته: التفريع على قاعدة عدم التكليف بما لا يطاق. هذا حاصل ما ذكره ابن بدران (ت ١٣٦٨ هـ) من الحنابلة [٣]،و قال السقاف (ت ١٠٨٠ هـ) من الشافعية ما حصله: ان التخريج ان ينقل فقهاء المذهب الحكم من نص امامهم في صورة الى صورة مشابهة. و قد يكون للإمام نص في الصورة المنقول اليها مخالف المحكم المنقول، فيكون له في هذه الصورة قولان، قول منصوص، وقول مخرج [٤]. و تخريج المناط عند الاصوليين معناه: اظهار ما علق عليه الحكم [٥]. اي اظهار العلة والبحث، قال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ): البحث ما يفهم فهما واضحان من الكلام العام للأصحاب ، المنقول عن صاحب

١ كفاية الاصول: الاخوند الخراساني: ٤٦٣.
٢ ينظر: زبدة الاصول: الشيخ البهائي، يمكن ان يستفاد من تعريف الشيخ البهائي للاجتهاد بانه: (ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة) تحقيق: فارس حسون كريم، مؤوسسة تحقيقات ونشر معارف اهل البيت (عليهم السلام)، ط: بلا، تاريخ: بلا:١١٥،و ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الانصاري: ١٠٣/٣.
٣ مدخل الى مذهب الامام احمد ابن حنبل: عبد القادر ابن بدران الحنبلي (ت ١٣٤٦ هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:٢، تاريخ: ١٤٠١هـ: ٣٥، ١٩٠.
٤ الفوائد المكية: الشيخ عليوي السقاف: ضمن مجموعة رسائل كتب مفيدة: ٤٢-٤٣.
٥ الوافية: الفاضل التوني:٢٣٩، المحصول: الرازي:٢٠/٥.

المذهب بنقل عام، وقال السقاف (ت ١٠٨٠ هـ) البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام و قواعده الكلية [١] و الاستنباط عند المناطقة : انتقال من قضية او عدة قضايا هي المقدمات الى قضية اخرى هي النتيجة و فق قواعد المنطق [٢].

رابعاً: تعريف الحكم الشرعي في اللغة و الاصطلاح

١. الحكم الشرعي في اللغة

يأتي مصطلح الحكم في اللغة بعدة معان لأنه من المفاهيم العرفية المعروفة، منها: المع، يقال: حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك [٣]. ومنه اخذت بقية معانيه التي هي: (القضاء، و الفصل بين الناس، ادارة شؤون البلاد، و ساسة من فيها من العباد، الحكمة: وضع الشيء في موضعه، و الاتقان و الاجادة في الصنع، العلم و التفقه) [٤]. وفي المنطق: عرفه الجرجاني (ت ٨١٧ هـ) بـــ(اسناد امر الى امر اخر ايجابا او سلبا) اي انه النسبة او العلاقة القائمة بين المحكوم عليه و المحكوم به، او قل: بين المسند اليه و المسند، او الموضوع و المحمول) [٥]. وفي المنطق الحديث : هو (اقامة علاقة بين حدين او اكثر) [٦]. و الفرق بين التعريفين هو ان الاول يعني نفس العلاقة و الثاني يعني اقامة العلاقة [٧].

٢. الحكم الشرعي في الاصطلاح

وفي الاصطلاح: ارتبط تعريف الحكم الشرعي عند الاصوليين بما ذكروه من مراحل للحكم الشرعي حيث استمدوا منه معنى الحكم وهي :

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية- الكويت: ١١١/٤-١١٢.
٢ معجم مصطلحات المنطق: جعفر الحسيني: ٢٥.
٣ المصباح المنير: الفيومي: ١٤٥/١.
٤ دروس في اصول فقه الامامية: د. عبد الهادي الفضلي، الغدير- لبنان، ط:٢، تاريخ: ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م: ٣٩٥.
٥ التعريفات: الجرجاني:٥٥.
٦ معجم مصطلحات المنطق: جعفر الحسيني: ١٣٠.
٧ دروس في اصول فقه الامامية: د. عبد الهادي الفضلي: ٣٨٩-٣٩٠.

١. مرحلة انشاء الحكم: وهي مرحلة تشريع الحكم من قبل الله تعالى و عبروا عنها بمرحلة الجعل و الاعتبار و الاولى تسميتها مرحلة التشريع.
٢. مرحلة تبليغ الحكم: وهي مرحلة صدور الخطاب المتضمن للحكم المجعول من قبل الله تعالى و تبليغه للناس من قبل النبي (ﷺ) اي توجيه الكلام نحو المخاطب للإفهام و المراد به هنا النص الشرعي قرآنا و حديثا و بالإمكان تسمية هذه المرحلة بمرحلة النص.
٣. مرحلة فهم الخطاب: و هي مرحلة تعامل الفقيه مع الخطاب (النص) لاستنباط الحكم الشرعي منه و لنسمها مرحلة الاستنباط.

انبثق اختلاف الاصوليين في تعريف الحكم من نظرتهم الى احدى المرحلتين الاوليين بينما ركز الفقهاء في تعريفهم للحكم على المرحلة الاخيرة، فعرف الفقهاء الحكم بانه (ما ثبت بالخطاب) اي انه الاثر او المعنى الذي يستفيده الفقيه من الخطاب او قل (الاثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب و الحرمة و الاباحة) [١] و عرفه الاصوليون بانه : هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية المتعلق بأفعال المكلفين، طلبا او تخييرا، او وضعا [٢].

المطلب الثاني

الفارق بين الانصراف والتبادر

نظرا لكثرة الابتلاء بمعنى الانصراف اوقاعدة الانصراف ، وهذا الابتلاء موجب لاشتباه معنى الانصراف بالتبادر مما اصبح حرياً بنا البحث عن الفارق بين هذين المعنيين ، ولأجل توضيح هذا الفارق يجدر بنا التطرق أولاً الى الفارق اللغوي

١) ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير او المختبر المبتكر شرح المختصر: محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن البخار(ت ٩٧٢ هـ): ٣٣٣/١.
٢ ينظر:الاحكام في اصول الاحكام: علي بن احمد الآمدي (ت ٦٣٨ هـ): ٨٥/١.

ثم الفارق الاصطلاحي او الاصولي ، حتى نتمكن من الوصول الى الدقة المطلوبة في توضيح هذا الفارق .

اولاً: من الناحية اللغوية.

لقد ذُكِر في المطلب الاول من هذا الفصل في المعنى اللغوي للإنصراف، وقد ذكرت جملة من المعاني للانصراف مثل:.

١- رد الشيء او إبداله بغيره.

٢- التحول والترك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]

٣- الدعاء كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[٢]

٤- التنحي عن الشيء كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾[٣]

وفي جميع هذه المعاني نجد أن معنى الانصراف في اللغة هو الانتقال من شيء الى شيء آخر، ويدل على التحول والترك، وكذلك من معانيه هو الدعاء و التنحي عن الشيء.

اما التبادر فقد وردت جملة من التعريفات، التي يُستفاد من جملتها مغايرتها لمعنى الانصراف .

(١) سورة آل عمران: آية ١٥٢.
(٢) سورة الفرقان: آية ١٩.
(٣) سورة الانعام: آية ١٦.

ما ذكره الخليل(ت ١٧٥هـ) بأنه: ((بدر: البَدْر: القَمَر ليلةَ البَدْر وهي اربعَ عشرةَ وسمي بذلك لأنه يبادر بالطلوع عند غروب الشمس ... والبادرة: ما يبدر من حدة الرجل عند الغضب، يقال: فلان مخشي عند البادرة، واخاف حدته وبادرته))[1].

يتبين للقارئ انه امام اكثر من معنى مستخلص من النص المذكور آنفاً، إذ يتضح هنا ان معنى التبادر هو الظهور للشيء وسبقه، وذلك لأن القمر بدراً يتبادر في الطلوع عند أول الوقت، إذاً التبادر هنا هو ما يظهر أولاً، وكذلك ما يظهر من حدة الرجل عند الغضب.

ابن منظور (ت ٧١١هـ) ((بدر :بَدَرْتُ إِلى الشَّيْءِ أَبْدُرُ بُدُوراً :أَسْرَعْتُ، وَكَذَلِكَ بادَرْتُ إِليه .وتَبادَرَ القومُ: أَسرعوا. وابْتَدَروا السلاحَ: تَبادَرُوا إِلى أَخذه .وبادَرَ الشيءَ مبادَرَةً وبِداراً وابْتَدَرَ هُو بَدَرَ غيرَه إِليه يَبْدُرُه :عاجَلَهُ؛ وَقَوْلُ أَبي المُثَلَّمِ:

فَيَبْدُرُها شَرائِعَها فَيَرْمي...مَقاتِلَها، فَيَسْقِيها الزُّؤَامَا أراد إِلى شَرَائِعِهَا فَحَذَفَ وأَوصل. وبادَرَهُ إِليه: كَبَدَرَهُ .وبَدَرَني الأَمرُ وبَدَرَ إِليَّ :عَجِلَ إِليَّ وَاسْتَبَقَ.

واسْتَبَقْنا البَدَرَى أَي مُبادِرِينَ .وأَبْدَرَ الوصيُّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ: بِمَعْنَى بادَرَ وبَدَرَ . وَيُقَالُ :ابْتَدَرَ القومُ أَمراً وتَبادَرُوهُ أَي بادَرَ بعضُهم بَعْضًا إِليه أَيُّهُمْ يَسْبِقُ إِليه فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ .وبادَرَ فلانٌ فُلَانًا مُوَلِّياً ذَاهِبًا فِي فِرَارِهِ. وَفِي حَدِيثِ اعْتِزَالِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نساءَه قَالَ عُمَرُ :فابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ ؛ أَي سَالَتَا بِالدُّمُوعِ. وناقةٌ بَدْرِيَّةٌ :بَدَرَتْ أُمُّها الإِبلَ فِي النِّتَاج فَجَاءَتْ بِهَا فِي أَول الزَّمَانِ، فَهُوَ أَغزر لَهَا وأَكرم .والبادِرَةُ :الحِدَّةُ، وَهُوَ مَا يَبْدُرُ مِنْ حِدَّةِ الرَّجُلِ عِنْدَ غَضَبِهِ مِنْ قَوْلٍ أَو فِعْلٍ. وبادِرَةُ الشَّرّ: مَا يَبْدُرُكَ مِنْهُ؛ يُقَالُ: أَخشى عَلَيْكَ بادِرَتَهُ.وبَدَرَتْ مِنْهُ بَوادِرُ غضَبٍ أَي خَطَأٌ وسَقَطاتٌ عند ما احْتَدَّ .والبادِرَةُ : البَدِيهةُ.والبادِرَةُ مِنَ الْكَلَامِ: الَّتِي تَسْبِقُ مِنَ الإِنسان فِي الْغَضَبِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ: وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمٍ، إِذا لَمْ تَكُنْ لَهُ ... بَوادِرُ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يُكَدَّرَا وبادِرَةُ السَّيْفِ:

(١) كتاب العين:الخليل بن احمد الفراهيدي: ٤٠/١ – ١٤١ (بَدر)

شَباتُه. وبادِرَةُ النَّبات: رأْسُه أَوَّل مَا يَنْفَطِرُ عَنْهُ. وبادِرَةُ الحِنَّاءِ: أَولُ مَا يَبْدأُ مِنْهُ. والبادِرَةُ: أَجْوَدُ الوَرْس وأَحْدَثُه نَبَاتًا. وعَيْنٌ حَدْرَةٌ بَدْرَةٌ؛ وحَدْرَةٌ: مكْتَنِزَةٌ صُلْبَةٌ، وبَدْرَةٌ: تَبْدُرُ بِالنَّظَرِ، وَقِيلَ: حَدْرَةٌ واسعةٌ وبَدْرَةٌ تامةٌ كالبَدْرِ))[1].

نجد هنا في هذا النص أن معنى التبادر واضح جداً ولا يحتاج الى عناء لفهمه، فهو هنا دل على الأصل مع الإسراع على البديهية.

وذكر الزبيدي ١٢٠٥ هـ أن ((البادرة شباة السيف. ومن السهم طرفه من قبل النصل... والبادرة أول ما يتفطر من النبات وهو رأسه؛ لأنه أول ما يتفطر عنه))[2].

وفي هذا النص نجد أن معنى التبادر هو أول الشيء وهو ظاهره.

مما ذكر من النصوص حول معنى التبادر اللغوي وما يدل عليه. نجد هناك جملة من المعاني المرافقة وهي:-

١- الإسراع الى الشيء
٢- الإنسباق الى الشيء
٣- البديهية.
٤- أول الشيء وهو ظاهره.

ونكتفي بهذا القدر من المعاني بما يناسب حجم بحثنا. من هنا يتضح الفارق اللغوي بين معنى الانصراف و معنى التبادر واضحا جلياً وهو أن الانصراف يدل على التحول من شيء الى شيء آخر أو رد الشيء أو إبداله وكذلك يدل على الدعاء ويدل على التنحي عن الشيء، بينما التبادر فهو يدل على الإسراع الى الشيء وكذلك يدل على الانسياق الى الشيء ويدل على البديهية وهذين المعنيين الأخريين هما أوضح المعاني وأقربها الى التبادر وكذلك نجده يدل على أول الشيء وهو ظاهره. وهذا أول الفارق بين المصطلحين من الناحية اللغوية.

(١) لسان العرب: ابن منظور: ٤٨/٤-٤٩ (بدر).
(٢) تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، ط: بلا، تحقيق: عبد الستار احمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، تاريخ: ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م: ١٣٨/١٠.

ثانياً: من الناحية الاصطلاحية

ذكر في المطلب الاول تعاريف اصطلاحية عدة للانصراف منها:

١- ((هو حضور حصة معينة من المعنى المطلق الى الذهن عند سماع اللفظ المطلق على الرغم من اشتمال اللفظ على حصص اخرى من المعنى غير هذه الحصة)) [١].

اي ان هذا التخصيص لهذه الحصة كان بوجود قرينة دالة عليه أو كثرة استعمال هذه اللفظة لهذه الحصة.

٢- ((هو انتقال ذهن السامع الى أحد مصاديق اللفظ ومعانيه كما في انصراف لفظ العالم - في الاوساط الدينية – الى عالم الدين))[٢].

ولو أمعنا النظر الى هذا التعريف لوجدنا ان هناك عملية انتقال للذهن من اللفظ عند سماعه الى احد مصاديقه، وهذا المصداق الذي اختاره الذهن للانتقال اليه كان بسبب قرينة صارفة له وهي الاوساط الدينية.

إذاً هناك أسباب تسببت في انتقال الذهن وهذه الاسباب جعلت للانصراف اقساماً ومناشئ جعلته ممكن ان يكون في المجاز ايضاً ولا يقتصر على الحقيقة.

فلو نُظر الى التعاريف الاصطلاحية لمصطلح التبادر لوجد الفارق الكبير بين هذين المصطلحين، ومنها:

ما ذهب اليه السيد المجدد الشيرازي(١٣١٢ هـ)، الى أن التبادر هو ((سبق المعنى من اللفظ الى الذهن او بسبق الذهن من اللفظ الى المعنى))[٣]، ومن ثم ذهب الى تحديد وتوضيح معنى السبق (بالتقدم). إذاً هذا التقدم هو الانتقال الذهني الناشئ

(١) الموسوعة الالكترونية لمدرسة اهل البيت (ع) ويكى- شيعه/ar.wikisha.net/view-
(٢) موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (عليهم السلام): مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي : ٢٠٥/٥.
(٣) تقريرات آية الله المجدد الشيرازي: اعداد: المولى علي الروزدري (ت١٢٩٠ هـ): ط: ١، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث: تاريخ ، ٧٠/١.

من استعمال اللفظ والتلازم، وبتعبير ادق في المعنى هو (سبق الذهن من اللفظ الى المعنى)؛ وذلك لأنه استوجب الانتقال من حال الى حال، وان هذا السبق اضافة الى لفظ الحقيقة[١].

وما ذهب اليه الشيخ الفضلي ((هو انسياق المعنى من نفس اللفظ مجرداً من القرينة))[٢]، ونجد هنا علامة من العلامات الفارقة وهي عدم وجود القرينة، اي ان الذهن اشارة الى المعنى من حاق اللفظ وعدم احتياجه الى القرينة.

او (اشارة الذهن الى المعنى من حاق اللفظ اي بدون قرينة) [٣]،

او هو (سبق المعنى الى الذهن من نفس اللفظ)[٤].

والعلامة الفارقة الاخرى نجدها عند الدكتور يحيى محمد؛ حيث ذكر في احدى مقالاته ان التبادر ((هو انسباق المعنى الى الذهن مباشرةً عند قراءة اللفظ او سماعه))[٥] ونجد انه استعمل كلمة (انسباق) وهذه الكلمة حتماً استعملها للدلالة على اختزال مسألة الفهم الشخصي الحاصل عند المتلقي.

وبهذه العلامات الفارقة التي ذكرت انفاً، نجد ان الانصراف مصطلح مختلف عن مصطلح التبادر.

بالنسبة الى ما ذكر من الفوارق اللغوية والاصطلاحية و هناك فوارق اخرى نذكر منها:

---

(١) دروس في اصول الفقه الامامية: عبد الهادي الفضلي، ط: ١، تاريخ: ١٤٢٠ هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة ام القرى: ٢٥/٢.

(٢) ينظر: تقريرات آية الله المجدد الشيرازي: المولى علي الروزدري: ٧٠/١ – ٧١.

(٣) دروس في اصول الفقه: الشيخ عبد الهادي الفضلي: ٢٨٥/٢.

(٤) هداية المسترشدين : الشيخ محمد تقي الرازي (١٢٨٤ هـ): تقديم الشيخ مهدي مجد الاسلام النجفي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (د. ت)، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٢٢٦/١.

(٥) آليات قراءة النص الديني: الدكتور يحيى محمد: (بحث): ٢، في تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢م، على الموقع: http://www.m.ahewar.org/s.asp?and=%20223377&r=0

- ان التبادر مصطلح لغوي يختص بالأبحاث اللغوية، والانصراف مصطلح علمي اصولي يختص بعلم اصول الفقه وهو محط اهتمام علماء الاصول.
- ان التبادر هو علاقة من العلاقات التي يتميز بها اللفظ الموضوع للمعنى الحقيقي و ذلك لتبادر الذهن عند سماع اللفظ الى المعنى الموضوع له دون توسط قرينة صارفة له ، فلو قال شخص (رأيت بحراً) فانه يتبادر الى الذهن المعنى الحقيقي الذي وضع له اللفظ وهو ذلك البحر الغزير بالمياه، اي ان انسياق الذهن الى المعنى الحقيقي دون توسط قرينة بالمباشرة، واما اذا اراد ان يقول (هذا العالم بحر) فهنا كلمه (العالم) هي قرينة صارفة للذهن عن المعنى الحقيقي الذي وضع له اللفظ الى المعنى الاخر المشابه له لوجود مناسبة بين المعنيين صرفته عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي [١] وبهذا يكون التبادر هو علاقة للوضع واما الانصراف فهو يحتاج الى قرينة صارفة و يكون علاقة لتمييز اللفظ المجازي، فانه بوجود قرينة صارفة لا يكون التبادر بل يكون الانصراف حيث وجود القرينة وهذا الكلام سوف يتم توضيحه وبيانه بشكل ادق في المبحث القادم، من علاقة الانصراف بالحقيقة والمجاز.
- وايضاً، انه بالانصراف نتمكن من ان نصل الى المراد الجدي للمتكلم و ذلك بعد ثبوت الاطلاق وتحديد المعنى المنصرف اليه من اطلاق للفظ، وهذا ما لا يمكن ان يكون في التبادر [٢].

(١) ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الاولى): السيد محمد باقر الصدر؛ (ت ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م)؛ ط:١؛ تاريخ: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م؛ الناشر: مؤسسة بضعة الرسول (ﷺ) بغداد-العراق: ١/٥١-٥٢.
(٢) مجلة الحرف- تصدر في الهند، قاعدة الانصراف الاصولية: د. وفقان خضير الكعبي؛ العدد الثاني- اشراف: الدكتور صباح عنوز، سنة ٢٠١٦م: ٧٩.

المطلب الثالث

تأصيل مصطلح الانصراف

وهو من المصطلحات العلمية الذي ينتمي الى علم اصول الفقه ، ومن المعروف أن تأريخ علم اصول الفقه يبدأ من زمن الائمه (عليهم السلام) وتطور علم الأصول في زمن الغيبة الصغرى والتي امتدت الى حوالي سبعين سنة من سنة ٢٩٠هـ الى سنة ٣٢٩هـ، وازداد هذا العلم في التطور والاتساع في زمن الغيبة الكبرى التي حدثت في سنة ٣٢٩هـ والى زماننا هذا ، وهذا التطور كان نتيجة لكثرة الحوادث الواقعة التي ادت الى الحاجة الى الأحكام، وبالتالي ادت الى ظهور كثير من المصطلحات الفقهية وتطورها، ومن بين هذه المصطلحات نجد مصطلح الانصراف بدأ يظهر شيئا فشيئا حتى اصبح من المصطلحات المهمة في أصول الفقه وله العديد من الأحكام [١] .

ولكن علماء الأصول الأوائل من المتقدمين لم يذكروا مصطلح الانصراف في ابحاثهم الأصولية ويبدو ذلك لبداهتها عندهم.

ولو تدرجنا بتأريخ هذا المصطلح نجد أنّه أستُعمِل قبل القرن الثامن الهجري ، ولكن من الناحية اللغوية فقط، حيث كان ظاهرا في ابحاثهم الفقهية ، ومن بين الفقهاء الذين استعملوه كمصطلح لغوي ، هو الشيخ الصدوق المتوفي - سنة (٣٨١) هـ، وذلك عند ذكره لبعض أحكام الصلاة مثلا حيث قال : ((اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك))[٢] اي بمعنى اتمام الصلاة ، وهذا الاستعمال لهذه اللفظة لا تترتب عليها عندهم احكام خاصة بل تندرج في ضمن المعنى اللغوي فقط وهو الإتمام للصلاة.

---

(١) ينظر: اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الشيخ فاضل الصفار، طبع ونشر: مكتبة العلامة ابن فهد الحلي العراق-كربلاء المقدسة، ط:٣، تاريخ: ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م: ١٩/١-٢٥.

(٢) ينظر: الهداية: الشيخ الصدوق: ١٦٨.

وكذلك بقية العلماء في هذا القرن مثل الشيخ المفيد المتوفي سنة (٤١٣ هـ) والسيد المرتضي المتوفي سنة (٤٣٦هـ) و الشيخ الطوسي المتوفي سنة(٤٦٠ هـ) وغيرهم من علماء هذا القرن.

اما في القرن الثامن الهجري فنجد أنَّ أول من استعمل هذا المصطلح كمصطلح اصولي وظاهر في الأبحاث والميرزا القمي المتوفى سنة ١٣١٣هـ. وقد ذكره من دون تعريف وذلك من خلال ذكره للتبادر الذي هو أحد علامات الحقيقة والمجاز بقوله : (المشترك اذا اشتهر في أحد معانيه مثل العين الباصرة او هي مع الينبوع او هي مع الذهب ، فانه لاريب انه عند اطلاقها ينصرف الذهن الى احد المذكورات لا إلى غيرها من المعاني ومع ذلك فلا يجوز الاعتماد على هذا الانصراف وبالجملة التبادر)[١] وهذا هو بعض مما ذكره عن الانصراف من خلال ذكره للتبادر .

واتبعه العلامة محمد تقي الرازي المتوفي سنة (١٢٤٨ هـ) ، عند تأليفه كتاب هداية المسترشدين فقد ذكر الانصراف من خلال ذكره للتبادر ايضا)[٢].

ورغم انهم لم يذكروا تعريف مصطلح الانصراف بل اكتفوا بالإشارة اليه فقط الا انه لم يكن مانعاً من رسوخ هذا المصطلح عندهم، إذ يدل على ذلك هو أن العلماء من بعدهم ذكروا هذا المصطلح بشكل اوسع واكثر تفصيلا ، وهذا واضح عند العلامة الأخوند (محمد كاظم الخراساني) المتوفي سنة(١٣٢٨هـ)، عند تأليفه لكتابه المعروف (كفاية الأصول) الذي اشتهر به الى جانب شهرته بالاخوند ، فاصبح يلقب أيضا بـ (صاحب الكفاية). ومن خلال تقصينا عن مصطلح الانصراف في المدونات الأصولية وجدنا أن الأخوند هو اول من فرق بين الانصراف والتبادر من خلال ذكره أنواع الانصراف والاثار المترتبة على هذه الأنواع.

(١) قوانين الأصول : الميرزا القمي ، تحقيق ونشر : بلا ، ط: حجرية قديمة - تاريخ : بلا: ١٧/٢.
(٢) ينظر : هداية المسترشدين: الشيخ محمد تقي الرازي: ١/ ٢٢٩- ٢٣٤.

وقد فصل الاخوند تفصيلا دقيقا لتأثير بعض انواع الانصراف على الاطلاق وذلك بقوله: (أنه لا اطلاق لمن كان له الانصراف الى خصوص بعض الأفراد أو الى الاصناف ، لظهوره فيه ، أو كونه متيقنة منه ، ولو لم يكن ظاهرا فيه بخصوصه ، حسب اختلاف مراتب الانصراف ، كما انه | منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك ، بل يكون بدوية زائلا بالتأمل ، كما انه منها ما يوجب الاشتراك أو النقل)[1].

ومن ثم بدأ العلماء مثل المولى (الأخوند) ، وعبد الكريم الحائري المتوفي سنة(١٣٥٥ هـ)، و آقا ضياء المتوفي سنة(١٣٩١ هـ) و غيرهم من العلماء نزولا الى عصرنا هذا بدأوا بذكر الانصراف والتكلم عنه في ابحاثهم التي تختص في مباحث الالفاظ مثل الحقيقة والمجاز والمطلق والمفيد وغيرها من مباحث الألفاظ ولكنهم لم يفردوا له عنواناً خاصاً او مبحثاً خاصاً.

(١) كفاية الأصول : الاخوند الخراساني (ت ١٣٢٨ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث-قم ، ط: ١ ، تاريخ: ربيع الأول ١٤٠٩هـ : ٢٤٩/١.

المبحث الثاني

اقسام الانصراف وحجيته

ان لانصراف الذهن من اللفظ الى معناه او لبعض مصاديق معناه يكون على انواع عدة ولكل نوع من انواع الانصراف اسباب قد تسببت في هذا الانصراف ولهذه الأسباب مناشىء عدة مما جعل الانصراف يكون على اقسام كثيرة.

وفي هذا البحث سوف نذكر اقسام الانصراف ، وسوف نتعرض الى اراء الأصوليين حول الفائدة المترتبة من هذه الأقسام وماهي الاقسام التي لا تترتب عليها فائدة .

المطلب الأول

اقسام الانصراف حسب قوته وشدته

و ينقسم الى ثلاثة اقسام بحسب ملاكه ونوعه وقوته وشدته وهو كالاتي :-

١. **الانصراف الخطوري** :- وهو ما يخطر في الذهن بسببه بعض افراد المطلق واصنافه [١]، اي انه اذا كان للفظ المطلق مصاديق وتكون لها غلبة وجودية بالنسبة الى مصداق او مصاديق اخرى ، فحينئذ ينصرف الذهن من اللفظ المطلق الى ذلك المصداق الغالب في الوجود ، ومثال ذلك هو قولنا لاحد الاشخاص (اريدُ ماء) فان لفظ الماء ينصرف في ذهن المخاطب الى ماء دجلة اذا كان في بغداد ، واذا كان في مكان اخر ينصرف لفظ الماء إلى غير ماء دجلة مثلا الى ماء دجلة لما كان على ضفاف دجلة [٢].

(١) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (عليهم السلام) : مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي: ٢٥٢/١٨.

(٢) ينظر: اجود التقريرات : السيد ابو القاسم الخوئي(١٤١٣ هـ) ، ط : ٢، تاريخ: ١٣٦٨ هـ، منشورات مصطفوي ، قم المقدسة ايران: ٥٣٢.

٢. **الانصراف البدوي** :- وهو الانصراف الذي يمر الذهن ولا يستقر فيه بل يزول سريعا[١].

وهذا الانصراف يختلف عن القسم الأول وذلك أن القسم الأول لا يكون موجبا للشك والتردد في ارادة خصوص المنصرف اليه [٢] ومن قبيل هذا الكلام قولنا : (اكرم العالم) فان ذهن المخاطب ينصرف الى رجل الدين لمن كان يعيش في الأوساط الحوزوية.

٣. **الانصراف المستقر** :- ويمكن ان تعبر عنه بأنه الانصراف الذي يمر على الذهن ويستقر فيه ولا يزول عند الالتفات او التأمل وهذا القسم لا يعرضه الشك ، ومن قبيل هذا الكلام هو لفظة (الصعيد) فان انصراف الذهن الى خصوص التراب الخالص رغم أنها وضعت لمطلق وجه الأرض ، ولكن كثرة الاستعمال بخصوص التراب صار مشتركا بينهما . فنجد هذا الانصراف إلى خالص التراب يستقر بالذهن ولا يعترضه الشك الا اذا قيد بقرينة [٣] .

وهذه الأقسام الثلاثة التي ذكرناها للانصراف كانت بحسب خطوره واستقراره.

المطلب الثاني

اقسام الانصراف حسب مناشئه

هذا القسم ينقسم بدوره الى ثمانية أقسام وذلك بحسب مناشئه ، هي كالاتي:

١. **الانصراف الناشئ من التشكيك في الماهية** : وهذا التشكيك يكون بحكم العرف وذلك لان من المعروف أن لا تشكيك في الماهية واقعاً. وهذا القسم يكون على نوعين من التشكيك هما :-

---

(١) ينظر: مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام) : مجموعه من الفقهاء والعلماء والباحثين . الناشر : مركز الغدير للدراسات الاسلامية ،العدد: ٢٦ :تاريخ: ٢٠٠٢م: ١٣٩.

(٢) موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (عليهم السلام): مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي: ٢٥٢/١٨.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الأنصاري : ٤٨٥/٥.

أ. ما يكون بحكم العرف اخراج بعض المصاديق خارجاً عن كونه فرداً لما يفهم من اللفظ المطلق[١].

ومن قبيل هذا الكلام هو انصراف الذهن عند سماع لفظ (ما لا يؤكل لحمه) عن الانسان ، بالرغم من انه احد مصاديق ما لا يؤكل لحمه ، ولكن نجد الظهور للفظ في غير الانسان وهذا يكون من قبيل الكلام المحفوف بالقرينة المتصلة فيكون هذا الانصراف لا محيص منه .

ب. وتارة اخرى يشك العرف في كون المنصرف عنه هو من مصاديق اللفظ المطلق ، فينصرف اللفظ الى غيره [٢] وهذا الكلام من قبيل قولنا (اريد ماء) فان لفظ الماء ينصرف عند ذهن المخاطب عن ماء الرمان او ماء الورد ، وهذا الانصراف يكون موجباً لاحتفاظ اللفظ بما يصلح للقرينة ، رغم أنه لم يكن موجبا لظهور اللفظ في المنصرف اليه، وفي كلا الحالتين يكون الكلام محفوفا بالقرينة مما يمنع انعقاد الاطلاق في الكلام [٣].

٢. **الانصراف الناشئ من غلبة الوجود** : و مورد هذا القسم هو عندما تكون غلبة الوجود مصداق احد المعنيين من مصداق المعنى الآخر، فينصرف الذهن الى هذا المصداق الغالب، وذلك بسبب ندرة المصداق الآخر مما ادى الى حصول أُنس ذهني لهذا المصداق [٤]، وهذه الغلبة سببها الندرة وهناك ندرة و هناك غلبة وجودية أُخرى، وهي عندما تكون الغَلبة للمصداق الاكمل و الابرز للمعنى، وهذا النوع الآخر، سببه الآكملية و الابرزية. و لهذا يكون الانصراف الناشئ من الغلبة الوجودية على نوعين وهي:

---

(١) ينظر اجود التقريرات: ابو القاسم الخوئي : ١/ ٥٣٢.

(٢) ينظر اجود التقريرات:١/ ٥٣٢ . وينظر منتهى الدراية : السيد جعفر المرّوج، ط: بلا، تاريخ: بلا : ٧٣٠/٣. ، وينظر الموسوعة الفقهية الميسرة : محمد علي الأنصاري: ٤٨٥/٥.

(٣) موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (عليهم السلام) : مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي: ٢٥٣/١٨.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة:محمد علي الأنصاري: ٤٨٦/٥، و ينظر: مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام): مجموعه من الفقهاء والعلماء والباحثين: ١٣٩-١٤٠.

أ. **النوع الأول**: وهي عندما تكون الغلبة الوجودية لمصداق أحد المعنيين، وهو يكون على ثلاثة صور وهي:

- **الصورة الأولى**: و هي عندما تكون هناك غلبة لفرد خاص مقابل بقية الافراد التي هي نادرة الوجود و لكن هذه الندرة ليست ندرة متعسرة او بالغة الشدّة وانما هي ندرة عادية لا توجب العدم [١].

و مثاله هو انصراف لفظ (الماء) الى ماء دجلة في بغداد رغم وجود فرد اخر وهو ماء (البئر) مثلاً، ولكن هذا الفرد نادر، فكان الانصراف انصراف الذهن الى ماء دجلة.

- **الصورة الثانية**: وهي عندما تكون هناك غلبة لفرد خاص مقابل بقية الافراد التي هي نادرة الوجود، و لكن هذه الندرة ليست عادية بل هي ندرة شديدة و متعسرة و توجب العدم، و هذا هو الفارق بين هذا القسم و القسم الاول من اقسام غلبة الوجود، و في هذا القسم ينصرف الذهن الى الفرد الغالب بسبب حصول علاقة ذهنية بينه وبين اللفظ المطلق، ولا ينصرف الى الافراد الاخرى او يلتفت اليها ما لم توجد قرينة صارفة لهذه الافراد النادرة، بحيث ان المعنى الذي دلّ عليه اللفظ هو شامل للفرد النادر و الغالب معاً بل ان ما يراه العرف هو الاختصاص لذلك الفرد الغالب فقط لا غير [٢].
- **الصورة الثالثة**: وهي ان تكون هناك ندرة و لكن هذه الندرة ليست شديدة و متعسرة و ليست ندرة عادية في الوقت نفس أي انها ندرة مجملة بحيث تسبب الشك في ان هذه الندرة هل هي ندرة عادية حتى لا توجب الانصراف ام انها ندرة شديدة بحيث توجب الانصراف وبهذا يكون قد امتنع الاطلاق و ذلك لاحتفاف الكلام بما هو قرينة [٣].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الأنصاري : ٤٨٦/٥.
(٢) ينظر: دراسات علمية: تصدر عن المدرسة العلمية (الاخوند الصغرى) في النجف الاشرف: العدد السادس: تاريخ : ذو الحجة ١٤٣٥ هـ: ١٣٠-١٣٢، وينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة : محمد علي الأنصاري: ٤٨٦/٥.
(٣) ينظر: دراسات علمية: مدرسة الأخوند الصغرى: ١٣٠-١٣٢.

ب. **النوع الثاني**: عندما تكون الغلبة للفرد الذي يكون اكمل وابرز للمعنى: وهي عندما تكون الحصة الغالبة هي اكثر الحصص ابرازاً للمعنى واكملها، أي إن هذا المصداق يكون لدى الكمية المطلوبة بحسب العرف و العادة فيتوجه اليها العرف مما يؤدي الى انصراف الذهن الى هذا المصداق [١].

و مثاله هو اذا دلّ دليلٌ على وجوب المسح فإنه ينصرف الى المسح باليد رغم ان المسح يشمل المسح بالرجل، وذلك لان العرف يرى ان المسح باليد هو المصداق الابرز و الاكمل لعنوان المسح و هذا الابراز و الأكملية التي صرفت الذهن الى المسح باليد، و هذه الندرة هي من جانب ندرة الكيفية و يتبعها ندرة الكمية [٢].

٣. **الانصراف الناشئ من غلبة الاستعمال**: وهذه الغلبة للاستعمال تنشأ من شدة استعمال اللفظ في أحد مصاديق هذا اللفظ دون المصاديق الاخرى، وهذه الكثرة ينتج عنها اشكال عدّة وهي كالآتي:

- ان يكثر استعمال اللفظ في معنى غير المعنى الذي وضع له مما يؤدي الى هجران المعنى الحقيقي مما يسبب (النقل) الى تغيير الدلالة الاستعمالية و الجدية، مثل لفظ (الصلاة) فهو بالأصل موضوع (للدعاء) وبعد كثرة الاستعمال انتقل الى معنى (الصلاة) المقصود منها الصلاة العبادية المتكونة من الركوع والسجود والذكر، وبهذا النقل توجب الانصراف بالمعنى اللغوي [٣].
- كثرة استعمال اللفظ في معنيين توجب الاشتراك بين هذين المعنيين او بين اللفظ المطلق و الفرد الخاص، وبهذا يصبح اللفظ مشترك يطلق على المعنيين بنسبة متساوية مما يؤدي الى الاجمال و لا يمكن التعيين في هذه الحالة الا بوجود قرينة صارفة تبين مراد المتكلم، ومثاله لفظ

(١) ينظر: مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام): مجموعة من الفقهاء و العلماء و الباحثين: ١٢٦-١٢٧.
(٢)مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام): مجموعة من الفقهاء و العلماء و الباحثين: ١٢٦-١٢٧.
(٣) ينظر: منتهى الدراية: ٧٢٩/٢-٧٣٢، وينظر: كفاية الاصول: ٢٤٩/١.

(العين) فهذا اللفظ مشترك بين معنيين وهما (العين الباصرة) و (العين النابعة) [١].

- كثرة استعمال اللفظ في معنى خاص و قد تصل هذه الغلبة في الاستعمال الى حد المجاز المشهور، وهذا يختلف عن النقل و الاشتراك لانهما يكونان في مرحلة المدلول الوضعي، واما المجاز المشهور يكون في مرحلة المدلول الاستعمالي، اما المدلول الوصفي فهو باقٍ كما هو[٢].

٤. **الانصراف الناشئ من القدر المتيقن** : ان مع وجود القدر المتيقن في مقام المحاورة لا يمكن التمسك بالإطلاق فهو يكون مانعاً من ظهور الاطلاق، وبهذا يكون موجباً للانصراف وهذا واضح من كلام صاحب الكفاية بقوله (انه لا اطلاق فيما كان له الانصراف الى خصوص بعض الاجزاء او الاصناف لظهوره فيه، او كونه متيقناً منه و لو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه حسب اختلاف مراتب الانصراف) [٣]، و كذلك ما قاله المحقق العراقي (ثم لا يخفى عليك انه مع وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب و ان كان لا مجال للأخذ بالاطلاق، بل كان اللازم هو الاقتصار عليه و عدم التعدي عنه الى غيره، الا انه لا يوجب التقيد بالخصوص حتى يلزمه معارضته مع مطلق اخر في قباله، بل و انما غايته هو ما نعيته عن الاخذ بالاطلاق ذلك، وهو واضح) [٤].

و كذلك ما قاله الشيخ الحلي عندما كان يفسر قول صاحب الكفاية و ما كان يقصده من القدر المتيقن بقوله (بل مراده بالقدر المتيقن في مقام التخاطب هو احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية على التقييد لو كان المراد هو المقيد على وجه

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الأنصاري: ٢٥٣/١٨. وينظر: مجلة دراسات علمية: مدرسة الأخوند الصغرى: ١٢٣.

(٢) ينظر: مجلة دراسات علمية: مدرسة الخوند الصغرى:١٢٣-١٢٤.

(٣) كفاية الاصول: ٢٨٩.

(٤) نهاية الافكار: تقريرات ابحاث العلامة آغا ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ) ، تأليف: محمد تقي البروجوردي؛ الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين بقم المشرفة- ايران ، تاريخ : ١٤٠٥ هـ :٥٧٥/٢.

انه لو اراد المقيد لأمكن ان يكون متكلاً عليه في بيانه، فلا تكون ارادته لذلك المقيد بلا بيان، بل تكون مع البيان) [١].

٥. **الانصراف الناشئ من الارتكاز:** ان معنى الارتكاز بصورة عامة هو (ثبوت مفهوم خاص في ذهن طائفة من الناس او اغلبهم او كلهم) [٢]، و اما معنى الارتكاز بصورة خاصة او بالمعنى الذي نقصده في كلامنا هو (عبارة عن رسوخ بعض المفاهيم في ذهن الناس، وتارة تقوم على وفقه سيرة علمية وتارة لا تقوم- لأنها مفاهيم نظرية-)[٣].

و هذا النوع من الانصراف يقسم الى ثلاثة اقسام و هي:

- القسم الاول: الارتكاز العقلاني:

ومنشأ هذا الارتكاز هو الفطرة و الغريزة المودعة في طباع الناس العقلاء من الله تعالى، و قال النائيني عن منشأ هذا الارتكاز: (و اما طريقة العقلاء فهي عبارة عن استمرار عمل العقلاء بما هم عقلاء على شيء سواء انتحلوا الى ملّة او دين ام لم ينتحلوا، و منهم المسلمون سواء كان ما استمرت عليه طريقتهم من المسائل الاصولية او من المسائل الفقهية. وقد يعبّر عن الطريقة العقلانية ببناء العرف، و المراد منه العرف العام، كما يقال : ان بناء العرف في المعاملة الكذائية على كذا. وليس بناء العرف شيئاً يقابل الطريقة العقلائية. و لا اشكال ايضاً في اعتبار الطريقة العقلائية و صحة التمسك بها، فان مبدأ الطريقة العقلائية لا يخلوا: اما ان يكون لقهر قاهر و جبر سلطان جائر قهر جميع عقلاء عصره على تلك الطريقة، و اتخذها العقلاء في الزمان المتأخر طريقة لهم و استمرت الى ان صارت من مرتكزاتهم.

و اما ان يكون مبدؤها أمر نبي من الانبياء بها في عصر حتى استمرت. و اما يكون ناشئاً عن فطرتهم المرتكزة في أذهانهم حسب ما أودعها الله تعالى في اطباعهم بمقتضى الحكمة البالغة حفظاً للنظام. ولا يخفى بُعد الوجه الاول بل استحالته عادةً،

(١) اصول الفقه: حسين الحلي (١٣٠٩- ١٣٤٩ هـ)، تقديم: سيد محمد بحر العلوم، ط: ١، تاريخ: بلا؛ الناشر: مكتبة الفقه و الاصول المختصة: ٤٣٢/٥.
(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الأنصاري: ٣٩٢/٢.
(٣)الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الأنصاري: ٣٩١/٢.

وكذا الوجه الثاني، فالمتعين الوجه الثالث. و لكن على جميع الوجوه الثلاثة يصُح الاعتماد عليها و الاتكال بها) [١].

اذاً هذا الارتكاز الذي نشأ عن الفطرة بغير قرينة لبية متصلة و بوجود هذا الارتكاز سوف يمتنع الظهور الاولي للجملة ويثبت الظهور على وفق هذا الارتكاز.

وهذا يعني ان على المتكلم عند ارادة معنى خاص من كلامه غير المعنى المرتكز في الاذهان ان يرفع ذلك الارتكاز و الاتيان بما يلفت ذهن السامع الى ما يريده المتكلم وان يكون رفع الرسوخ مناسباً و ملائماً مع درجة الثبوت لذلك الارتكاز [٢].

و مثاله اذا اوصى الميت بتغسيله وتكفينه و الصلاة عليه الى احد اصدقائه المقربين له، و المرتكز عند العقلاء هو ان الوصي بمنزلة الميت، ولكن قد دلّ الشرع بأن الولاية هي للأقرب. فهنا اصبح لدينا حكمان في البين وهما حكم الارتكاز و حكم الشرع وهما متخالفان، فما هو العمل في هذه الحالة؟

يكون الجواب (ان دليل الشرع ينصرف عن هذه الحالة التي نصب فيها وصي من قِبَل الميت، فيرجع الى الاقرب فيما اذا لم تكن هذه وصية من قبل الميت في جعل شخص كوصي لنفسه) [٣].

- القسم الثاني: الارتكاز الموجود لدى المتشرّعة:

و منشأهُ ما تلقاه الذهن من قِبَل الشارع المقدس وهو كما ذكر في كتاب البحوث (فالسيرة المُتشرعية دلالتها على قبول الشارع لمضمونها تشبه دلالة البرهان الآني. بتوضيح: اننا نتكلم عن المتشرعة المعاصرين لعهد الائمة (عليهم السلام) الذين اتيح لهم تلقي الاحكام والمعارف الشرعية عنهم بطريق الحس او

(١) فوائد الاصول: تقرير الابحاث المحقق النائيني(قدس سره)، تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، تحقيق: الشيخ رحمة الله رحمتي الآراكي؛ ط: بلا، تاريخ: بلا، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي/قم: ٣/١٩٢-١٩٣.
(٢) ينظر: دراسات علمية: مدرسة الأخوند الصغرى: ١٣٠-١٣٢.
(٣) مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام):مجموعة من الفقهاء و العلماء و الباحثين: ١٣٤.

القريب من الحس و ذلك بالسؤال، وذلك الواضح من تطابق آراء الاصحاب و المتشرعة في عصر من هذا القبيل لا محالة يكشف عن تلقيهم ذلك الحكم من الشارع، بمعنى استناد موقفهم العلمي اليه، لان احتمال استناده الى نكات عقلانية غير موجود بحسب الفرض، اذ المفروض ان السيرة انعقدت في مسألة شرعية بحتة كالجهر في الصلاة، فلو فرض ان سلوكهم المذكور مما لا يرضى به الشارع و غير مقبول لديه بل غير مستند اليه فهذا معناه افتراض الغفلة الحسيّة في عدد كبير من الناس، اما بالغفلة عن اصل الفحص و السؤال، او عن الفحص التام، وهو منفي بحساب الاحتمالات) [1].

- القسم الثالث: المناسبة الناشئة من الارتكاز (المناسبة الحكمية):

و مورد هذا القسم هو المناسبة التي يجدها الشخص بإرتكازه و هذه المناسبة تكون قائمة بين الموضوع والحكم، و مثاله هو (الماء مُطَهِر) فان لفظ الماء مطلق بدلالة (ال التعريف) في كلمة (ماء)، وعنوان الموضوع هو الماء الذي يشمل كل انواع الماء من حيث اللغة، أي انه يشمل الماء الطاهر والماء النجس و الماء المطلق و الماء المضاف[2] .

ولكن ما يرتكز عند العقلاء هو الماء المطلق الطاهر وهو مناسب لهذا الحكم فانه بانصرافه عن بقية انواع الماء ضُيّق الموضوع وحُصِر في الماء المطلق الطاهر الذي يناسب حكم المطهرية[3].

وهذه هي تقسيمات الانصراف بحسب مناشئه واسبابه ولكن نجد بعض العلماء اختلفوا في هذه التقسيمات من حيث الأسباب والمناشئ ومن حيث الفائدة المترتبة عليها او غير هذه الاسباب ، فلنذكر بعض من تقسيمات العلماء ، فنجد مثلا الشيخ محمد طاهر آل راضي (ت ١٤٠٠ هـ) فقد ذكر في كتابه (بداية الوصول في

(١) بحوث في علم الاصول: تقرير الابحاث السيد الشهيد محمد باقر الصدر: السيد محمود الهاشمي؛ الناشر: المجمع العلمي للشهيد الصدر؛ ط:٣؛ تاريخ: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٤٣/٤.
(٢) ينظر: مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام): مجموعة من الفقهاء و العلماء و الباحثين: ١٣٠-١٣٢.
(٣) ينظر: مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام): مجموعة من الفقهاء و العلماء و الباحثين: ١٣٠-١٣٢.

شرح كفاية الأصول) ان تقسيم الانصراف الى اربع مراتب كان بحسب كثرة الاستعمال وهذه الكثرة عدد من المؤثرات بالتدريج التي جعلت الانصراف آن يكون على هذه المراتب الأربعة وهي كالاتي)[١] :

١. الانصراف البدوي الزائل بالتأمل
٢. الانصراف الموجب للقدر المتيقن التخاطبي .
٣. الانصراف الموجب للظهور من دون وصوله إلى أن يكون المنصرف اليه موضوعا له للفظ.
٤. الانصراف الموجب لكون المنصرف اليه موضوعا اليه ، ومع عدم هجر المعنى الأول يحصل الاشتراك . ومع هجر المعنى الأول يحصل النقل .

اما تقسيمات السيد ابو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) فقد قسم الانصراف الى قسمين[٢].

١. انصراف البدوي الزائل بالتأمل ، وهذا القسم من الانصراف قد ينشأ من غلبه الوجود في الخارج.
٢. الانصراف الناشئ في التشكيك في الماهية في متفاهم العرف ، وهذا ينقسم بدوره الى قسمين .

أ. فان التشكيك تارة يكون بحيث يرى العرف بعض المصاديق خارجا عن كونه فردا لما يفهم من اللفظ فينصرف اللفظ عنه لا محال . كانصراف لفظ ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان.

ب. وتارة يكون التشكيك . بحيث يشك العرف في كون فرد مصداقا لمفهوم اللفظ عند اطلاقه فينصرف اللفظ الى غيره كانصراف لفظ (الماء) الى غير ماء الزاج والكبريت.

---

(١) ينظر: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول : تأليف: الشيخ محمد طاهر آل راضي ، الناشر مطبعة الأدب ، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٤/٣٢٠-٣٢١.
(٢) ينظر: اجود التقريرات : ابو القاسم الخوئي : ٥٣٢.

والسيد ابو القاسم الخوئي يرى أن هذا التقسيم الثاني في كلتا الحالتين هو المراد الذي يترتب عليه الفائدة من دون باقي الاقسام التي قسمها العلماء وحتى الانصراف البدوي بحسب قوله لا فائدة مترتبة عليه حيث قال (و اما تقسيم الانصراف في الكلام بعض المحققين الى ما يزيد على عشرة اقسام فلا فائدة تترتب عليه وانما المهم هو ما ذكرناه الثاني)[1].

المطلب الثالث

حجية الانصراف

بعد اتمام بحث اقسام الانصراف، سيكون البحث في هذا المطلب عن حجية الانصراف.

لنأخذ اولا الانصراف الذي ينشأ من كثرة الوجود او الغلبة الوجودية ، فأن هذه الغلبة لا يتوجب تضييق موضوع الحكم في كل الحالات، اذا فهي تختلف بالحجيّة باختلاف صورها، ففي الصورة الاولى وهي عندما تكون الندرة عادية بالنسبة لبقية الافراد، اي ان الفرد النادر غير ملحق بالعدم او له وجود بالخارج بحسب العرف، ولكن هذا الوجود قليل ولا يمكن تحصيله الّا بشكل نادر، و مثاله الذي ذكرناه انصراف الذهن عند سماع لفظ (ماء) الى ماء دجلة فيما لو كان السامع في بغداد ولا ينصرف ذهنه الى ماء البئر مثلاً رغم وجوده ولكن بشكل نادر ومتعسر، رغم ان هذه الغلبة اوجبت أُنساً ذهنياً بين الفرد الطبيعي و الفرد النادر الا انها لم تكن قرينة تامة في المقام، فان هذا الانصراف هو غير تام وهو ليس بحُجّة [2].

و اما الصورة الثانية فهي عندما تكون الندرة شديدة و معدومة الوجود في الخارج، فهنا ينصرف الذهن الى الفرد الغالب فقط و لا ينصرف الذهن الى الافراد

(١) اجود التقريرات: ابو القاسم الخوئي : ٥٣٢.

(٢) ينظر: اجود التقريرات: ابو القاسم الخوئي : ١ /٣٢، وينظر: مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام):مجموعة من الفقهاء و العلماء و الباحثين: ١٢٥-١٢٦، وينظر: دراسات علمية: مدرسة الخوند الصغرى: ١٢١.

النادرة الشديدة الندرة ففي هذه الحالة لا يرى العرف ان اللفظ المطلق كان شاملاً لجميع الافراد النادرة والغالبة، لو اراد المتكلم الفرد النادر جداً من كلامه فلا بد له من اقامة قرينة صارفة لذلك الفرد النادر و مثاله لو قال السيد لعبده (آتني بماء) وجاء العبد بماء النيل و هذا هو نادر الوجود او معدوم في بغداد بحسب الفرض و لكن العبد في هذه الحالة قد أمتثل لأمر مولاه [١].

والى هذا الكلام قد امتثل السيد الشهيد بقوله: (اللهم اذا كانت الندرة بدرجة بحيث يرى ما وُضِع له اللفظ ليس مقسماً شاملاً لما ينصرف عنه و يكون هذا بحسب الحقيقة من نشوء ضيق وتحديد في المدلول) [٢]، وهذا دليل على استشفاء هذه الصورة من عدم الحجية للانصراف الذي نشأ من غلبة الوجود.

و اما الصورة الثالثة فتكون فيها الغلبة مجملة بحيث توجب الشك، في هذه الندرة هل هي شديدة حتى يتم الانصراف؟ ام هي عادية حتى لا يتم الانصراف؟ اي انه لا يمكن في هذه الصورة تحديد هل الانصراف هنا معتبراً ام الاطلاق هو المعتبر؟

و مثاله هو انصراف المسح في الرأس الى المسح مقبلاً ولا ينصرف الى المسح المعكوس، اذا كيف لنا ان نحدد هذا الانصراف هل هو متغير ام غير متغير؟ فيكون الجواب في مقالة الشيخ احمد مبلغي بقوله: (وهنا لا بدّ في هذا القسم من ان ندع كلاً من الانصراف و الاطلاق؛ لأن الاطلاق يرجع اليه حيث لا يكون هناك اجمال، وهو موجود في المقام حسب الفرض، كما ان الانصراف يُعَبأ به فيما اذا احرزنا كونه قرينة، و المفروض انّ قرينيّته في المقام غير محرزة؛ حيث ان الاجمال المشار اليه يؤدي الى وقوع الاجمال في كون الانصراف هنا كقرينة، فلا بُدّ حينئذٍ من الرجوع الى مقتضي القواعد.

(١) ينظر: دراسات علمية: مدرسة الخوند الصغرى : ١٢٢.
(٢) بحوث في علم الاصول: محمد باقر الصدر: ٤٣١/٣.

ومن المعلوم ان القاعدة هنا تقتضي عدم إجزاء الإتيان بالمسح المعاكس؛ لان الذمة مشغولة بتكليف ولابد من اليقين بخروجها عن هذا التكليف.

وهذه النتيجة هي نفس النتيجة المترتبة على فرض اعتبار الانصراف في المقام، وربما تكون النتيجة المترتبة على القاعدة- في بعض الموارد- نفس النتيجة المترتبة على الاطلاق [1].

و اما صاحب الحدائق فقد قال بحجيّة الانصراف الناشئ من الغلبة الوجودية و ذلك لأنها تمنع من التمسك بالإطلاق فقد ذكر في إحدى المسائل الفقهية هي (انه من اتى اهله في شهر رمضان أفطَر فلو فرض انه اتى أهله من الدبر- والمفروض انه لم ينزل فلو أنزل فان الانزال يكفي في تحقق الجنابة- فهل يكفي ذلك لبطلان الصوم؟ قال الفقهاء: ان (اتى اهله) يصدق، ولكنه قال ان الفرد الشائع هو الاتيان من القبل لا من الدبر فالإتيان من الدبر لا مثبت لكونه مبطلاً، كما انه ذكر مورداً ثانياً وهو من اتى اهله في الحج قبل المشعر الحرام فهما قد احرما في مكة ثم ذهبا الى عرفات و في عرفات تحقق منهما ما تحقق و لكن الاهل كانت متمتع بها و ليست دائمة او من الدبر فهنا هل يشمله الحكم و نحكم عليه ببطلان الحج؟ هنا قال صاحب الحدائق (قدس سره): اذا كانت متمتع بها او فرض انها دائمة و لكن كان الاتيان من الدبر فهنا لا نحكم بالبطلان) [2].

اما الانصراف الذي ينشأ من الغلبة الوجودية المتمثلة بالغلبة الكيفية تتبعها غلبة كمية، اي عندما يكون المصداق الغالب هو الابرز والاكمل و الذي مثله بوجوب مسح الرأس فانه ينصرف الى المسح باليد رغم شمول المسح بالرجل ايضا ولكن العرف لا يلتفت الى هذا المسح ويلتفت الى المسح باليد لكونه ابرز المصاديق واكملها. وهذا الانصراف هو حجة وذلك لأنه عند اطلاق لفظ ((المسح)) ينصرف ذهن السامع الى المسح باليد لأنه هو مراد المتكلم، وكذلك ان الندرة هنا هي ندرتان

(١) مجلة فقه اهل البيت (عليه السلام): مجموعة من الفقهاء و العلماء و الباحثين: ١٢٥-١٢٦.
(٢) الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)؛ الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي؛ تحقيق: تقي الايرواني؛ ط: ٢؛ تاريخ: ١٩٨٥: ١٠٩/١٣.

اولها ندرة كيفية وتتبعها ندرة كمية و ندرة اخرى ثانية هي ندرة من جانب اطلاق اللفظ، والندرة الثانية من منشئها الندرة الاولى، وبهذا يكون الانصراف هنا حجة ومعتبراً [١].

و الارتكاز لا يختلف عن السيرة من حيث الحجة، فلو كان الارتكاز له اتصال بعصر المعصوم وكان بمسمع و مرأى منه، بحيث لم يسمع المعصوم نهى عنه مع التمكن منه فهو حجّة، ولو كان الارتكاز غير متصل بالمعصوم اي كان بعد زمانهم فهذا الارتكاز لا يكون حجّة فقط لو احرز رضاه بذلك و بأي طريق كان، و لكن هذا بعيد عادةً، و الارتكاز شأنه شأن الادلة اللبية (كالإجماع والسيرة) و ذلك لأنها لا تدل سوى على القدر المتيقن، وليس فيها اطلاق [٢].

المبحث الثالث

علاقة الانصراف بمقدمات الحكمة (قرينة الحكمة)

المطلب الاول

مفهوم القرينة و اقسامها

لقد اشرنا الى موضوع مقدمات الحكمة او قرينة الحكمة في الفصل الاول ولكن بشكل مبسط وموجز لغرض تفصيله بشكل اوسع في هذا المبحث لأجل التكلم عن علاقة الانصراف بقرينة الحكمة.

ان هناك الفاظ دلالة ظاهرها يوافق دلالة باطنها ولا يوجد فيها ابهام او احتمال ارادة معنى اخر غير الظاهر، فمثل هذه الالفاظ لا تحتاج الى قرينة لإيضاح دلالتها مثل قوله تعالى ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣] فهي واضحة الدلالة من ظاهرها وقوله تعالى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ

(١) ينظر: مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام): مجموعة من الفقهاء و العلماء و الباحثين: ١٢٧.
(٢) الموسوعة الفقهية: محمد علي الأنصاري: ٣٩٢/٢.
(٣) سورة العنكبوت: اية ٤٤.

وَالْأَرْضِ﴾[1] فان السمع لهذا الكلام يكون واضح لديه المعنى و المقصود من هذه الآية لا يحتاج الى قرينة ليفهم مراد المتكلم و كذلك قوله تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [2] وهناك الفاظ لا يتضح مراد متكلمها فهي تكون مبهمة ومثل هذه الالفاظ تكون بحاجة الى قرينة خاصة او عامة مثل قولنا (رأيت اسداً) فنحن لم نقصد الاسد الحيوان المفترس بل المقصود الرجل الشجاع فمثل هذا القول غير ظاهر المعنى ما لم تكن هناك قرينة صارفة عن هذا المعنى الحقيقي الي المعنى المجازي او تصرفه الى معنى مشترك ومثله قولنا (هذا بحر) فنحن لم نكن نقصد البحر بالمعنى الحقيقي بل نقصد ان هذا الرجل جواد كالبحر في جوده و قولنا (رأيت عينا) فنحن حين نقول مثل هذا الكلام لم نكن نقصد العين بالمعنى الحقيقي اي العين الباصرة بل كنا نقصد المعنى المجازي لها وهو اننا نقصد اننا رأينا جاسوسا [3] وجميع هذه المعاني لا تتضح بدون قرينة تصرفه عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي او المشترك.

اذا فهي عنصر مهم لفهم معنى الجملة وتفسيرها وكيف لنا ان نفهم الجملة هل هي بالمعنى الحقيقي ام بالمعنى المجازي وكيف لنا ان نعرف ما المقصود من الالفاظ المشتركة او خروج عن الظاهر، وكيف لنا ان نفهم المقصود من اللفظ المطلق حتى يسري الحكم على جميع الافراد، اذا لا بد من قرينة خاصة او قرينة عامة[4].

ولهذا كان لا بد ان نعرف معنى القرينة اللغوي و البلاغي والاصطلاحي واقسامها ومتى تحصل هذه القرينة وعلاقتها بالانصراف الذي هو محط بحثنا.

(١) سورة النور: اية ٣٥.
(٢) سورة ال عمران: اية ١٤٤.
(٣) ينظر: المعالم الجديدة للاصول (غاية الفكر) : محمد باقر الصدر: ١١٨/١.
(٤) ينظر: اصول الفقه: محمد رضا المظفر: ١٥٤/١.

مفهوم القرينة

اولا: عند اللغويين :

قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : (القاف والراء والنون اصلان صحيحان: احدهما يدل على جمع شيء الى شيء و الاخر ينتأُ بقُوةٍ وشِدّة) [١]، وما دل عليه الاستعمال اللغوي للفظ (القرينة) هو رجوعها الى الاصل الاول، مثل قرينة الرجل: امرأته؛ لمقارنته اياها [٢]، و مثل القرينة: الناقة تشد الى اخرى [٣]، والظاهر من هذه الاستعمالات وغيرها معناها هو مصاحبة الشيء للشيء.

و القرينة في اللغة : فَعِيلة بمعنى مُفاعلة، وهي مذكر قرين، ومعناها التلازم والتصاحب؛ يقولون: قارن الشيءُ الشيءَ: اي لازمه وصاحبه [٤] ومنه قوله تعالى ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [٥].

ثانياً: عند البلاغيين:

واما البلاغيون فقد عرفوها تعريفات كثيرة نأخذ منها ما هو اكثر دلالة على المعنى المراد والأكثر وضوحا ومنها تعريف البهاءُ السُّبكي (ت ٧٧٣ هـ) بقوله:

(المراد بالقرينة ما يمتنع معه صرف الكلام الى حقيقته) [٦]، و عرفها الشمس الكرماني (ت ٧٨٦ هـ) بقوله: (هي ما تدل على المراد وعلى امتناع ارادة معناها

---

(١) معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا ابو الحسن، عبد السلام محمد هارون؛ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٧٦/٥.

(٢) انظر: تهذيب اللغة: محمد بن احمد بن الازهري الهروي، ابو منصور (ت ٣٧٠ هـ)؛ تحقيق: محمد عوض غريب؛ الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت؛ ط: ١؛ تاريخ : ٢٠٠١م: ٩٣/٩، وانظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: ٧٧/٥.

(٣) انظر: المحكم والمحيط الاعظم: ابن سيدة، معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، ط: بلا، تاريخ: ٢٠٠٣ م: ٢٢٣/٦.

(٤) لسان العرب: ابن منظور: ٣٣٦/١٣.

(٥) سورة الزخرف: اية ٣٦.

(٦) عروس الافراح: احمد بن علي بن عبد الكافي، ابو حامد بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣ هـ)؛ تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي؛ الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر. بيروت-لبنان ؛ط: ١٤٣٢هـ-٢٠٠٣م: ٧٢/٤، وانظر: معجم البلاغة العربية: الدكتور بدوي طبانة؛ الناشر: دار المنارة بجدة و دار الرفاعي بالرياض؛ ط٣؛ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م: ٥٤٧.

الحقيقي) [١] وعرفها الجامي (ت٨٩٨ هـ) القرينة (هي الامر الدال عليها لا بالوضع) [٢].

وهذا التعريف الاخير هو اكثر التعاريف المرجحة لتعريف القرينة.

ثالثاً : عند الاصوليين:

عرف (بأنه امر يشير الى المطلوب) [٣] و عرف ايضا (ما يشار بها الى درجة ثبوت النص الشرعي او المعنى المراد من النص في غير ان يكون مستقلاً في ذلك المعنى) [٤]، وعرفت ايضا (هي قرينة عامة يتعرف بواسطتها على ارادة المتكلم للإطلاق من اسم الجنس)[٥].

تقسيمات القرينة:

هناك تقسيمات عدة للقرينة نأخذ منها ما هو الراجح ، فقد قسمت القرينة على ثلاثة اقسام رئيسة وبدورها قسمت هذه الاقسام على اقسام فرعية اخرى:

اولاً: القرينة المتصلة

و هي ان تكون القرينة متصلة بالكلام لكي تحدد مراد المتكلم من الكلام، اي المراد الجدي، ومثاله لو قال (عاقب كل طالب الا المؤدب) فنجد هنا القرينة هي اداة الاستثناء(الا) التي قيدت الكلام وجعلت العقوبة للطلبة غير المؤدبين، ولولاها لكان العقاب يشمل جميع الطلبة المؤدبين وغير المؤدبين.

---

(١) تحقيق الفوائد الغياثية: شمس الدين الكرماني؛ تحقيق: الدكتور علي العوفي؛ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة؛ ط١؛ ١٤٢٤هـ، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة- عماد البحث العلمي: ٦٨٠/٢-٦٨١.

(٢) الفوائد الضيائية (ملّا جامي): لعبد الرحمن الجامي، استانبول، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٩٥.

(٣) التعريفات: الجرجاني، علي بن محمد؛ ط:٣ ؛الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م: ٢٢٣.

(٤) القرينة عند الاصوليين واثرها في القواعد الاصولية: محمد الخيمي؛ ط:١، تاريخ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ناشرون دمشق:٢٠.

(٥) المعجم الاصولي : محمد صنقور: ٢/ ٣٧٨.

اذا هذه القرينة قامت بتحديد المراد الجدي للمتكلم رغم ان الكلام ظاهره العموم من لفظ (كل) ولكنه لا يقصد العموم وسميت هذه القرينة بالمتصلة وذلك لوجودها في سياق الكلام [١]، ومثله في قوله تعالى ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [٢]، فنجد هنا ان القرينة هي اداة الاستثناء (الا) الواقعة في سياق الآية ومتصلة في الكلام ولولا هذه القرينة لم يفهم المراد الجدي من الآية الكريمة فان الآية ظاهرها هو ان الناس جميعا في خسر ولكن مجيء هذه القرينة كشفت عن المراد الجدي للمتكلم وقيدت اطلاق اللفظ وجعلت الخسران فقط للذين لم يؤمنوا واما المؤمنين فلا يشملهم الخسران.

وتقسم هذه القرينة بدورها على قسمين:

١. القرينة اللفظية : وهي القرينة التي تأتي عندما يكون اللفظ يقترن بالفكرة مثل السياق اللفظي، مثل قولنا (وجب الصيام على كل مكلف الا الطفل) فهذه اداة الاستثناء (الا) هي قرينة لفظية في سياق الكلام، ومثل هذا الكلام وما ذكرناه في المثال من قوله تعالى ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ فهذا هو نوع القرينة المتصلة التي جاءت في سياق الآية الكريمة فهي قرينة منطوق بها، ومن خلال النطق بها بان المراد الجدي للمتكلم [٣].
٢. القرينة غير اللفظية: وهي قرينة لا يصرح بها كما صُرح بأداة الاستثناء او اي قرينة اخرى مصرح بها ولكن هناك وجود مناسبة عرفية او عقلية بسببها حصل انس ذهني وهذه المناسبة اعطت التصريح بالتقييد كما لو امر المولى عبده (علّم كل اولادي الصلاة) فانه عند سماع العبد لهذا الكلام لا ينصرف ذهنه الى الطفل الرضيع من اولاد مولاه وذلك لان هذا لا يتناسب مع العقل

(١) المعجم الاصولي : محمد صنقور: ٢/ ٣٧٨.
(٢) سورة العصر.
(٣) ينظر: المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر: ١٤٥.

ولا مع العرف، وبهذا يكون امتثال العبد لأمر تعليم الصلاة فقط للأولاد غير الرّضع ولا يكون للمولى ان يحاسبه لعدم تعليمه الصلاة للرضيع وان كان في كلامه ظهورا للعموم [١].

ثانيا: القرينة المنفصلة

هو كل لفظ او فعل وقع في خطاب اخر وكان له اثر فاعل في فهم المراد واستيعاب الكلام، بحيث انه لو كان متصلا في الكلام نفسه لأنصرف من ظهوره الاول الى ظهور متناسب مع الكلامين او الخطابين ومثله لو قال المتكلم (اكرِم كلّ العمال) ثم قال مرة اخرى (لا تكرّم المقصرين) فالخطاب الثاني يعد قرينة منفصلة و لكن اثرها فاعل في تحديد المراد الجدي للمتكلم من الكلام الاول، وذلك في حين لو فرضنا ان الكلام الثاني كان متصلا بالكلام الاول لأنصرف من ارادة العموم في الظهور الى ارادة ما قيد بهذه القرينة.

و مثاله قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [٢] و لمعرفة المراد في هذا الخطاب هو الرجوع الى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٣] و قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [٤] و هاتان الآيتان الاخيرتان هما قرينة منفصلة للآية الاولى بحيث اخرج الآية الاولى من العموم وانصرف الى خصوص من كانت دائمة الحيض و كانت مدخولا بها و بهذه القرينة التي قيدت الكلام اخرجت اليائس من النساء والصغيرة ومن لم يكن مدخولا بها والحامل ، فهذه الاصناف غير مشمولة بالعدة.

(١) المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر: ١٤٥.
(٢) سورة البقرة: اية ٢٨٨.
(٣) سورة المجادلة: اية١.
(٤) سورة البقرة: اية ١٧٣.

نعم، ان هذه القرينة هي غير مانعة من انعقاد الظهور في العموم الا انها مسقطة لحجية هذا الظهور [١].

وتقسم هذه القرينة المنفصلة بدورها على قسمين هما:

١. **القرينة المنفصلة اللفظية :** و هي القرينة المنطوقة وتكون في خطاب ثاني منفصلة عن الخطاب الاول ولها الاثر الفاعل في استيعاب الخطاب ولها التأثير في فهم المراد الجدي وتكون من نسخ الالفاظ، مثل ما ذكرنا في القرينة المنفصلة مثل قولنا(اعتق كل رقبة) ثم قال في خطاب اخر (اعتق رقبة مؤمنة) فأن الخطاب الثاني هو القرينة وهي منطوق بها ولها التأثير الفاعل في الخطاب الاول ولولاها لكان الظهور في العموم [٢].
٢. **القرينة المنفصلة غير اللفظية:** وهي قرينة غير مصرح بها في خطاب اخر اي انها غير منطوقة كأن تكون فعل دال على القرينة ومؤثر بها بحيث يكون معها ان ما ظهر من الكلام هو ظهور بدوي زائل مثل لو قال الامام (عليه السلام): (صلّ المكتوبة جماعة) فان الظهور لهذا الكلام هو الوجوب اي الصلاة الفريضة الواجب صلاتها جماعة ولكن بعد مشاهدة الامام عليه السلام يصلي مكتوبة فرادا في احد الايام من دون اضطرار بل بالاختيار فإننا نعلم ان المراد الجدي للكلام لم يكن الوجوب بل الاستحباب و هذه المشاهدة التي شوهد بها الامام عليه السلام هي القرينة المنفصلة غير اللفظية [٣].

ثالثاً: القرينة اللُبية

في بعض الالفاظ نجد ان من يحدد المراد الجدي تارة يكون هو الاجماع وتارة المناسبة العرفية بين الكلام والموضوع وتارة الضرورة العقلية او فعل الامام

(١) http://abu.edu.iq/islamic-sciences/courses/general-lessons/principles-jurisprudence-2/35

(٢)ينظر: المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر: ١٤٥، وينظر: المعجم الاصولي: محمد صنقور:٣٨٢/٢.

(٣) ينظر: المعجم الاصولي: محمد صنقور: ٣٨٢/٢.

المعصوم وتقريره و السيرة المتشرعة او السيرة العقلائية، اي ان اي واحد منهم ساهم في تحديد مراد المتكلم بعد ان يضاف لخطاب شرعي فهو قرينة لُبّية اي انها تكون صارفة عن المعنى الظاهر الحقيقي الى المعنى المجازي بحيث يكون حقيقة في الاستعمال، ومثاله لو قال الامام (عليه السلام): (صلِّ صلاة الليل كل يوم) فان الظاهر من هذا الخطاب هو الوجوب في صلاة الليل، اما اذا قام اجماع على ان صلاة الليل غير واجبة بل مستحبة فان هذا الاجماع هو قرينة لبية صارفة [١].

ومثاله قوله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [٢]، فان السامع لهذا الخطاب الشرعي وبخصوص لفظ (سميع) فانه يتبادر في ذهنه السمع عن طريق الة الاذن، ولفظ (بصير) فان السامع يتبادر اليه الرؤية عن طريق الة العين، و لكن الاستحالة العقلية تمنع هذه المعاني لانهما يستحيلان بحق الله تعالى، لامتناعهما عقلاً، و هذا الامتناع العقلي هو قرينة لبية و هذه القرينة اللبية صرفت اللفظ من المعنى الحقيقي اللغوي الى المعنى المجازي وهو حقيقة في الاستعمال القرآني و هذه هي قرينة لبية منفصلة لا متصلة [٣].

و مثاله قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٤] فنجد ان ظاهر الآية هو التحريم ولكن التحريم غير واضح فلا بد له من قرينة، ولكن تعلق الحكم بهذه الاعيان فهو ممتنع عقلا وهذا الامتناع هو قرينة لبية صارفة الى ان التحريم هو يتعلق بأعمال المكلف اتجاه هذه الاعيان وهي حرمة اكلها وبيعها [٥].

---

(١) ينظر: المعجم الاصولي: محمد صنقور: ٢/ ٢٨٠.
(٢) سورة المجادلة: اية ١.
(٣) http://abu.edu.iq/islamic-sciences/courses/general-lessons/principles-jurisprudence-2/35
(٤) سورة البقرة: آية ١٧٣.
(٥) http://abu.edu.iq/islamic-sciences/courses/general-lessons/principles-jurisprudence-2/35

وهذه القرينة اللبية هي قبال القرائن اللفظية المتصلة و المنفصلة فهي كذلك تقسم على قسمين وهما:

١. القرينة اللبية المتصلة.
٢. القرينة اللبية المنفصلة.

و بهذا يكون تقسيم القرينة على النحو التالي:

١. القرينة المتصلة
   أ- القرينة المتصلة اللفظية.
   ب- القرينة المتصلة غير اللفظية.
٢. القرينة المنفصلة
   أ- القرينة المنفصلة اللفظية.
   ب- القرينة المنفصلة غير اللفظية.
٣. القرينة اللبية
   أ- القرينة اللبية المتصلة.
   ب- القرينة اللبية المنفصلة.

نلاحظ من خلال بحثنا في فهم القرينة واقسامها نجد انها اسلوب معتمد عقلا عليه في فهم مراد المتكلم لدى السامع و ايصال هذا المراد الجدي الى اذهانهم، اذا القرينة هي المسؤولة عن نقل هذا المراد والتفهيم الى اذهان المخاطبين، فحينما نقول قرينة صارفة، يعني تصرف الذهن من اللفظ الى احد مصاديق المعنى وهذا يتم بحسب قاعدة الانصراف التي هي من شأنها نقل ذهن السامع من اللفظ الى المعنى المراد وهذا الانتقال لا يتم لا عن طريق اسباب عدة تساعد الذهن على الانتقال ومن احد هذه الاسباب هي القرينة فعند قولنا (عاقب كل طالب الا المؤدب) فانه بواسطة هذه الاداة (الا) الاستثنائية تمكن الذهن من الانتقال الى المعنى المراد و بتعبير اوضح ان هذه الاداة ساعدت على صرف الذهن من المعنى الظاهر وهو العموم والذي اظهر هذا العموم هو لفظ (كل) الى المراد الجدي للمتكلم وهو العقاب

بخصوص الطلبة غير المؤدبين هذا في باب القرينة اللفظية المتصلة. ومثلها في قولنا (علم كل اولادي الصلاة)، فان الظاهر هو العموم والشمول لكل الاولاد و لكن بسبب القرينة غير اللفظية توجه الانصراف الى الاولاد غير الرضع منهم، ومنع الانصراف عن الاطفال الرضع.

اذا نجد هنا ان الانصراف كان ملازما للقرينة في توجهه، وكذلك في قولنا (اعتق كل رقبة) فالظاهر منها هو عتق الجميع ولكن بعد ساعة قلنا(اعتق رقبة مؤمنة)، فهذه قرينة صارفة، فنجد هنا ان الانصراف للذهن توجه نحو الرقبة المؤمنة، اذا ان المحرك لهذا الانصراف هو القرينة التي هي احد اسباب انتقال الذهن من المعنى الى معنى اخر وهو المراد الجدي للمتكلم.

ولكن هذه القرائن سواء صرح بها كالقرائن المنطوقة ام لم يصرح بها كالقرائن غير اللفظية اي عامة القرائن لا يمكن ان تتحقق ما لم تتوفر لها مقدمات تسمى هذه المقدمات بمقدمات الحكمة.

المطلب الثاني

مقدمات الحكمة

الاطلاق و التقييد معنيان متقابلان، وذلك بان في المعنى المتصور توجد خصوصية زائدة في الطبيعة وتكون هذه الخصوصية ملحوظة، وتارة لا تلاحظ هذه الخصوصية، اي ان هذا المعنى اذا تصورته ولاحظت هذه الخصوصية فيه فانه التقييد واذا لم تلحظ هذه الخصوصية الزائدة فهو الاطلاق.

اذا ملاحظة هذه الخصوصية هو امر وجودي و عدم ملاحظة هذه الخصوصية هو امر عدمي [1].

اذا اراد مدير مدرسة ان يطلب من الاساتذة ان يكرموا الطلبة المتميزين وقال لهم: (اكرموا الطلبة) فهذا الكلام غير كافٍ عادةً لبيان المراد الجدي فلا بد ان يقول

(١) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): محمد باقر الصدر:٢٣٢.

لهم (اكرموا الطلبة المتميزين) فهنا تبين المراد الجدي للمتكلم وهو اكرام الطلبة المتميزين لتميزهم، وتشجيعهم بالاستمرار بالتميز والمثابرة. اما اذا اراد اكرام الطلبة جميعهم لمناسبة عيد الطالب مثلا فيقول (اكرم الطلبة) فهنا كلمة (طلبة) مطلقة ولم نلاحظ عليها وصف خاص او حالة معينة، ويفهم هذا الامر المراد الجدي للمتكلم وهو شمول جميع الطلبة بالتكريم دون ان يخصص المتميزين منهم وهذا التجريد عن التقييد ينتج الفهم بالشمول ويسمى هذا الاطلاق .

اذا هذا الشمول للحكم استدل به من تجرد الكلام عن القيد، ومثال ذلك قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[1]، فكلمة (الطيبات) هي لفظ مطلق لخلوها من اي وصف او حالة معينة اي خلوها من اي قيد وهذا الخلو من القيد دل على الاطلاق وهذا الاطلاق دل على شمول الحكم بالحلّية على جميع انواع الطيبات.

وكذلك قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [2]، وكذلك كلمة (البيع) فهي مطلقة و ذلك لخلوها من القيود التي تمنع من التمسك بالإطلاق، وهذا الاطلاق دل على ان جميع البيع محكوم عليه بالحلّية [3].

وقد حصل خلاف بين المتقدمين والمتأخرين الاصوليين، وقال العلماء المتقدمون بأن اسماء الاجناس وما شابه موضوعه للمعنى الذي لوحظ منه الاطلاق، وقول العلماء الاصوليين المتأخرين واولهم سلطان العلماء (رحمه الله) ومن اتى من بعده، بأن اسم الجنس وما شابه موضوع لذات المعنى ويستفاد الاطلاق من وجود دال اخر [4].

(١) سورة المائدة: اية ٥.
(٢) سورة المائدة: اية ٢٧٥.
(٣) ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الاولى): محمد باقر الصدر:٦٥.
(٤) ينظر: اجود التقريرات: الخوئي السيد ابو القاسم:٥٢٧/١.

و القول الراجح هو ما ذهب اليه سلطان العلماء وذلك لان الكلام المستعمل في المقيد بواسطة تعدد الحال والمدلول شاهده الوجدان العرفي ومثله قولنا(انتخب المرشح العادل) فهذه الكلمة موضوعة للمقيد ولا تجوز فيها [١].

اذا لإثبات الاطلاق فإننا نحتاج الى قرينة خاصة او عامة، وهذه القرينة هي (قرينة الحكمة) وقد تعرفنا عليها في المطلب الاول من هذا المبحث وعرفنا ان هذه القرينة تحتاج الى مقدمات تسمى (مقدمات الحكمة) وهي محط البحث في هذا المطلب [٢].

وقد اختلف علماء الاصول في مقدمات هذه الحكمة من حيث العدد مثال، الاخوند الخراساني (ت ١٩١١ م) حيث عدّها ثلاث مقدمات بقوله: (لا دلالة لمثل (رجل) الا على الماهيّة المُبهمة وضعاً، وان الشياع والسريان كسائر الطوارئ يكون خارجا عما وضع له، فلا بد للدلالة عليه من قرينة حال او مقال او حكمة وهي تتوقف على مقدمات : احداها: كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد، لا الاهمال او الاجمال، ثانيها: انتفاء ما يوجب التعيين، ثالثتها: انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب) [٣].

وكذلك الشيخ المظفر(ت١٩٦٤ م) فقد عدّها ثلاث مقدمات بقوله: (لما ثبت ان الالفاظ موضوعة لذات المعاني، لا للمعاني بماهيّة مطلقة، فلا بد من اثبات ان المقصود من اللفظ المطلق لتسرية الحكم الى تمام الافراد و المصاديق من قرينة الخاصة او القرينة العامة تجعل الكلام في نفسه ظاهراً في ارادة الاطلاق، و هذه القرينة العامة انما تحصل اذا توفرت جملة مقدمات تسمى (مقدمات الحكمة) والمعروف انها ثلاث: (الاولى)- امكان الاطلاق والتقييد، (الثانية)- عدم نصب

(١) ينظر: اصول الفقه: المظفر: ١٥٢/١، وينظر: اجود التقريرات: الخوئي السيد ابو القاسم:٥٢٧/١.
(٢)ينظر: اصول الفقه: المظفر: ١٥٢/١، وينظر: اجود التقريرات: الخوئي السيد ابو القاسم:٥٢٧/١.
(٣) كفاية الاصول: الاخوند الخراساني: ٢٤٧/١.

قرينة على التقييد لا متصلة ولا منفصلة، (الثالثة)- ان يكون المتكلم في مقام البيان) [١].

- اما من عدّها اربعة فهو السيد حسين البجنوردي (ت ١٣٧٩ هـ) وذلك بقوله الى مقدمات الحكمة، (الاول)- ان يكون المورد- اي اللفظ والمعنى الذي نريد اثبات اطلاقه- قابلا للاطلاق والتقييد، (الثاني)- ان يكون المتكلم في مقام البيان من الجهة التي نريد ان نأخذ بإطلاقها، ٠ (الثالث)- عدم تقيده بدليل لفظي او لبي متصل او منفصل، (الرابع)-عدم قدر متيقن في مقام التخاطب [٢].
- والسيد حسن مكي العاملي (ت ١٩٧٧ م)، فقد عدّها ثلاث مقدمات وذلك بقوله: (القرينة التي يستكشف منها ارادة المطلق- اذا لم تكن قرينة خاصة عليه حالية او مقالية تدل عليه او على غيره من الاقسام- هي المقدمات التي اطلقوا عليها اسم: مقدمات الحكمة وهي ثلاث: الاولى: ان يكون المتكلم في مقام البيان لتمام المراد من الجهة التي نريد التمسك بالإطلاق فيها، الثانية: ان لا ينصب المتكلم قرينة متصلة او منفصلة تقتضي تعيين المراد وتقييد موضوع الحكم او متعلقة بخصوصية وجودية او عدمية، الثالثة ان يكون في مقام التخاطب قدر متيقن) [٣].
- واما من عدّها مقدمتين فهو السيد السبزاوري (ت ١٩٩٣م)، ولكن في اول الامر عدّها ثلاث مقدمات وذلك بقوله: (وهي من القرائن العامة غير المختصة بمورد دون اخر، وقد جرت سيرة اهل المحاور على استفادة الاطلاق منها بعد تحققها، وتتركب من امور: الاول: كون المتكلم في مقام البيان، الثاني: عدم ما يصلح لتقييد الكلام بحيث يصح الاعتماد عليه لدى

(١)اصول الفقه: المظفر: ١/٥٤-١٥٥.
(٢) منتهى الاصول: حسين بن علي اصغر الموسوي البجنوردي (ت ١٣٧٩ هـ)؛ الناشر: مؤسسة العروج؛ تاريخ:١٤٢٢هـ : ١/٤٧٢-٤٧٣.
(٣) قواعد استنباط الاحكام في الاصول اللفظية: حسين مكي العاملي (ت ١٩٧٧م)؛ الناشر: المؤلف؛ ط:١، تاريخ: ١٩٧٢م-١٣٩١هـ: ٣١٩-٣٢٠.

العرف، الثالث: عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب في البين) [١]، ولكنه لم يثبت على هذا العدد في المقدمات وهذا الظاهر من كلامه في قوله: (ويمكن ارجاع الاخيرين الى واحد وهو عدم وجود قرينة على التقييد ووجود القدر المتيقن قرينة) [٢].

ثم عاد وذكر كلام اخر وهو بعد ان ارجع الاخيرين الى مقدمة واحدة واصبح العدد اثنان ذكر مقدمة اخرى ثالثة غير المقدمات التي ذكرت وهذا ما هو ظاهر في كلامه بقوله: (ثم انه قد يعد من المقدمات كون المورد قابلا للإطلاق والتقييد، فلا تجري المقدمات في المعاني الربطية الحرفية) [٣].

و في هذا البحث سوف نتكلم عن المقدمات الثلاث وما يتعلق بها، وهذه المقدمات هي:

المقدمة الاولى: كون المتكلم في مقام تمام البيان:

اي ان المشرع الاسلامي عند تلفظه بالألفاظ الشرعية التي يريد ان يخاطب بها المكلفين ان يكون واضح المراد من كلامه، فهو تارة: يكون في مقام بيان التشريع لاحد الاحكام مع غض النظر عن الخصوصيات و الشرائط، مثل لو كان شخص يعاني تدهور في الصحة وصادفه احد الاطباء في شارع، واراد هذا الطبيب ان يقدم له النصيحة فيقول: (يجب اخذ الدواء) فهذا الكلام لم يكن المقصود منه الخصوصيات والشرائط لهذا الدواء بل هو كان في بيان لُبّ الغرض، و اما بالنسبة الى بيان نوع الدواء وكميته واوقاته فهذا كله كان موكل لوقت اخر، اي الى حين زيارة المريض الى العيادة تتم المعاينة و الفحص و تشخيص المرض وتحديد نوع

(١) تهذيب الاصول: السيد عبد الاعلى السبزاوري؛ الناشر: الدار الاسلامية للطباعة والنشر والتوضيع؛ ط:٢، تاريخ: ١٩٨٥م: ١٥٦/١.
(٢)تهذيب الاصول: السيد عبد الاعلى السبزاوري: ١٥٦/١.
(٣)تهذيب الاصول: السيد عبد الاعلى السبزاوري: ١٥٦/١.

الدواء وكميته.، و لكن هل يمكن التمسك بهذا الاطلاق؟ حتما لا فانه لا يمكن التمسك بهذا الاطلاق وذلك لأنه عند تركه للغرض لا يعد مخالفا له [١].

اذا هل يمكن التمسك بالاطلاق في قول المشرع (الغنم حلال) ونحن نعرف ان الغنم انواع منه الجلّال ومنه المغصوب ومنه الموطؤ، اذا مع هذه الانواع المحرمة لا يمكن لنا التمسك بالإطلاق، وذلك لان كلامه كان من ناحية الحكم بطبيعة الغنم فهو حلال ولم يكن الكلام في الحكم باعتبار ما يعترض هذا الغنم من العوارض التي تعترضها.

اذا عند سماع المخاطب هذا الكلام من المشرع بان (الغنم حلال) هو يعرف بأنواع الغنم فان الذهن ينصرف بشكل مباشر الى الغنم الذي لم يعترضه هذه العوارض فقط ولا ينصرف الى الغنم الذي اعترضته احد هذه العوارض فيضيق موضوع الحلّية اي يقيده.

وتارة اخرى: يكون في مقام التبليغ اي ايضاح الحكم مع بيان خصوصيات الموضوع، وعند ترك ذكره للقيد دليلا على الاطلاق، كما في الحديث: (لا تعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع والسجود) [٢]، ونجده هنا لم يذكر شيء وراء هذه الخمسة، فهذا يدل على ان الناسي لا يعد مخلّا [٣].

المقدمة الثانية: فقدان القرينة:

لقد عرفنا ان القرينة اما تكون متصلة او تكون منفصلة و سواء ا كانت هذه القرينة لفظية ام غير لفظية فهي تؤثر على ثبوت الاطلاق.

---

(١) ينظر: الوسيط في اصول الفقه: جعفر السبحاني؛ نشر وطبع: مؤسسة الامام الصادق(ع)؛ ط:٩؛ تاريخ:١٤٣٨هـ : ٢٤٤/١-٢٤٥، وينظر: قواعد استنباط الاحكام: حسين مكي العاملي: ٣١٩، وينظر: اصول الفقه: محمد رضا المظفر:١٢٥/١، وينظر: منتهى الاصول: حسن بن علي اصغر البجنوردي: ٤٧٢/١، وينظر: كفاية الاصول: الاخوند الخراساني: ٢٤٧/١.

(٢) الوسائل: حسين النوري:٤، الباب ١٠، ابواب قواطع الصلاة ح٤.

(٣) ينظر: الوسيط في اصول الفقه: جعفر السبحاني:٢٤٥، وينظر: المعجم الاصولي: محمد علي صنقور:٣٧٨/٢-٣٧٩، وينظر: اصول الفقه: محمد رضا المظفر:١٥٥/١.

وانه مع القرينة المتصلة تمنع من ثبوت الاطلاق وبهذا تكون احد مقومات الاطلاق وبهذا يتحقق الاطلاق، اما القرينة المنفصلة فإنها ان وجدت لا تمنع من ثبوت الاطلاق وذلك لأنها منفصلة ولكن تمنع من تحقق الحجية بالنسبة للإطلاق [١].

وباعتبار ان الانصراف قرينة منفصلة، وان منه ما هو زائل بالتأمل ويسمى البدوي ومنه ما هو مستمر لا يزول، ومع الاول منه لا يمكن ان نثبت الاطلاق وذلك لأنه بعد التأمل يزول ويزول معه الاثبات، و اما الثاني المستمر فهو بحكم القرينة المنفصلة و مع فقدانها تكون من مقدمات حجية الانصراف [٢].

اي ان كثرة الاستعمال للفظ في احد المعاني انصرف اليه، كما في الحديث: (ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد) [٣]، ومعنى هذا ان كل حيوان يحرم اكله هو يشمل الحيوان غير مأكول اللحم وينصرف الذهن اليه الا الانسان رغم انه يصدق عليه غير مأكول اللحم ولكن لا ينصرف اليه وذلك لان تقسيم الحيوان بالمعنى العرفي لا يشمل الانسان و بالمعنى اللغوي يشمل الانسان، والانصراف يتبع العرف، وكثرة الاستعمال جعلت هذا اللفظ هو المتعارف مما ادى الى انصراف الذهن الى غير الانسان [٤].

المقدمة الثالثة: فقدان القدر المتيقن فى مقام المخاطب:

لنتعرف اولا على مفاهيم هذه المقدمة قبل الخوض في البحث والكلام عنها، لربما احد يتساءل عن معنى القدر المتيقن فيقول ما المقصود من القدر المتيقن؟ وما المقصود بفقدان القدر المتيقن؟ وما هو مقام التخاطب؟

(١)ينظر: الوسيط في اصول الفقه: جعفر السبحاني:٢٤٥، وينظر: منتهى الاصول: حسن بن علي اصغر البجنوردي:٤٧٣/١ ، وينظر: اصول الفقه: محمد رضا المظفر:١٥٥/١.
(٢)ينظر: الوسيط في اصول الفقه: جعفر السبحاني:٢٤٦.
(٣) الوسائل: حسين النوري:٣، الباب ٢ ح١.
(٤)ينظر: الوسيط في اصول الفقه: جعفر السبحاني:٢٧٣.

اولاً: ان معنى القدر المتيقن هو (المقدار المقطوع ارادته للمتكلم، بمعنى ان لا نحتمل ارادة المتكلم لغيره مع كونه غير مراد له وان كان العكس محتملا، بمعنى ان نحتمل ارادة المتكلم لهذا المقدار دون غيره) [١].

ثانياً: فقدان القدر المتيقن هو : (اخراج القدر المتيقن بالنسبة الى كونه موضوعاً للحكم) [٢].

ثالثاً: معنى مقام التخاطب هو (مقام التفهيم والتفهم) [٣].

و المقصود من هذه المقدمة هو ان وجود القدر المتيقن يكون سببا في عدم ثبوت الظهور في اللفظ للإطلاق وذلك لان القدر المتيقن يعتبر قرينة لفظية والقرينة اذا وجدت قيدت اللفظ.

ولكن هذا القدر المتيقن تارة يكون موجودا خارج مقام التخاطب وتارة يكون موجودا في مقام التخاطب.

ولتوضيح الكلام اكثر نقول ان معنى خارج مقام التخاطب هو ان القدر المتيقن استفاد من بعض العوامل و المبررات التي لا ارتباط بينها وبين الكلام الصادر من المتكلم و لكن هناك افراد او مصاديق مؤكدة من الخارج متساوية مع مصاديق اخرى دل عليها الخطاب، و مثاله لو قال المتكلم (اكرم العلماء) فان القدر المتيقن من العلماء هو العلماء المسلمين المؤمنين العادلين ولكن كل هذا لم يكن مستفادا منه من نفس الكلام ولكن هذا هو ما يقتضيه العقل والشرع، وهذا القدر المتيقن لا يمنع من ثبوت الاطلاق.

(١) المعجم الاصولي: محمد صنقور:٣٧١/٢.
(٢) منتهى الاصول: حسين علي اصغر الموسوي البجنوردي: ٤٧٣/١.
(٣) منتهى الاصول: حسين علي اصغر الموسوي البجنوردي: ٤٧٣/١.

واما اذا كان القدر المتيقن في مقام التخاطب، اي ان ما وقع بين المتكلم والسامع في الخطاب فيه دلالة على ارادة المتكلم حتما لمصاديق محددة مع احتمال البقاء لإرادته لباقي مصاديق اسم الجنس الذي استعمل في الكلام(١).

ومثاله لو سأل سائل عن الصلاة بجلد الثعلب فأجابه المشرع بقوله: لا يجوز الصلاة في جلد الحيوان المحرم، اذ المستفاد من هذا الخطاب ان الثعلب من الحيوانات المحرمة وهو القدر المتيقن.

وان المشرع كان تمام مراده هو جميع الحيوانات المحرمة اي مطلق الحيوانات، اذا كان القدر المتيقن خارج مقام التخاطب لا يضر بالإطلاق اي انه لا يكون انتفاء هذا القدر المتيقن شرطا في ثبوت الاطلاق، وذلك لان اغلب الاطلاقات فيها قدر متيقن، فلو كان هذا النوع من القدر المتيقن يتوقف بثبوت الاطلاق على انتفائه لأصبح باب التمسك بالإطلاق مغلق.

واما القدر المتيقن في مقام التخاطب وليس اجنبياً عن مقام التخاطب هو القدر المتيقن الذي يتوقف الاطلاق على انتفائه وهو المقصود من كلامنا في هذه المقدمة.

المقدمة الرابعة: القابلية على الاطلاق والتقييد:

ان للمتكلم ارادة من كلامه وهذه الارادة حتما تكون اما في المطلق او في المقيد وعلى هذا فان لابد للمتكلم ان يبين هذا المراد، ولكن تارة يكون الكلام قابلا للتقييد او الاطلاق وتارة لا يكون هكذا، فانه اذا كان مما يستحيل فيه التقييد فسيستحيل فيه الاطلاق اذا كان هناك مانع يمنع من بيان تمام مراده كانه لا يسعه المقام او نحوه.

(١) المعجم الاصولي: محمد صنقور: ٣٧١-٣٧٢.

فلو كان مما لا يسعه المقام في بيان تمام مراده كأن يكون قد تكلم وكلامه على نحو التقييد وكان المحتمل هو الاطلاق وذلك لوجود سبب منع بيان هذه الارادة، لذلك يجب ان يكون الكلام قابلاً للتقييد والاطلاق [١].

وهذه هي مجموع المقدمات التي تسمى بمقدمات الحكمة وهناك من خالف هذا العدد كما ذكرناه، فهناك من ذهب الى المقدمة الثالثة و هي فقدان القدر المتيقن والمقدمة الثانية وهي فقدان القرينة ما هي الا مقدمة واحدة، وذلك باعتبار ان القدر المتيقن ما هو الا قرينة وفقدان القرينة هي نفسها المقدمة الثانية، وهذا هو ما ذهب اليه السيد السبزاوري في (التهذيب) وهناك اخرون تبعوه في هذا الكلام [٢].

هناك اعتراض اخر على هذه المقدمة وهي بان القدر المتيقن ليست من المقدمات وذلك لانهم لاحظوا بان القدر المتيقن لا يمنع من التمسك بالإطلاق، وذلك لانهم يتمسكون بالإطلاق في العديد من الموارد عندما يكون القيد مشكوكا في اعتباره يحصل العلم بثبوت الحكم له هذا في حال الشك وينعدم العلم بثبوت الحكم لفاقد القيد [٣].

اذا القدر المتيقن هو وجود القيد وهذا لا يمنع من انعقاد الاطلاق لأنه لو مُنع منه لم يبقَ مورد للإطلاق الا نادراً.

و الرد على هذا الكلام هو ما ذكرناه في كلامنا عن المقدمة الثالثة بان القدر المتيقن هو على نحوين، النحو الاول ما كان ناشئ من الخطاب نفسه والنحو الثاني ما كان ناشئ من امر خارج عن الخطاب ويلزم بنا ان نفرق بين الاول و الثاني وهو المنشأ الاول يكون بمثابة القرينة اللفظية وهذه القرينة مبينة للمراد ومقيدة للكلام فمنعت من ظهور الاطلاق و المنشأ الثاني لا يمنع من ثبوت الاطلاق ولا يصلح بأن يكون قرينة او مقيدا للكلام فهو لا يضر بالإطلاق.

---

(١) ينظر: المعجم الاصولي: محمد صنقور:٣٧٨.
(٢) ينظر: تهذيب الاصول: السيد عبد علي السبزاوري: ١٥٦/١.
(٣) ينظر: اصول الفقه: محمد رضا المظفر: ١٥٦-١٥٧، وينظر: قواعد استنباط الاحكام: حسن مكي العاملي:٣٢٠-٣٢١.

المطلب الثالث

علاقة الانصراف بمقدمات الحكمة

نعرف ان للفظ مصاديق عدة، فان شملها كلها كان مطلق وان اقتصر على احدها او بعض منها كان مقيدا.

وبعد ان تتم هذه المقدمات التي هي مقدمات الحكمة والتي بالاعتماد عليها يصح التمسك بالإطلاق، هذا حينما يكون المنصرف في الذهن عن هذا اللفظ هو جميع المصاديق او الى بعض الافراد للمطلق فانه هنا لا يصح التمسك بهذا الاطلاق حتى وان تمت هذه المقدمات.

اذا هذه المقدمات وحدها غير كافية في التمسك بالإطلاق ما لم يكن معها الانصراف الذي يكون بنحو التوسعة وكما سيتم ذكره في الفصل الثاني ان الانصراف الذي له اثر في توسعة الخطابات الشرعية وتضييقها والذي عُدّ من ادوات التوسعة والتضييق، والذي يتم به التوسع عندما ينصرف الذهن الى جميع الحصص للفظ المطلق.

اما اذا كان الانصراف على نحو التضييق والذي معه ينصرف الذهن الى احد افراد المطلق او احد معانيه، فهنا لا يمكن ان نتمسك بالإطلاق وان تمت مقدمات الحكمة.

ان الانصراف الذي ينشأ من الامور الخارجية اي الامور الخارجة عن اللفظ كفعلية الوجود مثلاً، فلو قال المولى لخادمه (اعطني الماء) وهم يسكنون مناطق لا يوجد فيها سوى ماء البئر، فان جاء العبد بماء البئر فهو قد امتثل لأمر المولى، فان اطلق لفظ الماء في هذه المناطق ينصرف ذهن السامع الى ماء البئر، وذلك لحصول أنس ذهني او علقة ذهنية بين اللفظ وبين هذا المصداق، ولكن هذا الانصراف لا يدوم فهو زائل وذلك لأنه لو طلب المولى من عبده الماء في منطقة اخرى لا يتوفر بها ماء البئر و المتوفر هو ماء النهر مثلاً، فان الانصراف هنا ينتقل الى ماء النهر، اذا تغير

هذا الانصراف ولم يدُم استمراره على ماء البئر، فهذا النوع من الانصراف لا يمنع من التمسك بالإطلاق وذلك لزواله بالتأمل فهذا النوع من الانصراف يسمى بالانصراف البدوي الذي يزول بالتأمل [١].

وكذلك الانصراف الذي ينشأ من كثرة الاستعمال للفظ في احد المعاني المجازية ويترك المعنى الحقيقي، اي يؤدي الى هجران المعنى الاصلي و الانتقال الى المعنى المجازي.

او كثرة الاستعمال التي توجب الاشتراك بين المعنيين كلفظ (الصعيد) التي وضعت لمطلق الارض وبسبب كثرة الاستعمال اصبحت تستعمل للتراب على وجه الخصوص، وهذا النوع من الانصراف لا يمنع من التمسك بالإطلاق.

وقسم اخر من الانصراف الذي هو منشأه العرف و التعارف الذي يكون سبباً في انصراف الذهن الى احد المصاديق بالتعارف عليها مثل آية المسح في الوضوء، فأنصرف اللفظ المطلق في آية المسح هو المسح بباطن الكف، ولكن استناد الانصراف الى اللفظ قد يُشك فيه، لان منشأ الانصراف هو التعارف الذي يقتضي المسح بباطن الكف وكذلك لسهولته، وهذا ليس له ارتباط باللفظ، مما ادى الى تمسك الفقهاء بإطلاق اللفظ ، حيث قالوا بجواز المسح بظاهر اليد في حال الاضطرار [٢]، وهذا النوع من الانصراف لا يمنع من التمسك بالإطلاق.

واما الانصراف الذي ينشأ من التشكيك في الماهية، فهو انصراف مستقر وثابت وهو ما يكون بحكم العرف بإخراج بعض المصاديق عن كونه فردا لما يفهم من اللفظ المطلق فيكون الشك في ارادة الاطلاق وهل هو ظاهر اللفظ فيه ام لا؟.

فهذا الشك والتردد يلزم منه وجود قدر متيقن والذي هو كالقرينة المتصلة فيكون نافع لتقييد المطلق و بهذا ينصرف اللفظ الى هذا المقدار المتيقن، والانصراف

(١) ينظر: قواعد استنباط الاحكام: حسين مكي العاملي: ٣٢٣-٣٢٤.
(٢) ينظر: جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن الجواهري:١٨٣/٥، وينظر: اصول الفقه: محمد رضا المظفر:١٥٩/١.

هنا يقوم بدور المقيد اللفظي و معه لا يصح التمسك بالإطلاق. ومن قبيل هذا الكلام لو قال المشرع: (لا تصح الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه)، والمعروف ان ما يصح عليه ما لا يؤكل لحمه هو مثلا الكلب والقطة والاسد و الانسان وغيرها كثيرة هي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، و لكن السامع لهذا اللفظ ينصرف ذهنه عن الانسان رغم انه احد مصاديق الحيوان هذا من حيث تقسيم الحيوان بالتقسيم اللغوي اي حيوان ناطق وحيوان غير ناطق.

فيكون الانسان من ضمن الحيوان الناطق ولكن عند تقسيمها بحسب العرف فان الانسان لا يكون ضمن الحيوان [1].

ويتدخل الانصراف في جميع المقدمات، فمثلا المقدمة الاولى وهي ان يكون المتكلم في مقام تمام البيان لمراده فلو تكلم المشرع بكلام وارد من كلامه هو تشريع نوع من انواع العبادة كقوله تعالى﴿وَ أَقِيمُوا *الصَّلَاةَ* ﴾ وكان في تمام بيان مراده فان الذهن ينصرف الى ان الصلاة واجبة اي ان المشرع كان مراده هو بيان مشروعية الصلاة ولم يكن يريد ان يبين هنا كيفية الصلاة، لذلك فان انصراف الذهن الى وجوب الصلاة هو تمام المراد.

وقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فهو هنا في بيان تمام مراده هو بيان حلّية صيد الكلب لأنه مُذكّى و الذهن لا ينصرف الا الى هذا الحكم.

واما المقدمة الثانية وهي عدم نفي القرينة، فإنه لو كان هناك قرينة متصلة او منفصلة في الكلام فان الذهن ينصرف اليها ويمنع من التمسك بالإطلاق.

وبعد ان عرفنا ان مقدمات الحكمة متى ما فقد بعضها لا تظهر ارادة للمتكلم في الاطلاق ومتى ما توفرت جميع هذه المقدمات ظهرت ارادة المتكلم بالإطلاق، ولكن في بعض الاحيان تتسم هذه المقدمات ولكن يفاجئ بمجيء دليل منفصل يدل

(١) ينظر: اجود التقريرات: ابو القاسم الخوئي:٥٣٢/١.

على التقييد فينصرف الذهن عن هذه المقدمات الى الدليل المقيد ويقدمه على المطلق وبسبب هذا الانصراف الى وجود هذا الدليل لا يمكن التمسك بالإطلاق هنا وان تمت مقدمات الحكمة [١].

اما المقدمة الثالثة وهي القدر المتيقن، فان تكلم المشرع وكان هناك قدر متيقن من كلامه نجد ان هذا الذهن ينصرف الى القدر المتيقن في مقام التحاور ويمنع الاطلاق مثل المسح في آية الوضوء فان القدر المتيقن هو المسح بباطن اليد، فان الذهن ينصرف اليه واما اذا كان الكلام لا يحتوي على قدر متيقن في مقام المحاورة حتى ينصرف الذهن اليه فانه ينصرف الى الاطلاق، وذلك لعدم وجود قدر متيقن في مقام التحاور.

فلو قال المشرع (لا تجوز الصلاة بجلد ما لا يؤكل لحمه)، وسأل شخص المرجع الفقيه عن الصلاة في جلد الثعلب فأجابه المرجع وقال: (لا تجوز الصلاة في جلد الحيوان غير مأكول اللحم)، نجد ان القدر المتيقن من هذه المحاورة هو جلد الثعلب، وهنا انصرف ذهن الشخص صاحب السؤال بان جلد الثعلب هو المراد قطعا من هذا الجواب، رغم ان المرجع لم يكن هذا هو تمام غرضه بل كان تمام غرضه هو مطلق الحيوان الذي لا يؤكل لحمه [٢].

الفارق بين الانصراف و القدر المتيقن :

ولربما هناك من يخلط بين الانصراف وبين القدر المتيقن، ولكن لو امعنا النظر الى هذين المصطلحين لوجدنا فارقاً بينهما وهو :

اولاً: ان الانصراف من اللفظ الى احد مصاديق معناه لا ينفك عن اللفظ، وينفك عن اللفظ عندما تكون هناك قرينة دالة على خلافه ولكن يبقى المعنى محفوظاً ومنصرف دائماً من اللفظ.

(١) ينظر: قواعد استنباط الاحكام: حسين مكي العاملي: ٣٢٥-٣٢٦.
(٢) المعجم الاصولي: محمد صنقور: ٣٧٣.

مثلا: لو فرضنا أن لفظ الأسد متى ما يطلق ينصرف إلى الرجل الشجاع و لكن اذا جاءت قرينة على خلافه فانه لا ينصرف اليه ويبقى المعنى محفوظاً، ويوجد في جميع المقامات [١].

ثانياً: اما القدر المتيقن فانه يختلف باختلاف محاوره، ولا ينصرف الى معنى واحد وانما ينصرف الى القدر المتيقن بحسب مقام التخاطب فلو قال مدير المدرسة لأحد الاساتذة: (اكرم الطالب) فنجد هنا القدر المتيقن يختلف بحسب مقام التخاطب، فلو قال المدير قبل هذا الكلام ان الطالب الذكي الشاطر يجب ان يُكرّم، فينصرف الذهن الى الطالب (الذكي الشاطر) باعتباره هو القدر المتيقن في مقام التخاطب.

اما اذا قال قبل ان يقول (اكرم الطالب)، ان الطالب النظيف يجب اكرامه، فنجد هنا ان القدر المتيقن من اكرام الطالب هو (الطالب النظيف) فينصرف الذهن اليه، فنجد ان القدر المتيقن في مقام المحاورة بالنسبة لقول المدير (اكرم الطالب) يختلف من المقام الاول الذي كان قدره المتيقن هو الطالب الشاطر عن المقام الثاني الذي كان قدره المتيقن هو الطالب النظيف.

ومثل هذا الكلام لو قال الشخص: (اكرم العالم) بعد ان قال: (ان العالم العادل هو خيرة العلماء وهو من يجب اكرامه)، فهنا ينصرف الذهن من لفظ (اكرم العالم) وهي لفظ مطلق بدلالة (ال التعريف) في كلمة (العالم) الى القدر المتيقن وهو (العالم العادل)و ذلك لأنه هو القدر المتيقن في مقام المحاورة.

وتارة ينصرف الذهن من اللفظ (اكرم العالم) الى العالم المؤمن باعتبار ان المؤمن هو قدرا متيقناً في مقام المحاورة [٢].

و بهذا الكلام فإننا لا يمكن ان نتمسك بالإطلاق اذا حدث اخلال في احدى هذه المقدمات، وكذلك لا يمكن التمسك بالإطلاق اذا ورد دليل على التقييد فهنا يقدّم المقيد على المطلق.

---

(١) المفيد في شرح اصول الفقه: ابراهيم شهركاني؛ الناشر: ذوي القربى؛ ط:بلا ، تاريخ: بلا: ٣٣٤/١.
(٢) ينظر: المفيد في شرح اصول الفقه: ابراهيم شهركاني: ٣٣٤/١.

وكذلك اذا كان هناك انصراف للذهن يمنع من التمسك بالإطلاق حتى وان تمت مقدمات الحكمة، ففي جميع هذه الموارد لا يمكننا التمسك بالإطلاق.

الفصل الثاني

مصطلحات ذات صلة

المبحث الاول: أثر الانصراف في توسعة وتضييق الخطابات الشرعية

المبحث الثاني: علاقة الانصراف بالعرف والعادة

المبحث الثالث: علاقة الانصراف بمباحث الالفاظ

الفصل الثاني

مصطلحات ذات صلة

المبحث الأول

أثر الانصراف في توسعة الخطابات الشرعية وتضييقها

المطلب الأول

معنى التوسعة و التضييق

- **معنى التوسعة والتضييق في اللغة**

١. التوسعة في اللغة هي ما يقابل التضييق، بقول شيء وسيع ووسع الشيء الشيء: ، لم يضيق عنه ووسع النهار: امتد وطال [١]، وقوله تعالى ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [٢] .

٢. التضييق في اللغة هو ما يقابل التوسعة، ضاق الشيء: يضيق ضِيقا، وضَيقا و تضييق وضَيقْ [٣].

ويلاحظ ان كلا من التوسعة والتضييق هما مفردتان متقابلتان ومتناقضتان في الوقت نفسه.

- **معنى التوسعة والتضييق في الاصلاح**

معنى التوسعة والتضييق في الاصلاح مأخوذ من المعنى اللغوي لذلك نجده قريبا منه.

١. التوسعة (كل ما له قابلية التوسع لمدلول الدليل الشرعي، في انطباقه على مصاديق اكثر) [٤].

---

(١) لسان العرب : ابن منظور: ٣٩٣/٨.
(٢) سورة البقرة: ايه ٢٥٥.
(٣)لسان العرب: ابن منظور: ٢٨٠/١٣.
(٤) مجلة دراسات اسلامية معاصرة: العدد ٦: تاريخ ٢٠١٣م: ٤٣٤.

٢. التضييق (هو كل ما له القابلية على تضييق مدلول الدليل الشرعي في انطباقه على مصاديقه) [١].

ولو امعنا النظر في التعريفين، التوسعة والتضييق نجد انهما قيدا بقيدين، وهما القيد الاول (كل ما) والقيد الثاني (له قابلية) وما يدخل تحت القيد الاول هو النصوص والاساليب والادوات وما يدخل تحت القيد الثاني هو البحوث اللفظية وغيرها ويخرج كل ما كان عديم المشروعية وغير معتمد في لغة المخاطبة، و من خلال فهمنا لمعنى التوسعة والتضييق نلاحظ انه يوجد بعض التقارب بينهما وبين الاطلاق والتقييد وذلك لان الاطلاق والتوسعة هو كل ما فيه دلالة على الشمول اما التضييق والتقييد هو كل ما فيه دلالة على منع دخول بعض الافراد، والفارق بينهما هو ان الاطلاق ممكن ان يكون مضيقا والتقييد ممكن ان يكون موسعا [٢] .

ولأجل توضيح معنى التوسعة والتضييق اكثر نأخذ بعض الامثلة ومنها حكم العصير العنبي، وبالإجماع قد الحق هذا العصير بالمسكرات وبالنجاسة واذا اشتد ولم يذهب ثلثاه، بل وهناك من قال بمجرد الغليان وهذا ما اجمع عليه فقهائنا ولاسيما الحكم بالتحريم مع الغليان، اي انقلابه حتى يصبح اسفله اعلاه، وهذا التحريم على مجرد الغليان متفق عليه [٣] ،

و من الروايات الكثيرة التي استدلوا بها على حرمة العصير العنبي نأخذ منها ((عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: طبخٌ قد طبخَ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف أ فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث

(١)مجلة دراسات اسلامية معاصرة: ٤٣٤.
(٢) ينظر: كتاب الصلاة :محمد علي الكاظمي الخراساني (ت١٣٦٥ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط : بلا، تاريخ: بلا: ٥١/١
(٣) ينظر: الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني:١٢١/٥-١٢٢.

قد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم)) [١]،ونجد هنا ان العصير العنبي يطلق عليه البختج، و تارة يطلق عليه اسم الطلا وتارة اخرى يطلق عليه بالعصير وهذه كلها: انما يقصد بها العصير المطبوخ [٢].

وهناك عصير اخر يطبخ ايضا وهو عصير الحصرم والمتعارف عليه ايضا يطبخ مع اللحم، والفارق بينه وبين العصير العنبي هو الحلاوة التي تترتب عليها المنافع. وحتى لو طبخ ماء الحصرم ولم يذهب ثلثاه فهو خارج عن العصير العنبي، لان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتعارفة ولا ينصرف الى الافراد النادرة التي هي جارية بين الناس ، فهناك تضييق افراد العصير العنبي الذي ذهب ثلثاه و اخراج عصير الحصرم منه[٣].

اما مثالنا في مجال التوسعة هو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٤] فنجد في هذه الآية الكريمة توسع في موضوع الصلاة التي يتصورها الناس انها الصلاة اليومية(الفرائض)، واذا قال (الطواف على البيت صلاة) فهنا توسيع موضوع الصلاة واصبح الطواف مصداقاً اخر من مصاديق الصلاة ولم يعد يقتصر على الصلاة اليومية فقط [٥]، وهذا هو شرح مبسط لمفهوم التوسعة والتضييق، وهناك ادوات استعملها الاصوليون في معرفة حدود النص الشرعي سعة وتضييقا وهي:

١. الحكومة والورود
٢. التخصيص والتخصص
٣. التنزيل
٤. الاطلاق والتقييد

(١) وسائل الشيعة – ط اسلامية: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، دار احياء التراث العربي بيروت –لبنان، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٢٣٤/١٧.
(٢) ينظر: الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني : ٥/ ١٢١-١٢٥.
(٣) ينظر: : الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني: ٥/ ١٢١-١٥٩.
(٤) سورة المائدة : الآية ٦.
(٥) ينظر: المحصول في علم الاصول: جعفر السبحاني : ٤٢٢/٤.

٥. الالحاق
٦. قاعدة الاشتراك
٧. تنقيح المناط
٨. القياس
٩. الاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع
١٠. الانصراف

و لتوضيح معنى التوسعة والتضييق نتطرق الى اداتين من هذه الادوات قبل الشروع بأداة الانصراف.

اولاً: التخصيص والتخصص

ان مصطلحي التخصيص والتخصص، هما اقدم من مصطلحي الحكومة والورود حيث كان التخصيص والتخصص هما من الامور المستفاد منها في معرفة الجمع بين الادلة او تقديم بعض الادلة على بعضها الاخر، ولكن هذين المصطلحين لم يعدا وافيين بغرض الفقهية وذلك لان هناك ادلة السنتها تقتضي التقديم وهي لا تخصصيا ولا تخصصا، وكذلك اقتصارها على الادلة اللفظية ولا تشمل الاصول المنتجة للوظائف المختلفة، و لهذه الاسباب كانت باعثة لهم على مصطلح الحكومة والورود، ولهذا اصبح الجمع بين الادلة وتقديم بعضها على الاخر من وجهة دلالية هو لهذه الامور المهمة وهي التخصيص والتخصص والحكومة والورود [١].

و عرّف التخصيص بأنه ((رفع الحكم عن الموضوع بلا تصرف بالموضوع)) [٢] .

(١) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، الناشر: ذوي القربى، ط: ١، تاريخ: ١٤٣٨ هـ، مطبعة سليمانزاده: ٨١-٨٢.
(٢) مصباح الاصول: تقرير بحث سيد ابو القاسم الخوئي: سيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، ط: بلا، تاريخ: بلا، الناشر: مكتبة الداوري قم-ايران : ٢٥٠/٣.

وعُرّف في موضع اخر ((عبارة عن خروج الشيء عن حكم دليل اخر مع حفظ موضوعه)) [١].

ومن خلال هذه التعاريف المختلفة في بعض الفاظها المتقاربة كل القرب في معناه، نجد في كل تعريف هو اخراج لبعض الافراد من الحكم وليس الخروج من الموضوع، والواضح من التعاريف ان بقاء الموضوع هو شرط التخصيص.

ولتوضيح مفهوم التخصيص من خلال التعاريف نأخذ قوله تعالى﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [٢] ، نجد في هذه الآية أنه حُكِم على الانسان بالخسران ونجد كذلك اداة الاستثناء ((إلا)) قد صرفت حكم الخسران عن المؤمنين وهي بمعنى ان اداة الاستثناء قرينة صارفة للمؤمنين عن الخسران وليس عن الانسان الذي هو موضوع القضية، اي خروج الافراد من الحكم مع بقاء الموضوع[٣].

وكذلك نحو قول ((كل مكلف يجب عليه الصيام إلا المريض))[٤] فهنا اداة استثناء قرينة صارفة عن شمول حكم الصوم لكل الافراد بل خرج من الحكم المريض ولم يخرج المريض من التكليف الذي هو الموضوع، اي بقاء الموضوع وخروج المريض من حكم التكليف فقط.

اما بالنسبة للتخصص فقد عرف في اكثر من موضوع نذكر منها:

ما ذهب اليه السيد الخوئي هو ((عبارة عن خروج موضوعي التكويني الوجداني بلا أعمال دليل شرعي)) [٥]، وعرف في موضع اخر بأنه ((عبارة عن خروج

(١) طريق الوصول الى مهمات علم الاصول (اصول الفقه بأسلوب حديث واراء جديدة): اية الله ناصر مكارم الشيرازي، تنظيم: محمد حسين ساعي، ط: ٢، تاريخ: ١٤٣٢ هـ .ق، الناشر: دار النشر الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)- قم: ١٠٦/١
(٢).سورة العصر
(٣) ينظر: مصباح الاصول: ابو القاسم الخوئي :٢٥٠/٣
(٤) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ٨١.
(٥) الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ٢٥٠/٣.

شيء عن موضوع حكم اخر تكوينا)) [١]، وفي موضع اخر ((هو الخروج الموضوعي الوجداني)) [٢]

ومن خلال هذه التعاريف نجد ان التخصص يقابل التخصيص وهذا التقابل هو تقابل تام، وذلك بخروج التخصص عن الموضوع والذي عبر عنه في التعريف بـ (الخروج الموضوعي) او (خروج شيء عن موضوع حكم) اما بالنسبة لنوع الخروج الذي عبر عنه في هذه التعاريف هو خروج تكويني اي خروج ذاتي لا يحتاج الى دليل شرعي وهذا ما هو موضح في هذه التعاريف وغيرها من التعاريف التي لم يسعنا ذكرها.

ونلاحظ ان التعريف الاول والذي ذهب اليه السيد الخوئي وهو اكثر التعريفات ترجيحا وذلك لدقة تعبيره عن معنى التخصص.

ومثاله ما لو قلنا ((وجب الصيام على كل مكلف إلا الطفل)) فلو تأملنا العبارة جيدا لوجدنا ان هنالك قرينة صارفة تصرف الطفل عن الموضوع (المكلف) وهي اداة الاستثناء (إلا) وبهذا فقد خرج الطفل عن الموضوع خروجا تكوينيا لا حاجة لدليل شرعي على ذلك ،ومثله لو أمرنا مولى ((بأن اكرام العلماء واجب)) وبهذا نجد ان الجاهلَ خارجٌ عن الموضوع خروجا موضوعيا تكوينياً ولا حاجة لنا الى الدليل الشرعي لأنه خروج بالوجدان [٣].

ثانياً: الحكومة والورود

من المعروف أن مصطلح الحكومة ومصطلح الورد هما مصطلحان متآخيان من حيث زمن الظهور، فقد نشأ في عصر الشيخ الاعظم الأنصاري (رحمه الله) ومن العلماء الذين ذكروا هذا المصطلح هو صاحب الجواهر في بعض ابحاثه [٤] ،

(١)طريق الوصول الى مهمات علم الاصول: مكارم الشيرازي : ١/ ١٥٠
(٢)الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم : ٨٢
(٣) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ٨٢.
(٤) ينظر: المحصول في علم الاصول : الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، ط: بلا، تاريخ: بلا:٤٢١/٤، أنظر: جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن الجواهري:٣٢٥/٢٤.

ولكن الذي اشتهر به هو الشيخ الأعظم وذلك لأنه افرد لهُ الكلام في مناقشاته لمن سبقه وقد فتح به منفذاً جديداً في اساليب الاستدلال وقد توسع به حتى اصبح من الاساليب المهمة والمشوقة في البحث رغم انهما داخل دائرة موضوعهما بحيث لا يمكن تقديمهما على التعميم والتخصيص او الاطلاق والتقييد.

وعرّفت الحكومة هي ((أن يكون احد الدليلين ناظرا الى الدليل الآخر ، موسعاً او مُضيقاً له)). [١]

كما لو قال ((الطواف في البيت صلاة)) و ((لا صلاة الا بطهور)) فالحاكم هنا ناظر الى الاثار المترتبة على الصلاة من ناحية الطهارة فهو موسعٌ لها حتى تشمل الطواف بالبيت. [٢]

وكذلك في الحديث الشريف ((الفقاع خمرُ إستصغره الناس)) [٣] فنجد الشارع المقدس جعل الفقاع خمراً رغم أنه ليس خمراً، وبعد أن جعله خمراً صار إلزاماً إعطاءهُ احكام الخمر جميعها بحكم عموم التنزيل[٤] فهذا يعني ان دليل الشارع قد وسّع مفهوم الخمر حتى اصبح يشمل الفقاع ، وبمعنى اخر فهو ان دلالة الشمول أدت الى التوسعة في معنى النص رغم ان لفظ الخمر ليس لفظاً مطلقاً لغةً. و أما قوله ((مُضيقاً)) فهو كما نجده في حديث رسول الله (ص) حينما قال ((لا ضَرر ولا ضِرار))[٥] وبواسطة تعبير الشارع خرج الموضوع وجداناً وبهذا قد أُزيلت آثاره المترتبة عليه وللتوضيح أكثر هو أنّه عند نفي الموضوع نُفيَ الحكم معه حيث انه لا حكم بلا موضوع ، فهنا ضيق حكم الضرر [٦].

---

(١)الاصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي المدرسي : ٨٢.
(٢)ينظر: شرح الحلقة الثالثة: حسن محمد فياض حسين العاملي: ٢٤٧/١.
(٣)فروع من الكافي: جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكُليني الرازي (ت ٣٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب الاسلامية-تيراز، ط:٣، تاريخ: ١٣٦٧ هـ: ٦/ ٤٢٣، وسائل الشيعة ١٧/ ٢٨٧.
(٤)الاصول العامة للفقه المُقارن : محمد تقي المدرسي :٨٢.
(٥) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤ هـ)، تحقيق وتذييل: الفاضل الشيخ عبد الرحيم الرّباني الشيرازي، مطبعة دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان ؛ ط: بلا، تاريخ: بلا: ١٧/ ٣٤٠.، فروع الكافي : ٢٨٠/٥.
(٦) ينظر الاصول العامة للفقه المقارن: ٨٢.

واما الورود فقد عرّفه السيد الخوئي بأنه ((عبارة عن انتفاء الموضوع بالوجدان لنفس التعبد لا لثبوت المتعبد به ، وان كان ثبوته لا ينفك عن التعبد الا ان ثبوته إنما هو بالتعبد ، واما نفس التعبد فهو ثابت بالوجدان لا بالتعبد ، والا يلزم التسلسل)) [١]

وقد عرّفه المشكيني ((هو ان يرد دليل ويصير سبباً لانعدام موضوع دليل اخر حقيقة))[٢]

وعرف في موضع اخر ((بأنه الدليل النافي للموضوع وجداناً ولكن يتوسط تعبد شرعي))[٣]

فهذه التعاريف وغيرها من التعاريف التي لم نذكرها متوافقة في المعنى، وخير مثال شارح و موضح لهذه التعاريف هو الامارات الشرعية بالقياس الى الاصول العقلية مثل البراء العقلية والاحتياط العقلي والتخيير العقلي فلو نظرنا الى موضوع كلٍّ من هذه الامارات العقلية ، نجد مثلا ان البراءة العقلية موضوعها هو عدم البيان وموضوع الاحتياط العقلي هو احتمال العقاب وموضوع التخيير العقلي هو عدم الرجحان على الرغم من انه لا بد فيه من احد الامرين .

وبعد التعبد ينتفي موضوع الحكم بالبراءة ويثبت البيان وكذلك احتمال العقاب فإنه ينتفي بعد التعبد الشرعي وعند قيام الحجه وعند ذلك لا يبقى الاحتياط العقلي وكذلك التخيير العقلي ، بعد التعبد ينتفي عدم الترجيح ويرجح احد الامرين .[٤]

اذاً في هذه الحالة يكون الدليل وارداً على الاصول العقلية . ومثال الورود هو حديث الرفع قال ((رفع عن امتي ما لا يعلمون)) [٥]. فإن ما ورد عن الشارع ازال

---

(١) موسوعة الامام الخوئي (مصباح الاصول الجزء الثاني): السيد ابو القاسم الخوئي؛ الناشر: مؤسسة الخوئي الاسلامية؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا : ٢٩٧/٤٨.
(٢) اصطلاحات الاصول : علي المشكيني: ٢٨٥/١.
(٣) الاصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم : ٨٤.
(٤) ينظر: موسوعة الامام الخوئي: ابو القاسم الخوئي: ٢٩٧/٤٨ ، وينظر: اصطلاحات الاصول : المشكيني.: ٢٨٥/١.
(٥) اصول الكافي : ٤٦٣/٢.

الموضوع وجداناً وبتعبد شرعي حيث أن القاعدة العقلية تقول ((وجوب دفع الضرر المحتمل)) ورود هذا الحديث دفع الضرر ولم يبقِ ضرراً محتملاً. اي ان العبد اذا ترك التكليف المشكوك وكان عاجزاً من الوصول اليه بالأدلة المنجزة له، فإن الترك لا يحتمل معه الضرر لورود حديث الرفع الذي ازال معه الاحتمال بالضرر [١].

المطلب الثاني

أثر الانصراف في التوسعة و التضييق

لقد عرفنا في الفصل الاول ان الانصراف هو انتقال ذهن السامع الى احد مصاديق اللفظ ومعانيه، كما في انصراف لفظ العالم- في الاوساط الدينية- الى عالم الدين.

وقد عرفنا ان للانصراف اقساماً عدة، منها ما هو حجة ومنها ما هو ليس بحجة، والانصراف الذي نعنيه في بحثنا هذا هو الانصراف الذي يكون حجة، ومن المعلوم ان الخطابات الشرعية تسعى لتحقيق اغراض معينة، وهذه الاغراض هي ما يريده المتكلم والذي هو بدوره حكيما و مريدا لما يتكلم به.

وان موضوعات و محمولات هذه الخطابات متنوعة بتنوع الاغراض، وبما ان الانصراف يعتمد اعتمادا كليا على العرف، بحيث ان العرف هو الذي يحدد نوع الانصراف و بسبب هذا العرف اصبح للانصراف تقسيم اخر غير التقسيمات التي ذكرناها في الفصل الاول، وذلك من خلال تطبيق قاعدة الانصراف على هذه الخطابات الشرعية المتنوعة الاغراض تارة تكون وبسبب العرف على نحو التوسعة وتارة اخرى وبسبب العرف ايضا تكون على نحو التضييق.

١. الانصراف على نحو التضييق: وهو اخراج ما كان داخلا في الافراد، ومن قبل هذا الكلام قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٢] ، فالظاهر من النص ان

(١)الاصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم : ٨٤.
(٢) سورة المدثر: اية ٤.

المقصود والمراد من تطهير الثياب هو تطهيرها من النجاسات وذلك لسياق الآية في قوله تعالى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[1]، فهي اشارة الى الصلاة ومن مقدمات الصلاة هي الطهارة في الثياب والبدن[2]، فنجد هنا في هذه الآية الكريمة اطلاق التطهير، ولم يخصصها بأحد انواع المطهرات المعروفة وهي الماء والارض والشمس والاستحالة ونقصان ثلثي العصير العنبي، والانتقال، والاسلام الذي يطهر بدن الكافر، التبعية، زوال عين النجاسة، واستبراء الحيوان الجلّال، فهذه المطهرات العشر هي بإجماع الفقهاء ولكن على خصوصيات وشروط.

اذا فان طلب الطهارة هو واسع من حيث الاطلاق، و بالنظر الى اختصاص كل نوع من هذه المطهرات بالأشياء التي تطهرها فنجد ان كل واحد من هذه المطهرات مختص بتطهير شيء خاص دون الاشياء الاخرى، مثلا الشمس تطهر الارض والبوادي من البول ونحوه، وذلك من خلال جفافها بواسطة الشمس، واما الارض فهي تطهر بواطن القدم وما شابه من النجاسات، والاسلام الذي يطهر بدن الكافر عن دخوله الاسلام وهكذا بقية المطهرات فكل مطهر مختص بتطهير بعض الاشياء دون الاخرى، فنجد هنا ان موضوع الطهارة قد توسع اكثر ولكن الفرد الشائع والمتعارف عليه في تطهير الثياب هو الماء الذي ينصرف اليه الذهن دون سواه وذلك لان الثياب لا يمكن تطهيرها بالشمس او بالأرض او بالنار او بأي نوع من انواع المطهرات، فنجد هنا ان الانصراف قد ضيق موضوع الطهارة وذلك بإخراج جميع افراد المطهرات المحتمل دخولها في الموضوع وضيقه في الطهارة المائية فقط دون موارد التضييق في هذه الآية وهو نوع المطهر المستعمل في طهارة الثياب.

وبعد ان عرفنا ان خصوص الماء هو المقصود في هذه الآية الكريمة نجد ايضا ان هناك مورد اخر للتصنيف بحسب قاعدة الانصراف الاصولية هو ان الماء

(١) سورة المدثر: اية ٣.
(٢) الميزان في تفسير القران: محمد حسين الطباطبائي: ٨١/٢٠.

ايضا مطلق ، وذلك ان للماء انواعاً منها الماء المطلق والماء المضاف وماء الكبريت وغيرها من انواع المائعات، فنجد ان موضوع الماء قد توسع ويجب ان يخصص نوع الماء المستعمل للتطهير، ولكن المعروف ان الماء المضاف غير مطهر رغم طهارته وكذلك ماء الكبريت وغيره من المائعات، والماء المطلق هو ماء طاهر ومطهر وهذا بإجماع الفقهاء.

اذا فان الاطلاق ينصرف الى الماء المطلق الذي يستعمل لطهارة الثوب، فهنا قد ضيق موضوع الماء ماعدا الماء المطلق، وذلك لان المتبادر منه والمنصرف اليه هو الماء المطلق وبهذا اصبح هنا مورد ثاني من موارد التضييق في الخطابات الشرعية والتي سببها الانصراف [1].

وكذلك من حلف ان لا يشتري اللحم ثم اشترى قلباً وكبداً، والقلب والكبد هما من مصاديق اللحم، وكذلك الشحم، ومن المعروف ان هناك اثاراً مترتبة على من خالف الحلف فانه يحنث على المخالفة وعليه الكفارة، ولكن اطلاق اللحم لا ينصرف الى القلب والكبد عرفا، بحيث لو قال لك شخص اشتري لنا لحما، واشتريت له قلبا او كبدا فانت ملوم على ذلك، لان اطلاق اللفظ ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف والمعتاد بين الناس، والقلب والكبد ليس من الافراد الشائعة للحم رغم انها من مصاديقه.

اذا بالانصراف اخرج ما كان محتمل الدخول من الافراد التي هي من مصاديق هذا اللفظ، واصبح هذا اللفظ يصدق على اللحم المعتاد والمتعارف فقط، وبهذا فان الحالف لا يحنث على شرائه القلب او الكبد ولا تجب عليه الكفارة.

كذلك لو حلف ان لا يبيع ثم باع ومن المعروف ان عقود البيع لفظ المطلق ومن مصاديقه البيع الصحيح والبيع الفاسد والبيع المحرم والبيع الفضولي، فلو اطلق الحلف بالبيع ولم يحدد اي نوع من انواع البيع فان الاطلاق ينصرف الى البيع

(١) ينظر: مسائل الناصريات : السيد الشريف المرتضي (ت ٤٣٦ هـ)؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا؛ الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر، مؤسسة الهدى : ١٠٥/١.

الصحيح دون البيوعات الاخرى لأنه الشائع المتعارف وبهذا نجد ان الانصراف قد خرج الافراد التي كان من المحتمل دخولها تحت عنوان البيع وضيق الموضوع الى البيع الصحيح فقط، وبهذا فان الحالف لا يحنث على حلفه [١].

٢. الانصراف على نحو التوسعة : وهو ادخال ما كان محتمل الخروج من الافراد وذلك لشياعها وتعارفها في الاوساط.

وبهذا الانصراف يوسع دائرة الموضوع بإدخال افراد متعددة اي ينصرف الذهن الى اكثر من مصداق من مصاديق اللفظ المطلق ومن قبيل ها الكلام قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٢]، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبا إلا عابري سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْعَلَىٰ سَفر او جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ من الْغَائِطِ أَو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَم تَجِدُواَ ماء فتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًاَ فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ عَفُوًّاغفُورًا﴾ [٣].

ففي الآيتين الكريمتين نجد موردين من موارد التوسعة في قاعدة الانصراف الاصولية وهي:

اولاً: ففي قوله ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ نجد هنا طلب الطهارة لأجل الصلاة وذلك لقوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ ثم وضع احكام الوضوء وكيفيته وقوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

(١)ينظر: عيون الحقائق الناظرة في تتميم الحدائق: الشيخ حسين آل عصفور، ط: بلا؛ تاريخ: بلا: ٢١٢/٢، وينظر: كشف اللثام والابهام عن قواعد الاحكام: بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (الفاضل الهندي) (١١٣٧ هـ)؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم المشرفة : ٤٦/٩.
(٢) سورة المائدة: الآية ٦
(٣) سورة النساء : الآية ٤٣

فَاطَّهَّرُوا﴾ اذا اصبح اطلاق لفظ الطهارة ينصرف الى الطهارة المائية وهي الشائع المعتاد، وفي قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ نجد هنا قد توسعت انواع الطهارة واصبحت الطهارة عند فقد الماء هي الطهارة الترابية وهي احد انواع الطهارة [1]، وهذا النوع من الطهارة هو عند فقد الماء، اذا اصبح للطهارة مصداقان هما المصداق الاول الطهارة المائية والمتمثلة بالغسل والمصداق الثاني هو الطهارة الترابية المتمثلة بالتيمم وبحسب قاعدة الانصراف الاصولية هو انصراف الذهن عن سماع اللفظ الى الفرد الشائع المعتاد والمتعارف، وبهذا فان اطلاق لفظ الطهارة ينصرف الى الطهارة المائية والطهارة الترابية وبهذا فان الانصراف قد وسع موضوع الطهارة ولم يقتصر على الطهارة المائية فقط او الطهارة الترابية فقط.

وهناك موارد اخرى من موارد التوسعة في الآيتين الكريمتين وهو ما يخص موضوع الطهارة الترابية في قوله ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فان كلمة الصعيد تعني التراب او كل شيء يغطي سطح البسيطة مثل الرمل او الحجر او الحصى او الصخر وغيرها من الاشياء وعند سماع لفظ ((الصعيد)) فان الاطلاق ينصرف الى اكثر من مصداق من مصاديق الصعيد وبهذا يكون الانصراف قد ادخل افراد متعددة بمصداق هذا اللفظ وهذه المصاديق هي افراد شائعة متعارفة، بحيث ينصرف الذهن الى التراب والحجر والرمل والحصى والصخر ولم يقتصر على التراب بل توسع موضوع الصعيد المخصوص للتيمم [2] .

واما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [3] ، في هذه الآية تبيان لمستحقي اسهم الصدقات، والتي جعلها الله

(١) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل : مكارم الشيرازي : ١١٦/٣-١٢١، وينظر: اضواء البيان في ايضاح القران بالقران: محمد امين الثنفيطي: ٣٥٥/١-٣٥٧، وينظر: البحر المديد في تفسير القران المجيد: احمد بن عجيبة الحسنى المغربي (١٢٢٤ هـ)؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا :١٥٦/١-١٥٧.
(٢) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل : مكارم الشيرازي : ١١٦/٣-١٢١، وينظر: اضواء البيان في ايضاح القران بالقران: محمد امين الثنفيطي: ٣٥٥/١-٣٥٧، وينظر: البحر المديد في تفسير القران المجيد: ابن عجيبة :١٥٦/١-١٥٧.
(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

تعالى ثمانية اصناف، وقد نص العلماء بالإجماع على حرمة صرفها في غير هذه الاصناف ومن صرفها في غير هذه الاصناف عصى الله تعالى ولم تبرأ ذمته.

ومن بين هذه الاصناف هو ((وفي سبيل الله)) ومن مصاديق سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله ومن مصاديقه ايضا معونة الحجاج، ومن مصاديقه اصلاح الطريق، ومن مصاديقه بناء القناطر وكل عمل عام يعود بالفائدة على المسلمين وتحفظ به مصلحة الدين.

وبما ان معنى كلمة السبيل هو الطريق، وفي سبيل الله تعني التقرب الى الله وطلب ثوابه، اذا فهو يعم جميع المصالح للمسلمين وهذا هو المنصرف اليه، اذا نجد هنا ان اطلاق لفظ ((في سبيل الله)) لا ينصرف منه الذهن الى احد مصاديق معناه بل ينصرف الى اكثر من مصداق او الى جميع هذه المصاديق، فبهذا يكون قد ادخل افراد كثيرة وتوسع بذلك الموضوع، وهذا التوسع سببه الانصراف [1] .

(١) ينظر: بيان الاحكام: الاسترابادي محمد بن علي: ٣٥٣/١، وينظر: البحر المحيط في التفسير: اثير الدين ابو حيان محمد بن يوسف بن حيان الاندلسي الغرناطي (ت ٧٤٥ هـ) ؛ تحقيق: د. صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة بيروت- لبنان، ط: بلا، تاريخ: ١٤٢٠ هـ : ٤٤٥/٥، وينظر الميزان في تفسير القران: السيد محمد حسين الطباطبائي : ٣١١/٩.

المبحث الثاني

علاقة الانصراف بالعرف والعادة

المطلب الاول

مفهوم العرف وتقسيماته

اولاً: تعريف العُرف:

١. لغةً

عرف من مادة (ع . ر. ف) وتطلق على معانٍ عدة، وغالبا ما تعود الى ثلاثة اصول متقاربة ومتشابهة تقريبا وهي:

١. السكون والطمأنينة : عرّف العِرفانُ، ورجلٌ عَروفٌ وعَرفة: عارِف يَعرف الامور ولا ينكر احدا رآهُ مرةً، والعرف ضد النكر والمعروف ضد النكر [١]، أي معلوم ومعروف وما علم به الناس وعرفوه وسكنوا اليه واطمئنوا.
٢. العلو والارتفاع: عرف الارض المرتفع من الارض، وناقة عرفاء، مشرفة السنام [٢].
٣. التتابع المتصل : عرف الفرس، سمي بذلك لتتابع الشعر عليه، عرفاً، أي بعضها خلف بعض [٣]، ومنه قوله تعالى ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [٤]، أي متتابعات [٥].

(١) لسان العرب: ابن منظور : ٢٣٦/٩.
(٢) مجمل اللغة: ابن فارس احمد بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة بيروت، ط: ٢، تاريخ: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٥١٣.
(٣) القاموس المحيط: للفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بلا، تاريخ: ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م ، فصل العين: ٨٣٦/١.
(٤) سورة المرسلات: الآية ١.
(٥) مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ): ط، مؤسسة الاعلمي؛ تاريخ: بلا: ٢٢٨/١٠.

٢. **اصطلاحاً**

فقد عرفه عبد الله بن احمد النسفي (ت ٩٧٠ هـ) بأنه ((ما استقر في النفوس من جهة العقول و تلقته الطباع السليمة بالقبول)) [١]، و لعل هذا اقدم التعاريف للعرف.

و قريب من هذا التعريف ما ذكره خلاف (ت١٣٧٥ هـ) (عبد الوهاب) بقوله ((هو ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول او فعل او ترك و يسمى العادة)) [٢]، اما تعريف الاستاذ مصطفى الزرقاء هو ((عادة جمهور قوم في قول او فعل)) [٣].

ولقد ذكر السيد محمد تقي الحكيم تعريفاً للجرجاني و اخر للأستاذ علي حيدر، اما تعريف الجرجاني اذ قال ((العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول))، وتعريف الاستاذ حيدر بقوله ((هو الامر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة)) [٤].

ونجد في هذه التعاريف نواح من الممكن ان يعترض عليها وهي مثل قيد العقول الذي خرج به ما كان منبعه الاهواء والشهوات كشرب الخمر ونحوه، وما كان خاص كفساد الالسن بسبب الاختلاط بالأجانب او ما كان امراً اتفاقياً كتفاؤل القوم او تشاؤمهم، اما ما يخص قيد الطباع السليمة فقد اخرج ما انكرته الطباع السليمة فهذا عكس العرف، المعروف ان هناك اقساماً للعرف وهي العرف الفاسد والصحيح، ونجد قيد (النفوس والطباع) كذلك فانه يدل على العموم والمعروف انه

(١) كشف الاسرار شرح النصف على المنار: عبد الله بن احمد النسفي (ت ٩٧٠ هـ): دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط:١، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م: ١٩٣.
(٢) علم اصول الفقه: عبد الوهاب: مكتبة الدعوة-شباب الازهر: ط: ٨؛ تاريخ: بلا؛ لدار القلم: ٨٩.
(٣) المدخل الفقهي العام: مصطفى احمد الزرقاء (١٣٥٧ هـ) ؛ ط:١؛ تاريخ: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م؛ القلم : ٨٧٤/٢
(٤) الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ٤٠٥.

للعرف اقسام منها الخاص والعام، ومن المعروف ان الاعراف تختلف بمرور الزمن وباختلافه وهذا لا ينسجم مع الطباع والعقول فهي لا تختلف باختلاف الازمنة [١].

والظاهر ان من بين هذه التعاريف هو تعريف الاستاذ خلاف فهو اقرب التعاريف و اوضحها، ويمكننا ان نجمع ما بين هذه التعاريف السابقة تعريفا اكثر الماماً بالموضوع وهو ((كل ما رسخ به نفوس معظم قوم من قول او فعل و شهدته عقولهم وتقبلته الطباع السليمة و عدم معارضتها للشرع))، و يمكن تبرير و تعليل هذا التعريف ما اشار اليه الى اقسام العرف الى (قولي وفعلي) من خلال قيد (قول وفعل) واشار هذا التعريف الى ركن من اركان العرف وهو بلوغ النصاب العددي، من الناس اللذين يمارسون هذا العرف، والتقسيم الاخر الذي اشار اليه التعريف هو العرف الخاص بقيد (القوم) قد خرج ما كان منبعه الشهوات و فساد الالسن و ما كان امراً اتفاقياً كالتشاؤم ونحوه وهذا التخريج هو بقيد (شهدته عقولهم) واما ما انكرته الطباع السليمة فقد خرج بقيد (تقبلته الطباع السليمة)، و اما قيد (عدم معارضته للشرع) فقد اشار الى اهم شرط من شروط العرف وهو عدم معارضته للشرع.

ثانياً: تعريف العادة :

١. لغةً:

ان لفظة العادة هي لفظة ذات صلة قوية بالعرف حيث عند كلامنا عن العرف نقول العرف والعادة او نقول المتعارف والمعتاد وهذه المصطلحات كثيراً ما نجدها عند علمائنا في كتبهم، والعادة مأخوذة من مادة (ع. و. د.)، فهي تأتي بمعنى الرجوع الى الشيء مرة بعد مرة [٢].

(١) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء- عرض نظرية في الفقه الاسلامي : احمد فهمي ابو سنة؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا ؛ مطبعة الازهر- ١٩٧٤م : ١٥ ، وينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ٤٠٥.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة (عَود): ٣١٥٨/٤.

وهي الديدن والدربة والتمادي في الشيء حتى يصير له سجية [١].

٢. **اصطلاحاً:**

العادة: ((هي الامر المتكرر من غير علاقة عقلية أي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا اليه مرة بعد مرة)) [٢].

ومن خلال التعاريف اللغوية للعادة والتعريف الاصطلاحي لا يوجد فرق فهما متقاربان جداً.

- **الفارق بين العرف والعادة:**

نجد ان هناك من قال بان العادة اعم من العرف مطلقاً أي ان الشبه بينهما العموم والخصوص المطلق، أي انه كل عرف عادة وليس العكس [٣].

وفريق قال ان العرف اعم من العادة وذلك لان العادة تشمل العرف الفعلي و العرف يشمل القول والفعل [٤].

وفريق قال بالتساوي بينهما أي انهما مترادفان، فإن العرف والعادة مفهومان لمصداق واحد [٥].

(١) العين: الفراهيدي: ٢١٨/٢، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس:١٨٢/٤.
(٢) التقرير والتحبير: ابو عبد الله، شمس الدين ابن الموقت الحنفي، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ت:١٤٠٣هـ - ١٩٨٦م: ٣٥٠/١.
(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام: الزرقاء: ٨٧٤/٢. وينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء: احمد ابو سنة: ١٥.
(٤) ينظر: تيسير التحرير: محمد امين بن محمود البخاري، نشر وطبع: دار الفكر بيروت ، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٣١٧/١. وينظر: التقرير والتحبير: ابو عبد الله شمس الدين: ٢٨٢/١.
(٥) ينظر: رسالة نشر العرف: ابن عابدين؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا: ١١٢/٢. وينظر: اصول الفقه: محمد ابو زهرة، ؛ ط:٢؛ تاريخ: ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م) ناشر: دار الفكر العربي:٢٧٣. وينظر: علم اصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)؛ ط:٨، مطبعة دار القلم؛ الناشر: مكتبة الدعوة- شباب الازهر:٨٩.

اما ما ذهب اليه الامامية هو التساوي بينهما ولا فرق بين العرف والعادة حيث يقول الشيخ جعفر السبحاني((العرف والسيرة والعادة وبناء العقلاء، اسماء اربعة تهدف الى معنى واحد، وهي الفاظ كثيرة الدوران على السنة الفقهاء)) [1].

- **تقسيمات العرف :**

قسم الفقهاء العرف الى اقسام متعددة كل منها بحسب الاعتبارات التي ينظر فيها الفقهاء الى العرف، ومن هذه الاعتبارات هي ما كان باعتبار سببه و متعلقه، وما كان باعتبار من يصدر عنه العرف، و ما كان باعتبار موافقته للمعنى اللغوي، وما كان باعتبار المصدر المنشئ له، وبهذا يكون هناك اربعة اعتبارات على ضوئها قسم العرف كالاتي:

اولاً: باعتبار سببه ومتعلقة : وينقسم العرف هنا على قسمين:

أ- العرف القولي(اللفظي) : ان بعض الالفاظ تشيع بين الناس و تستعملها في معنى معين، بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره بلا قرينة مثل لفظ الولد يطلق عند اهل الرافدين على خصوص الذكر، بينما يطلق في اللغة على الاعم من الذكر و الانثى، فهو كاللغة الخاصة بين اصحابه، فاذا احتاج فهم مقصده الى قرينة او علاقة عقلية لم يكن ذلك عرفاً بل كان مجازاً [2] ومثاله هو اطلاق لفظ (دابة) فمن المعروف ان هذا اللفظ وضع لكل ما يدب على الارض، و لكن شاع استعماله عند اهل مصر على (الحمار) و اصبح متعارف عندهم، اما عند اهل الرافدين فقد شاع استعماله على (الحصان).

ب- العرف العملي: هو ان يعتاد الناس على شيء من الاعمال الخاصة او المعاملات المالية، مثل البيع المعاطاتي بين الناس فهو بينهم بالرضى، و كذلك تعارفهم على اكل نوع من اللحم مثل لحم الضأن دون غيره، فلو قال

(١) اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: جعفر السبحاني:٢٩٩/١.
(٢) ينظر الاصول العامة للفقه المقارن:١٢٤، وينظر: الكليات : ابو البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكوفي (ت ١٠٩٤ هـ): تحقيق عدنان درويش- محمد المصري، ط: ٢، : مؤسسة الرسالة، تاريخ: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م : ٦١٧.

احدهم لخادمه (اشترِ لنا لحماً)، فأنه ينصرف ذهنه الى لحم الضأن دون غيره ولو اشترى غيره لكان ملوماً على ذلك لأنه لم يكن متعارفاً غير هذا اللحم [١]

ثانياً: باعتبار ما يصدر عنه العرف: وينقسم هذا الى قسمين:

أ- العرف العام: هو العرف المنتشر في جميع البلاد ويشترك به جميع الناس او غالبيتهم وعلى اختلاف ازمانهم ومستوياتهم وثقافاتهم وبيئاتهم، وينضم في هذا القسم كثير من الظواهر الاجتماعية العامة، مثل تعارف الناس ان دخول المساجد بعد خلع الاحذية احتراما لقدسيتها وطهارتها وكذلك تعارف الناس على رجوع الجاهل الى العالم، ومنها عدم نقض اليقين بالشك [٢].

ب- العرف الخاص: هو ما كان تعارفه مخصوصاً ببلد او مكان او يصدر عن فئة من الناس، وهو كالأعراف التي تشتهر بها مجموعة من الناس او القبائل، او تسود بين ارباب مهنة خاصة مثل عرف المحامين من تأجيل بعض اجرهم حتى يكسب القضية، وما تعارف عند بعض البلدان من تعجيل بعض مهر الزواج وتأجيل القسم الاخر الى ما بعد الزواج او الطلاق [٣].

ثالثاً: باعتبار موافقته او مخالفته لقواعد الشرع ونصوصها: بهذا الاعتبار ينقسم على قسمين هما:

أ- العرف الصحيح: وهو ما تعارفه الناس وكان موافقاً لقواعد الشريعة ونصوصها، ولا يجلب مفسدة ولا يفوت مصلحة، كأطلاق لفظ على معنى عرفي غير المعنى اللغوي ويدخل ضمن هذا التقسيم استعمالات الاصطلاحات الشرعية كالصلاة والزكاة والحج ونحوها في معناها الشرعي

(١) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ١٢٤.
(٢) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم : ٤٠٦، وينظر المدخل الفقهي العام: مصطفى احمد الزرقاء، نشر دار القلم: ط-١: ٨٧٧/٢.
(٣) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم : ٤٠٦، وينظر المدخل الفقهي العام: مصطفى احمد الزرقاء: ٨٧٧/٢.

وترك معناها اللغوي، فهذا مما لا يخالف الشرع ولا يجلب مفسدة وكذلك من امثلة تعارف الناس على تقديم الخطيب الهدايا لخطيبته ويعتبر هدية وليس من المهر[١].

ب- العرف الفاسد: هو العرف الذي يتعارف عليه بعض الناس ويكون مخالفا لقواعد الشرع، كان يحل حراما او يسقط واجبا، كتعارفهم لبعض العقود الربوية واخذ الفائدة منها، والذهاب للملاهي وما الى ذلك من اعراف فاسدة لا يحكم بها الشرع لمخالفتها لقواعد الشرع[٢].

رابعاً: باعتبار المصدر المنشئ له: ويقسم هذا الاعتبار بدوره الى قسمين منها اقرها الشارع او نفاها الشارع، ومنها اعراف لا دليل شرعي على تقسيمها او اثباتها وهذه الاعراف الاخيرة هي بحسب استمرارها وتغييرها.

أ- ما اقرها الشرع او نفاها: وهذه الاعراف لها علاقة وطيدة بالشرع فهو المتحكم بها نفياً او اقراراً، كان يكون الشارع بهذه الاعراف بنحو الوجوب، أي جعل هذه الاعراف واجبة، او امر بها ندباً، بان جعلها مستحبة او نهى عنها بنحو الحرمة او الكراهة، ومن امثلتها عرف الناس بأخذ دية مقابل القتل الخطأ، وهذا العرف اقره الشارع، وهي ثابتة لا تتغير بتغير الازمان والاماكن، ولا يؤخذ فيها بآراء الناس وذلك لأنها بدلالة النص والادلة الشرعية احكاما شرعية لا يمكن لها التبديل او التغيير[٣].

ب- ما لم ينفها الشرع او يقرها: وهذه الاعراف لا علاقة لها بالشرع في نفيها او اثباتها وهي بدورها تنقسم على قسمين هما:

---

(١) ينظر: مصادر التشريع الاسلامي في ما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف: مطابع دار الكتاب العربي بمصر؛ ط: بلا، تاريخ: بلا:١٢٤.

(٢) الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ٤٠٧، وينظر: اصول الفقه: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي : تحقيق: مشهور بن حسن ال سلمان، الناشر: دار بن عفان، ط: ١، تاريخ: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م: ٤٤٨/٢-٤٤٩.

(٣) ينظر العرف والعادة في رأي الفقهاء: احمد فهمي ابو سنة: ٢١ .

١. الاعراف المستمرة (الثابتة) : هي اعراف لا تتغير بتغير الزمان او المكان او الاحوال بل هي ثابتة، لان مرجعها طبيعة الانسان وفطرته التي اعتاد عليها مثل اكل الطعام وشربه للماء وشعوره بالفرح والحزن.
٢. الاعراف المتغيرة: هي اعراف تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، فهناك عادة تكون قبيحة في مكان وتكون حسنة في الوقت نفسه بمكان اخر، مثل كشف رأس الرجل مثلا نجده قبيح في بلد وحسن في بلد اخر، وكذلك اللباس وهناك انواع من الالبسة تكون قبيحة في زمان وحسنة في زمان اخر[١].

المطلب الثاني

أدلة العرف و حُجيّيه

اتفق العلماء من غير الامامية وعلى اختلاف مذاهبهم قديما وحديثا على اهمية اعتبار الشارع للعرف ومراعاته له في كثير من الاحكام الشرعية، يقول ابن عابدين((والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم يدار)) [٢]، واعتبروا ان حجية العرف امر مفروغ منه واعتبر عندهم دليلا من ادلة الاحكام والتشريع في المواطن التي لا نص فيها.

اما المذهب الحنفي والمذهب المالكي فهم من اكثر المذاهب القائلة بحجية العرف في بناء الاحكام، يقول الشاطبي ((العوائد الجارية ضرورية الاعتبار)) [٣].

واما الشافعية فهم لا يختلفون عنهم في اعتبار العرف، يقول السيوطي ((اعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في الفقه في مسائل لا تعد كثيرة)) [٤].

(١) ينظر العرف والعادة في رأي الفقهاء: احمد فهمي ابو سنة: ٢١.
(٢) نشر العرف: محمد امين بن عمر بن عابدين، الناشر: مكتبة الحرمين الرياض، ١١٢/٢.
(٣) الموافقات: ابراهيم بن محمد موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي ابو اسحاق (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن ال سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ؛ ط: ١؛ تاريخ: ١٤١٧ هـ ١٩٩٧: ٤٣٩/٣.
(٤) الاشباه والنظائر: عبد الرحمن ابي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط:١، تأريخ : ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م: ٩٠.

وكذلك الحنابلة لم يعترضوا على حجية العرف اذ يقول ابن النجار: ((من ادلة الفقه ايضا تحكيم العادة)) [١]. وجميع هؤلاء استدلوا على حجية العرف بأدلة من القرآن الكريم والسنة والاجماع.

١. **القرآن الكريم :**

قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [٢]، فقد استدلوا بهذه الآية وان وجه استدلالهم هو انه سبحانه وتعالى امر نبيه عليه الصلاة والسلام ان يأمر الناس باتباع العرف، وهذا واجب من فعل الامر الظاهر بالوجوب في الآية ولا توجد قرينة صارفة من الامر الى معنى اخر [٣].

وقد ذكر علمائهم بناءً على هذه الآية مسائل فرعية كثيرة ومن هؤلاء العلماء اللذين استدلوا بها على حجية العرف واعتباره، حيث قال القرافي بعد ذكره للآية ((فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية الا ان يكون هناك بينه)) [٤].

والآية الثانية التي استدلوا بها على حجية العرف هي قوله تعالى ﴿*وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ*﴾ [٥]. فقد فسروا هذه الآية بان للمرأة حقوق لها وعليها وفي الحالتين فان مردها الى ما كان متعارف بين الناس، ويقول ابن القيم في هذه الآية ((جميع الحقوق التي للمرأة وعليها مردها الى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معروفا لا منكرا)) [٦].

والآية الثالثة التي استدلوا بها على حجية العرف قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى

(١) شرح الكوكب المنير: تقي الدين ابو البقاء محمد، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢، تأريخ: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م:٤٤٨/٤.
(٢) الاعراف: الآية ١٩٩.
(٣) ينظر: نشر العرف: ابن عابدين: ١١٣.
(٤) انوار البروق في انواء الفروق: ابو العباس شهاب الدين بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، مطبعة عالم الكتب؛ ط: بلا، تاريخ: بلا : ١٤٩/٣.
(٥) البقرة: الآية ٢٢٨.
(٦) اعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ابو عبيده ، ط: بلا، تاريخ: بلا : ٣٣٤/١.

الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [١]، وبحسب ما استدلوا به هو ان الآية واضحة الوجوب في النفقة والكسوة على الوالد لأم ولده وذلك بسبب الرضاعة، إلا ان تحديد مقدار النفقة والكسوة بحسب العرف اذ لم يكن هناك شرط بينهم والعرف الذي يحدد مقدار النفقة هو ما تعارف عليه الناس، وهذا الاستدلال بهذه الآية يفوق ما استدلوا بيه من الآيات التي صرحت بلفظ العرف، اي ان هذه الآية احالت التقدير الى العرف وفي هذا اعتبار للعرف و تقديرا له من قبل الشارع ضمنا [٢].

٢. **السُنّة:**

اما عن طريق السنّة فقد استدلوا برواية عبد الله بن مسعود ونص الرواية هو ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)) [٣]، وقد اعتمد على هذا الحديث الاصوليون من الاحناف وغيرهم في احتجاجهم بالعرف على الرغم من الشكوك المثارة حول هذا الحديث [٤] .

٣. **الاجماع:**

فقد استدل العلماء المثبتون لحجية العرف بالإجماع وهذا واضح من كلامهم في اعتبار العرف، اذ قال شلبي ((ووقف اصحاب رسول الله (ﷺ) من بعد موقفه من العادات - واضاف بقوله-وبذلك يكون اصحاب رسول الله قد اكدوا بقاء اعتبار العرف الصالح فيما يجري بين الناس-ثم قال- وعلى هذا المنهج سار الفقهاء والمجتهدون من بعدهم)) [٥]، واما ما ذكره عبد الوهاب خلاف مما يوضح فيه ان العرف معتبر بقوله ((اما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع والقضاء- ثم قال- ولأن المقصود من التشريع تدبير شؤون الناس بما يكفل مصلحتهم والعدل بينهم

(١) البقرة: الآية ٢٣٣.
(٢) ينظر: اثر العرف في فهم النصوص: رقية طه جابر العلواني، ط:١، مطبعة الاعلمية- دمشق، تاريخ : ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م: ٥٣-٥٤.
(٣) مسند احمد: احمد بن حنبل، مطبعة الميمنية- مصر: ط: بلا، تاريخ: ١٣١٣ هـ: ٣٧٩/١.
(٤) انظر: اصول السرخسي: محمد بن احمد بن ابي سهل (ت ٤٨٣ هـ)؛ تحقيق: ابو الوفاء الافغاني- بيروت، ط: بلا؛ تاريخ: بلا: ١٢/ ٤٥.
(٥) اصول الفقه الاسلامي: محمد مصطفى شلبي، ط: بلا؛ تاريخ: بلا: ٣٣٦/١.

وما دام عرفهم جارياً على فعل او ترك في تعاملهم ومتفقاً ومصلحتهم وليست فيه معارضة الشرع فتجب مراعاته وفي هذا العرف قال العلماء- العادة شريعة محكمة- والعرف في الشرع له اعتبار. والامام مالك بن انس بنى كثيراً من احكامه على عرف اهل المدينة، والامام ابو حنيفة واصحابه اختلفوا في عدة احكام بناء على اختلاف العرف، والامام الشافعي لمّا هبط مصرا غيّر كثيرا من احكامه لما رأى اهل مصر يُغاير اهل العراق والحجاز)) [١].

اما السرخسي فيقول في المبسوط: ((الثابت بالعرف كالثابت في النص)) [٢]، وكذلك يقول ابو زهرة: ((ان العلماء اللذين يقرون ان العرف اصل من اصول الاستنباط يقرون انه دليل حيث لا يوجد نص من كتاب او سنة)) [٣].

ويقول مدكور: ((فقهاء الشريعة الاسلامية على اختلافهم متفقون على اعتبار العرف الصحيح في الجملة بصفة عامة دليلا يرجع اليه لمعرفة الاحكام اذا اعوزهم النص، ويجب على المجتهد مراعاته، ومن هذا قولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا، الثابت بالعرف كالثابت بالنص والعادة محكمة والحقيقة تترك بدلالة العرف)) [٤].

وبهذه النصوص فانهم قد اجمعوا على حجية العرف وهو عندهم احد مصادر التشريع وهو اصل مأخوذ به عند عدم النص وبهذا قد عد عندهم اصلا من الاصول.

اما ما ذهب اليه النافون لحجية العرف وهم الامامية الى انه لا دليل على حجية العرف واثبتوا بطلان ادلة القائلين بحجية العرف كما يلي:

---

(١) علم اصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥ هـ): مكتبة الدعوة شباب الازهر؛ ط:٨ لدار القلم؛ تاريخ : بلا: ٩٦.
(٢) المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل (ت ٤٨٣ هـ)؛ مطبعة بيروت دار المعرفة؛ ط: بلا؛ تاريخ: ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م: ٥/٩.
(٣) اصول الفقه: محمد ابو زهرة: ٢٥٥.
(٤) اصول الفقه: محمد سلام مدكور: ط: بلا؛ تاريخ: بلا: ١٣٨.

١. ان ما استدلوا به من الكتاب العزيز في قوله تعالى ﴿ *خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ* ﴾ [١] ليست استدلالاً صحيحاً، لان الآية لا صلة لها بالأعراف و العادات، وهذا واضح من تفسير الشيخ الطوسي لهذه الآية ((و أمر بالعُرف)) ((يعني المعروف وهو كل ما حسن في العقل فعله او في الشرع ولم يكن منكراً ولا قبيحاً عند العقلاء)) [٢] وكذلك فإن اجزاء الآية دالة على ان الله يأمر النبي بالعفو عن المسيء و الصبر على ايذاء الجاهل، وكل هذا لا يدل على الاعراف والعادات السائدة بين الناس فهذا بعيد كل البعد عن الموضوع [٣] .

وهذا شأنه شأن الآيات الاخريات التي استدلوا بها على حجية العرف فهي لا تمت الى العرف بصلة وذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ و قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ فان استعمال العرف الوارد في هذه الآيات وغيرها من الآيات التي استدلوا بها هو استعمال المعنى اللغوي والمراد منه طاعة الله والتقرب اليه والاخلاق الحسنة التي يأمر بها الله تعالى بالتعامل بها مع الناس، فلا يمكن ان يتصور الاستدلال من هذه الآيات على حجية العرف.

٢. اما استدلالهم بالسنة برواية عبد الله بن مسعود((ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن))[٤] فهو استدلال باطل لا صحة له وذلك لسببين هما :

اولاً:

ان الرواية مقطوعة وموقوفة على ابن مسعود ومن ضمن الكلام الذي نقل حول هذه الرواية هو كلام ابن عابدين((انه ليس في شيء من كتب الحديث اصلا،

(١) الاعراف: الآية ١٩٩.
(٢) التبيان: الطوسي: ٧٣/٥.
(٣) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: ٣٧٥، وينظر: العرف حقيقته وحجيته: اسعد كاشف الغطاء : ١٨-٢٠.
(٤) مسند احمد: احمد بن حنبل: ٣٧٩/١.

ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وكثرة الكشف والسؤال، وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه)) [١]

ومن علمائهم ايضا ابن حزم الذي وقف طويلا عند هذا الحديث وقد جزم بانه لا يوجد البته في مسند صحيح، وانما عرف عن ابن مسعود [٢].

ثانياً:

((ان الرواية على فرض صحتها تهدف الى الحسن العقلي الذي راه المسلمون حسنا حسب ضوء العقل و ارشاده فهو عند الله حسن للملازمة بين ما يدركه العقل وما هو عند الله)) [٣].

واضاف محمد تقي الحكيم ((ان العرف لا علاقة له بعوالم الحسن لعدم بعد ابتنائه عليها غالبا، وما اكثر الاعراف غير المحللة لدى الناس، والمحلل منها- اي الذي يدرك العقل وجه حسنه- نادر جدا، فالاستدلال – لو تم- فهو اضيف من المدعي)) [٤].

٣. و اما استدلالهم بالإجماع فهو الاخر باطل وذلك لان عمل الصحابة ليس بحجة لانهم لا يكونوا قد اقروا اصل العرف، بل ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اقر بعض الاعراف وانكر شيئا، واكثر ما استخدم العرف في تشخيص مواضيع الاحكام الشرعية [٥].

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد امين ابن عابدين: ١١٣.
(٢) الموافقات: ابراهيم ابن موسى الشاطبي: ٢٨٦/٢.
(٣) اصول الفقه المقارن في ما لا نص فيه: جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق (ع)/ ايران: ط: ١: تأريخ: ١٤٢٥هـ :٣١٩.
(٤) الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ٤١٠.
(٥) ينظر: العرف حقيقته وحجيته : اسعد كاشف الغطاء: ٢٠.

وذكر الاستاذ بدران ((ان من يدقق النظر في العرف يتضح له بعد البحث والنظر، ان العرف من الادلة الموصلة للحكم والمساعدة على فهمه وليس دليلا واصلا من الاصول المستقلة بشرع الحكم وبناءه)) [١].

اذاً ومن خلال الاطلاع على اقوال و ادلة المكثرين من الاعتماد على العرف فقد اثبت ضعف هذه الادلة والراجح هو قول النافين لحجية العرف وكما ذكرنا انفا من قول بدران ((بان العرف هو من الادلة الموصلة للحكم والمساعدة على فهمه)) [٢]، وكذلك ما ذكره خلاف ((العرف عند التحقيق ليس دليلا شرعيا مستقلا وهو في الغالب من مراعاة المصالح المرسلة)) [٣].

ومن خلال هذا كله نستنتج ان العرف يتخذ طريقا باستنباط الاحكام الشرعية في ما لا نص فيها. وللعرف دور بارز ومهم في فهم الاحكام الشرعية، ويعتمد عليه القضاة في فصل الخصومات ويعتمده الفقهاء في ايضاح المفاهيم وايضاح الفرق بين المصاديق.

ولا يمكن ان يستخدم العرف في استنباط الاحكام الشرعية وهذا واضح من خلال الآية الكريمة لقوله تعالى

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٤]، اذا فان القرآن نزل بلسان عربي مبين وهو حجة على الناس منذ زمن الخطاب حتى الزمن الحاضر على نفس المستوى، ويقول الامام الخميني ((الانس بالمحاورات العرفية، وفهم الموضوعات العرفية مما جرت محاورة الكتاب والسنة على طبقها والاحتراز من الخلط بين دقائق العلوم والعقليات الرقيقة، وبين المعاني العرفية العادية، فانه كثيرا ما يقع الخطأ لأجله كما يتفق كثيرا

(١) اصول الفقه: بدران ابو العينين: مطبعة دار المعارف؛ ط: بلا؛ تاريخ : ١٩٦٩ م : ٣٢٦.
(٢)اصول الفقه: بدران ابو العينين: ٣٢٦.
(٣) علم اصول الفقه: عبد الوهاب خلاف: ٩٧.
(٤) سورة ابراهيم: الآية ٤.

لبعض المشتغلين بدقائق العلوم الخلط بين المعاني العرفية السوقية الرائجة بين اهل المحاورة المبني عليها الكتاب والسنة والرقائق الخارجة عن فهم العرف)) [١].

- **الفارق بين العرف والاجماع [٢]:**

١. العرف غير مستقر، بل هو يتغير من زمن لأخر ومن مكان لأخر وهذا عكس الاجماع، فانه ثابت، فلو اجمع مجتهدون زمن ما على حكم شرعي فانه ثابت لا يتغير، وفي مخالفته اثم.
٢. الا يشترط في العرف الاتفاق- اتفاق كل الناس- بل يكفي فيه الاغلبية اما الاجماع فانه يشترط فيه الاتفاق ولا ينعقد الاجماع لا به.
٣. في العرف لا يشترط توفر مرتبة الاجتهاد الشرعي، بل يشترك فيه المجتهدين وغير المجتهدين والقارئون والاميون وهذا عكس الاجماع فانه يشترط فيه مرتبة الاجتهاد الشرعي، ويختص بمن لديهم هذه الرتبة فقط.

المطلب الثالث

مجالات العرف وعلاقته بالانصراف

- **مجالات العرف :**

هناك مجالات للعرف تقع ضمن نطاق الحديث وهي:

١. فهم اللغة وتشخيص معنى الالفاظ:

يعتمد على العرف في فهم اللغة ومعرفة معاني الالفاظ وما يتبع هذه المعاني وما وضعت له [٣].

---

(١) الرسائل: الامام الخميني، الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة، تحقيق: مجتبى الطهراني- تأريخ: ربيع الاول ،١٣٨٥ ، ط: بلا :٩٦/٢-٩٧.
(٢) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ٤٠٦.
(٣) ينظر: اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: جعفر السبحاني: ٣٠٤/١-٣٠٦.

٢. رفع الاجمال:

هناك العديد من المفاهيم المجملة وردت في الشرع مطلقة من غير تفسير مثل ((الاحياء)) كقوله ((من احيا ارضاً مواتاً فهي له)) [١] ولأجل تفسيرها لابد من الرجوع الى العرف، قال المحقق الاردبيلي (٩٩٣ هـ) ((قد تقرر في الشرع ان ما لم يثبت له الوضع الشرعي يحال الى العرف جريا على العادة المعهودة من رد الناس الى عرفهم)) [٢]، اي انه لو فرض ان الاجمال في المرجع هو العرف [٣].

٣. تشخيص المصاديق:

هناك بعض الاحكام وردت على موضوعات عرفية، فعند تشخيص مثل هذه الموضوعات يرجع بها الى العرف، وبهذا يتم تشخيص المفاهيم.

وبما ان الاعراف مختلفة باختلاف الازمنة و الاماكن فإنها تنشئ موضوعات متفاوتة و بهذا تكون هذه الاحكام متفاوتة تبعا لتفاوت الموضوعات [٤].

فمثلا نجد ان اغلب مواضيع الزكاة التي ذكرتها الآية الكريمة هي عرفية، فالفقير الذي لا يملك قوت سنته نجد تفاوتاً في تحديد مفهوم القوت، و موضوع في سبيل الله كذلك متفاوت فنجد ان صنع التلفاز اذا استخدم لنشر التعاليم الاسلامية و رفع المستوى الخلقي والاجتماعي فهذا يكون تحت موضوع ((سبيل الله)) وكذلك انشاء مدرسة للتعليم او انشاء حوزة دينية فهي ايضا تقع تحت موضوع في سبيل الله وجميع هذه تأخذ مصاريفها من الاموال الزكوية وذلك لان هذه المصاريف اخذت لسد حاجة عامة مشروعة لخدمة الاسلام والمسلمين وهكذا.

---

(١) مستدرك الوسائل: حسين النوري الطبرسي: تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث- قم، مطبعة مهر؛ ط: بلا، تاريخ: بلا:٤٥٣/١٧.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: احمد ابن محمد الاردبيلي: تحقيق: مجتبى العراقي: نشر وطبع: مؤسسة النشر الاسلامي: ٢٧٩/١٠-١٨٠.
(٣) ينظر: اصول الفقه المقارن في ما لا نص فيه: جعفر السبحاني: ٣٠٤/١-٣٠٦.
(٤) ينظر: اصول الفقه المقارن: جعفر السبحاني:٣٠٦/١-٣٠٧. وينظر: اصول الفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ٤٨.

يقول المحقق الاردبيلي في حفظ المال المودع : ((وكذا الحفظ بما جرى الحفظ به عادة، فان الامور المطلقة غير المعينة في الشرع يرجع فيها الى العادة والعرف، فمع عدم تعيين كيفية الحفظ يجب ان يحفظها على ما يقتضي العرف حفظه، مثل الوديعة، بان يحفظ الدراهم في الصندوق وكذا الثياب، والدابة في الاسطبل ونحو ذلك، ثم ان في بعض هذه الامثلة تأملاً، اذ الدراهم لا تحفظ دائما في الصندوق، ولا الثياب، وهو ظاهر)) [١].

٤. الكشف عن مراد الشارع عند الملازمة العادية:

ان بعض الاحكام الشرعية منطوقة وبعضها الاخر غير منطوقة، فاذا كان هناك ملازمة عادية بين هذه الاحكام، فان العرف ينتقل من الحكم المنطوق الى الحكم الثاني و ان لم يكن ملفوظا [٢].

وهناك امثلة كثيرة لهذا الكشف، منها نجاسة العصير العنبي الذي ينجس بالغليان، وعن ذهاب الثلثين فانه يطهر وهذه الطهارة للعصير يلازمها عادة طهارة الاناء والادوات التي يستخدمها الطباخ في طبخ العصير، ومثله نجاسة الميت، فاذا اتم الاغسال الثلاثة طهر الميت ويلازم هذه الطهارة عادة طهارة يد الغاسل وطهارة الادوات المستخدمة في الغسل عند العرف.

٥. الكشف عن مراد المتكلم:

انَّ الاعراف كاشفة عن مراد المتكلم، وهذه الاعراف تكون بحسب بلدهم او قومهم، فهم يتعاملون بها وعلى ضوئها يتفقون على العقود و الايقاعات كافة فهي بمثابة القرينة الحالية لحل الاختلافات التي تقع بسبب التوهم في الاقوال والافعال [٣].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: احمد بن محمد الاردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)؛ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي؛ نشر و طبع: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة-ايران، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٢٧٩/١٠-٢٨٠.

(٢) ينظر: اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: جعفر السبحاني: ٣٠٨/١-٣٠٩.

(٣) ينظر: اصول الفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ٤٠٩، وينظر: اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه : جعفر السبحاني: ٣٠٩.

ومثل هذا الكلام اذا كان مثلا عرف البلد ان اللحم لفظ يطلق على لحم الضأن الاحمر، فلو قال اشتري لحما واشترى له لحم السمك او الدجاج اي انهما اختلفا في مفهوم اللحم فالمرجع هنا الى العرف لحل هذا الاختلاف و عرفهم هو اللحم الاحمر.

٦. استكشاف الاحكام الشرعية:

و بالرجوع الى العرف لاستكشاف الحكم الشرعي فيما لا نص فيه. ويقول في هذا المجال السيد محمد تقي الحكيم((وانما يكشف منه مثل هذا الحكم بعد اثبات كونه من الاعراف العامة التي تتخطى طابع الزمان والمكان لنستطيع ان نبلغ بها عصر المعصومين ونضمن اقرارهم لها لتصبح سنة بالإقرار: ويدخل ضمن هذا المجال كلما قامت عليه سيرة المتشرعة او بناء العقلاء، او قل كلما كان من الاعراف العامة التي تتسع بمدلولها لمختلف الازمنة والامكنة بما فيها عصر المعصومين)) [١].

- **اصل العرف :**

ان جميع هذه الموارد التي ذكرناها في مجال اعمال العرف فهي لا تتجاوز تشخيص الصغرى او الموضوع للحكم الشرعي من دون ان تقع كوسيلة لاستنباط الحكم الشرعي الكلي، وبهذا فهي لا يمكن ان تعد اصلاً من الاصول [٢].

والكلام في المجال السادس عن السيرة المتصلة ربما تكون وسيلة لتقريرهم عندما تكون هذه السيرة متصلة بعصر المعصوم (عليه السلام) و بمرأى ومسمع منهم ولكنها لا تخرج عن كونها كاشفة عن السنة وبهذا فهي لا تصح ان تكون دليلا او اصلا مستقلا [٣].

(١) الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ٤٠٨
(٢) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم : ٤٠٩.
(٣) ينظر: اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: جعفر السبحاني: ٣١٤/١.

وخالف هذا الكلام المذاهب الاربعة حيث ذهبوا الى ان العرف هو مصدر من مصادر التشريع وهو اصل نظير الاجماع و الكتاب والسنة وبقول السرخسي في المبسوط: ((الثابت بالعرف كالثابت بالنص)) [١].

وكذلك ذهبوا بأن هناك قواعد فقهية استنبطت من العرف ومن هذه القواعد [٢]:

١. <u>العادة محكمة:</u>

تدل هذه القاعدة على ان هناك احكام لم يرد بها نص فيكون الرجوع الى العادات والاعراف لإثبات هذه الاحكام و دليلهم في هذه القاعدة هو قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [٣] ودليلهم من السنة هو حديث الرسول (ﷺ): ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)) [٤].

<u>استعمال الناس حجة يجب العمل به:</u>

اي ان استعمال الناس لأمر من الامور ويشيع ذلك الاستعمال بينهم ويصبح شائعاً لديهم في فض النزاعات، كما لو استعان شخص بشخص اخر لأجل بيع متاع له وبعد ان تم البيع طالبه الرجل بأجرته فيرجع في هذا الامر الى ما هو متعارف من تعامل اهل السوق، فان كانت عادتهم اخذ الاجرة على مثل هذا العمل كان له اجرة المثل والا فلا [٥].

(١) المبسوط: محمد بن احمد بس ابي سهل السرخسي، الناشر دار المعرفة-بيروت: ٥/٩.
(٢) ينظر: الاشباه والنظائر: السيوطي: ١٨٢. و ينظر: الاشباه والنظائر: ابن النجيم: ٩٣/١.
(٣) الاعراف: الآية ١٩٩.
(٤) مسند احمد: احمد بن حنبل:٣٧٩/١.
(٥) ينظر: القواعد الفقهية ودورها في اثراء التشريع الحديث: محيي هلال سرحان: مطبعة اركان-بغداد، ط:بلا،تاريخ ١٩٨٧م : ٤١.

٢. الكتاب كالخطاب:

اي ان الكتابة كالألفاظ يجري عليها ما يجري على الالفاظ من حيث العمل بها وتحكيمها لجريان العرف والعادة [١]، ومثاله اذا كتب شخص لأخر كتاب بيع فان هذه الكتابة تعتبر كما لو تلفظ بذلك، وكذلك لو كتب شخص لزوجته بالطلاق كتابا فهذا الكتاب يعتبر كاللفظ.

٣. الممتنع عادة كالممتنع حقيقة:

كالمدعي بنوة شخص اكبر منه سنا، او من ادعى بان الجنين الذي في بطن هذه المرأة اقترض منه مال معين، فان هذين الادعائيين غير صحيحين لانهما مستحيلين [٢].

٤. لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان:

بما ان الاعراف والعادات تتغير بتغيير الازمان و الامكان تبعا لظروفهم فان الاحكام المبنية على هذه الاعراف والعادات تتغير بتغيير الاعراف والعادة.

٥. الحقيقة تترك بدلالة العادة:

ان بعض المصطلحات لها اكثر من معنى، بعضها عرفي والاخر حقيقي، فان الحقيقي يترك و يؤخذ المعنى العرفي ويجري ذلك في المعاملات، كما لو استأجر شخص عاملا ليوم واحد وبأجرة معينه لهذا اليوم واختلفا في عدد الساعات المحددة لهذا اليوم التي يجب ان يقضيها العامل في عمله، فيرجع بها الى العرف في تحديد ساعات اليوم، اي يرجع الى المعنى العرفي في تحديد الساعات ويترك المعنى الحقيقي [٣].

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية: احمد بن الشيخ محمد، تعليق: مصطفى احمد الزرقاء (١٣٥٧ هـ)، الناشر: دار القلم- دمشق/ سوريا، ط: ٢، تاريخ: ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م: ٣٤٩. وينظر: الاشباه والنظائر: السيوطي:٥٠٧. وينظر: الاشباه والنظائر: ابن النجيم:٣٣٣/٢.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية ودورها في اثراء التشريع الحديث: محيي هلال سرحان: ٤١.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية ودورها في اثراء التشريع الحديث: محيي هلال سرحان: ٤١.

٦. انما تتغير العادة اذا طردت او غلبت:

تطبق هذه القاعدة في العادات والاعراف المطردة ولا تطبق على العادات المنقطعة، وان هذه القاعدة هي شرط قاعدة (العادة محكمة) كما اذا زار المريض طبيبا واستوجب اجراء التحاليل بعد الكشف وقام الطبيب بإجراء تلك التحاليل، ثم ادعى المريض بان اجرة الكشف تشمل اجرة التحاليل، وكان هذا الادعاء مخالفا لادعاء الطبيب فيرجع بذلك الى العرف والعادة المطردة [١].

٧. المعروف عرفا كالمشروط شرطا:

اي ان المعروف بالعرف بين الناس كالمشروط باللفظ، ومثاله هو ركوبنا في حافلات النقل الى مكان ما فان مقدار الاجرة تتحدد بحسب ما تعارف عليه الناس [٢].

٨. المعروف بين التجار كالمشروط بينهم:

ان هذه القاعدة في معنى القاعدة السابقة المعروف عرفا كالمشروط شرطا فهي لا تفترق عنها الا ان القاعدة السابقة هي قاعدة عامة في مطلق العرف وهذه القاعدة هي قاعدة خاصة بين التجار للاهتمام بشؤونهم التجارية ومثاله (لو باع التاجر شيئا، قد جرى العرف على ان يكون بعض معلوم القدر من الثمن حالا، او على ان دفع كل الثمن يكون منجما على نجوم معلومة يكون ذلك العرف مراعيا بمنزلة الشرط الصريح، ولا تسمع دعوى ارادة خلافه) [٣].

٩. العبرة للغالب الشائع لا للنادر:

ومعنى القاعدة هو انه اذا دار الشيء بين الغالب والنادر فانه يؤخذ بالغالب ويترك النادر وذلك لان الاصل بالاعتبار هو الغالب ويقدم على النادر وبهذا يكون

(١) ينظر: الاشباه والنظائر: السيوطي:١٨٥. وينظر: الاشباه والنظائر: ابن النجيم٩٥/١. انظر: شرح القواعد الفقهية: الزرقاء: ٢٣٣.
(٢) ينظر: الاشباه والنظائر: السيوطي:١٨٥. وينظر: الاشباه والنظائر: ابن النجيم٩٥/١. انظر: شرح القواعد الفقهية: الزرقاء: ٢٣٣.
(٣) شرح القواعد الفقهية الزرقاء: ٢٣٩.

الحاكم والمسيطر هو الغالب، وهذه القاعدة لها صلة وثيقة بقاعدة (انما تعتبر العادة اذا طردت او غلبت) [١].

١٠. الاشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان:

ان الاخرس هو فاقد القدرة على الكلام او من عقد اللسان عاهة او خلقة، وان اشارة الاخرس معتبرة سواء كان عالما بالكتابة ام غير عالم وذلك لان الاشارة والكتابة هي الدلالة نفسها على المراد واعتبار اشارته عرفا لأنه لو لم تعتبر لما صحت معاملته ولكان عرضة للموت جوعا[٢].

و هناك قواعد اخرى استفادت من العرف والعادة ولكن هذا ما يسعنا ذكره وان هذه القواعد معتبرة لدى المذاهب الاربعة و ساروا عليها في تطبيقاتهم الفقهية [٣].

اما مذهب النافين لحجية العرف وعدم جعله اصلاً مقابلاً الاصول الاربعة فانهم لم يعتبروا هذه القواعد حيث قال محمد تقي الحكيم : ((لا موضع للإطلاق في امثال هذه الكلمات التي اشتهرت على السنة كثير من الفقهاء والحقوقيين، العرف في الشرع له اعتبار والعرف شريعة محكمة والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص والثابت بالعرف كالثابت بالنص والعادة محكمة وامثالها من التعميمات التي لا تستند بعمومها على اساس)) [٤].

---

(١) ينظر: الاشباه والنظائر: السيوطي:١٨٥. وينظر: الاشباه والنظائر: ابن النجيم٩٥/١. انظر: شرح القواعد الفقهية: الزرقاء: ٢٣٣.

(٢) ينظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي آل بورنو، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، ط :الرابعة، تأريخ: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م: ٣٠٢/١.

(٣) ينظر : العرف حقيقته وحجيته: اسعد كاشف الغطاء : ٣٥.

(٤) الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ٤١٢

العلاقة بين الانصراف والعرف:

وبعد ان عرفنا ان الانصراف (هو انتقال ذهن السامع الى احد مصاديق اللفظ ومعانيه ، كما في انصراف لفظ العالم - في الأوساط الدينية - الى عالم الدين)[1].

وعرفنا ان هذا المصداق الذ ي ينتقل اليه الذهن هو مصداق شائع ومتعارف وكثير الاستعمال ولا ينتقل الى ما هو نادر.

و عرفنا ان العرف ((هو ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول او فعل او ترك و يسمى العادة)) [2] وهنا يبدأ السؤال نوع العلاقة بينهما؟ هل هي علاقة تلازم ام هي علاقة توسعة ام علاقة تقييد؟.

ومن خلال التعريفين نجد ان الذهن ينصرف الى ما تعارف بين الناس وساروا عليه فنجد ان الانصراف يتغير تبعا لتغير العرف، وذلك مثل لفظ (الماء) فان المتعارف عليه في بغداد مثلا هو (ماء دجلة) وكان هذا العرف يتغير في مكان اخر فان المتعارف عند من يسكن حول نهر الفرات هو (ماء الفرات).

فلو قال شخص لشخص اخر (اريد ماءاً) وهو في بغداد فان الذهن ينصرف تبعا لعرف هذه المدينة الى (ماء دجلة) اما لو قال شخص لشخص اخر (اريد ماء) وهو في مدينة كربلاء مثلا فان ذهن السامع ينصرف تبعا لعرف هذه المدينة والمتعارف عندهم الى (ماء الفرات) اذا ينصرف الذهن الى ماء الفرات وهذا التغيير بالانصراف سببه التغيير بالعرف حسب المكان.

وكذلك لو تغير العرف بحسب الزمان فان الانصراف يتغير تبعا لتغيير العرف، اما اذا كان العرف ثابتا و مستقرا بالنسبة الى احد المصاديق ولا ينتقل الى مصداق اخر مهما تغير ظرف الزمان والمكان فانه تبعا لاستقرار هذا العرف نجد ان

(١) موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (عليهم السلام): مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي: ٢٠٥/٥.

(٢) علم اصول الفقه: عبد الوهاب: مكتبة الدعوة-شباب الازهر: ط: ٨؛ تاريخ: بلا؛ لدار القلم: ٨٩.

الانصراف يكون ثابتا ومستقرا كانصراف لفظ (الصعيد) الى خصوص (التراب) فالمتعارف والمعتاد عليه ان لفظ الصعيد مطلق على خصوص التراب رغم انها وضعت الى مطلق وجه الارض، ولكن بسبب العرف والعادة وكثرة الاستعمال اصبحت تطلق على خصوص التراب، وتبعا لهذا العرف واستقراره ينصرف الذهن الى خصوص التراب ولم يتغير او ينتقل الى مصداق اخر رغم تقدم الزمن وتغير المكان.

ومن مجالات العرف هو استكشاف مراد المتكلم او الشارع ومنه لو قال المتكلم او الشارع بطهارة الخمر اذا انقلب خلاً، فان هذه الطهارة ملازمة عرفا الى طهارة الاناء الذي يحتويه، فان السامع لطهارة الخمر اذا انقلب خلا فانه ينصرف الى طهارة الاناء الذي يحتويه تبعا لما هو متعارف عليه او تبعا لهذه الملازمة العرفية.

ومثله لو قال شخص لخادمه اشترِ لنا (لحماً) وان المتعارف لديهم هو اللحم الاحمر فان الذهن لا ينصرف الى اي نوع من انواع اللحم وذلك لأنه مقيد بالعرف فينصرف الذهن الى اللحم الاحمر فقط، وذلك لان العرف قيد اتجاه الانصراف نحو مصداق واحد وهو المتعارف عليه دون المصاديق الاخرى. ومعنى هذا ان العرف هو السبب الرئيس في اخراج بعض المصاديق الاخرى التي يصدق عليها لفظ (اللحم) مثل (لحم السمك) او (لحم البط) او اي لحم اخر، و ضيق الموضوع وجعله يقتصر على مصداق واحد.

ومثله قول لا يجوز الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه، فان المتعارف عليه هو الحيوانات المحرم اكلها رغم ان الانسان مما لا يؤكل لحمه، فهنا نجد انصراف الذهن الى ما هو متعارف عليه ولا ينصرف الى الانسان فان التضييق بالانصراف واخراج بعض افراد المصاديق إنما سببه العرف.

ومثالنا كذلك في الآية الكريمة التي تخص موارد صرف الزكاة، فان من بين الاصناف التي تصرف بها الاموال هي (في سبيل الله) فإنها مطلقة لها مصاديق عدة واغلب هذه المصاديق تنطبق عليها عرفا فمثلا (معونة الحجاج) من مصاديق (في

سبيل الله) وكذلك (بناء القناطير) وغيرها من الاعمال التي تعود بالفائدة على المسلمين والمتعارف عليها هي ((في سبيل الله)) فنجد هنا ان الانصراف يتوسع الى مصاديق عدة تبعا للعرف والعادة، فنجد ان العرف ادخل كثيراً من المصاديق تحت موضوع (في سبيل الله) ، اذا العرف هو المتحكم والمسيطر على الانصراف ولا يمكن ان ينصرف الذهن الى مصداق غير متعارف وشائع بين الناس.

وهذا يعني ان العلاقة بين الانصراف والعرف هي علاقة تلازم لا ينفك بعضها عن البعض الآخر.

المبحث الثالث

علاقة الانصراف بمباحث الالفاظ

المطلب الاول

علاقة الانصراف بالحقيقة والمجاز

يحسن بنا عند التعرض الى مبحث علاقة الانصراف بالحقيقة والمجاز ان نتعرض اولاً الى حقيقة الوضع اللغوي و الاستعمال في سبيل تذليل البحث.

ان موضوع الوضع كان من متداولات اللغويين في البحث والتحقيق و كذلك البلاغيين الاصوليين، لو امعنّا النظر في بحوث الحقيقة و المجاز لوجدنا ان الغرض منها هو تأصيل الاستعمال اذا كان حقيقياً او مجازياً للألفاظ في جميع تراكيبها المختلفة [١].

و ان التمييز بين ما هو حقيقي و ما هو مجازي من لغة العرب و استعمالاتهم هو في غاية الصعوبة و منتهى التعقيد و ذلك لان العرب اللغويين كانوا يدونون الكثير من الكلمات التي يستعملونها و يسمعونها و قد جمعوا الكثير منها، ولكن دون ان يفرقوا بين ما جمعوه من هذه الكلمات ما هو حقيقي وما هو مجازي، بل ميزوا فقط ما كان صادراً من العرب وما كان غير صادر من العرب و هل هو صحيح ام غير صحيح هذا الكلام المنقول، وهذا كله بسبب الصعوبة والتعقيد في التمييز بين الحقيقة و المجاز، و اول من ميز بين الحقيقة والمجاز هو الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ [٢].

(١) ينظر: منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث: د. علي زوين؛ ط:١، دار الشؤون الثقافية العامة وزارة الثقافة والاعلام- بغداد ١٩٨٦م: ١٣٠-١٣١.

(٢) ينظر: الطراز الاول : السيد علي بن احمد بن محمد بن معصوم الحسيني؛ تحقيق: مؤسسة اهل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث-قم؛ ط: ١؛ تاريخ: ١٤٢٦ هـ.ق: ٢٩١.

و مسألة علاقة الوضع باللفظ من المسائل المهمة التي شغلت اهتمام علماء النحو و علماء اللغة و المفسرين و علماء الاصول و علماء البلاغة و غيرهم كثير ممن اهتم بهذه المسألة [١].

و قدموا الكثير من البحوث في هذه المسألة و كانت بحوثهم متنوعة و اتجاهاتهم كثيرة في حقيقة اللفظ والمعنى، فمنهم من اتجه الى ان الوضع هو بلحاظ المناسبة بين اللفظ و المعنى، و هل هذه المناسبة طبيعية ام عرفية ام موضوعية؟ ومنهم من بحث طبيعة الوضع وهل هو توقيفي ام اصطلاحي؟ ومنهم من اتجه الى غير ذلك [٢].

و كلامنا سوف يكون عن الوضع وهل هي طبيعية ام عرفية ام موضوعية وذلك لان الحقيقة هي (ما أُقرَّ في الاستعمال على اصل وضعه في اللغة) [٣]، و لأجل ذلك سوف يكون كلامنا عن الوضع من حيث العلاقة القائمة بين اللفظ و المعنى.

و عند ذكر كلمة الوضع يعني هناك واضع، و السؤال هنا من هو الواضع؟ هل هناك شخص وضع الالفاظ؟ ام اشخاص عدّة قاموا بوضع هذه الالفاظ الى معانيها الخاصة بها؟ ام الله سبحانه و تعالى هو الواضع لهذه الالفاظ؟

---

(١) ينظر: المحصول في علم اصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: بلا، تاريخ: بلا: ١٨١/١. وينظر: هداية المسترشدين: الشيخ محمد تقي الرازي: ١٩٣/١. وينظر: التفسير الكبير و مفاتيح الغيب : لمحمد الرازي فخر الدين العلّامة ضياء الدين عمر (خطيب الري) (ت ٦٠٤ هـ)؛ ط:١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، تاريخ: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م: ٣٠/١-٣٢.

(٢) ينظر: المدخل الى علم اللغة و منهاج البحث اللغوي: د. رمضان عبد التواب؛ ط:٣، مكتبة الخانجي- القاهرة ، تاريخ: ١٩٩٧م: ١٠٩-١٢٢، و ينظر: دلالة الالفاظ: ابراهيم انيس؛ ط: ٥؛ مكتبة الانجلو المصرية، تاريخ: ١٩٨٤م: ٢٠-٣٥.

(٣) الخصائص: ابي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ)؛ تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المكتبة العلمية؛ مطبعة دار الكتب المصرية، ط: بلا، تاريخ: ١٣٧١ هـ- ١٩٥٢م: ٤٤٢/٢.

فقد ذهب عباد بن سليمان الى الطبع اي ان الالفاظ دالة على معانيها بالطبع و ذلك لوجود خصوصية ذاتية للفظ اقتضت دلالتها على المعنى المخصوص بها، و بهذا فإنه يكون لا واضع معين لهذه الالفاظ سوى هذه الخصوصية [١].

و ذهب يعرب بن قحطان بان هناك شخصاً تعهد بوضع هذه الالفاظ لهذه المعاني و كذلك المحقق النهاوندي (١٣١٧) فقد ذكر في تشريح الاصول (ان حقيقة الوضع ليست الا بالتعهد بذكر اللفظ عند ارادة تفهيم المعنى الفلاني) [٢].

و كذلك المحقق الخوئي عن حقيقة الوضع (التعهد بإبراز المعنى الذي تعلق قصد المتكلم بتفهيمه، بلفظ مخصوص، فكل واحد من اهل اي لغة متعهد في نفسه انه متى اراد تفهيم معنى خاص ان يجعل مبرزه لفظاً مخصوصاً) [٣].

و لكن بعد الملاحظة وجد ان:

- ((اولاً: ان الوضع عمل خاص يلازم ذاك التعهد وليس هو نفس ذاك التعهد، و الالتزام في مورد الوضع لأجل اخراجه عن اللغوية هو غاية للوضع وليس حقيقة.
- ثانياً: ان الالتزام بالتعهد الموضوع، غير لازم بل يكفي كون جعل اللفظ مقابل المعنى بداعي الانتقال اليه عند التكلم كما هو الحال في سائر الدوال كالعلائم الرائجة في ادارة المرور.
- ثالثاً: لو كانت حقيقة الوضع ذاك التعهد، لزم كون كل مستعمل واضعا، لإلتزم كل مستعمل تفهيم المعنى عند التكلم للفظ المخصوص، والالتزام به امر غريب))[٤].

(١) ينظر: جواهر الاصول: محمد حسن المرتضوي النكرودي؛ الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار امام خميني (رحمه الله)؛ (ت١٤٠٩ ق)،؛ ط: ١؛ تاريخ: ١٣٧٦ ش- تهران: ٧٧/١.
(٢) ينظر: المحصول في علم الاصول: جعفر السبحاني: ٤٧/١.
(٣)المحصول في علم الاصول: جعفر السبحاني: ٤٧/١.
(٤)المحصول في علم الاصول: جعفر السبحاني: ٤٧/١.

اما المحقق النائيني (قدس سره) فقد كان رأيه مخالفاً لهم، فقد نفى كون دلالة الالفاظ على معانيها بالطبع، لا بالتعهد من شخص واحد و ذلك لاستحالة احاطة البشر بها، لعدم تناهي الالفاظ وعدم تناهي المعاني، و قال ان الواضع هو الله سبحانه وتعالى. وهذا هو الظاهر من كلامه بقوله: (ان حكمت الله تعالى لمّا اقتضت تكلم البشر لإبراز مقاصدهم بالألفاظ فلا بد من انتهاء كشف الالفاظ لمعانيها اليه تعالى الذي هو على كل شيء قدير و بكل شيء محيط، ولكنه وضعه للألفاظ على معانيها ليس كوضعه تعالى للأحكام على متعلقاتها وضعاً تشريعياً ولا كوضعه للكائنات وضعاً تكوينياً بل امراً متوسطاً و برزخاً بين التشريعي و الجعل التكويني) [١]. وقد استدل بهذا الكلام بأمرين: الاول لو فرضنا جماعة ارادوا احداث الفاظ، بقدر الفاظ اي لغة لما قدروا عليه فما ضنك بواحد [٢] .

و الثاني كثرة المعاني فانه يتعذر تصورها من شخص او اشخاص [٣].

و بعد ان تم وضع الالفاظ الى هذه المعاني و اصبحت هناك علاقة لغوية بين الالفاظ و المعاني بحيث ان تصور اللفظ هو سبب لتصور المعنى فهنا يأتي دور الاستعمال في الاستفادة من هذه العلاقة حيث ان المستفاد من هذه العلاقة هو الاستعمال، وذلك لاجل اخطار المعنى الحاضر في نفسه و القائها في ذهن السامع ، ذلك لان الاستعمال مرتبط بالمتكلم، ولهذا يكون استعمال اللفظ كوسيلة لاخطار المعاني و القائها في ذهن السامع، فالاستعمال هو (عبارة عن عمل اللفظ في المعنى) [٤].

و ذلك لو اراد المتكلم ان يعبر عن معنى خاص لأحد الاشخاص و يجعل هذا السامع يتصور المعنى في ذهنه فنطق المتكلم اللفظ الذي هو سببٌ لتصور المعنى،

(١) جواهر الاصول: محمد حسن المرتضوي: ٧٧/١.
(٢) المحصول في علم الاصول: جعفر السبحاني: ٥٢/١.
(٣)اجود التقريرات: ابو القاسم الخوئي: ١٢/١.
(٤) المعجم الاصولي: محمد صنقور :٢٢٧/١.

وعندما يسمعه الشخص الاخر المراد تفهيمه المعنى ينصرف ذهنه من اللفظ الذي سمعه من المتكلم الى معناه ويتم ذلك بحكم العلاقة السببية بينهما[١].

وهذا يعني ان (استخدام المتكلم للفظ يقصد اخطار المعنى في ذهن الشخص الاخر يسمى (استعمالاً) و يسمى اللفظ (مُستعملاً) و المعنى (مُستعملاً فيه) وارادة المستعمل اخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ (ارادة استعمالية))[٢].

و يقسم الاستعمال الى استعمال حقيقي و استعمال مجازي و قد عرف السيد الشهيد الصدر الاول (قد) الاستعمال الحقيقي : (هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع، ولهذا يطلق على المعنى الموضوع له اسم المعنى الحقيقي) [٣].

و كذلك عرّف الاستعمال المجازي من انه (استعمال اللفظ في معنى اخر لم يوضع له، ولكنه يشابه ببعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له)[٤].

و (الحقيقة: هي استعمال اللفظ فيما وضع له الذي، في الاصلاح الذي وقع به التخاطب) [٥].

و لتوضيح الكلام اكثر، نضرب المثال الاتي وهو لو قال احد الاشخاص (رأيت اسداً) و كان يقصد به الرجل الشجاع الذي رآه ، وقد اطلق لفظ الاسد على الرجل لوجود تشابه، حيث ان لفظ الاسد وضع للحيوان المفترس، وهنا اطلق اللفظ للمعنى المتشابه للمعنى الموضوع له اسم (المعنى المجازي)، وهذه العلاقة كانت

(١) ينظر: المعالم الجديدة للأصول (غاية الفكر): الشهيد الصدر محمد باقر الصدر؛ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قدس سره) (ت ١٩٨٠ م) ؛ الناشر: مركز الابحاث و الدراسات التخصصية للشهيد، ط:٢؛ تاريخ: ١٤٢٥ ق، مطبعة: شريعت-قم: ١٤٧/١.
(٢)المعالم الجديدة للأصول (غاية الفكر): الشهيد الصدر محمد باقر الصدر: ١١٨/١
(٣)المعالم الجديدة للأصول (غاية الفكر): الشهيد الصدر محمد باقر الصدر: ١٤٧/١.
(٤)المعالم الجديدة للأصول (غاية الفكر): الشهيد الصدر محمد باقر الصدر: ١٤٧/١.
(٥) مبادئ الوصول الى علم الاصول: الحسن بن يوسف بن علي المطهر (العلامة الحلي) (ت ١٣٢٥ هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقّال، الناشر: دار الاضواء، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٧٧/١.

نتيجتها هي العلاقة الاولية بين اللفظ والمعنى اي ان هذه العلاقة التي حصلت بين لفظ الاسد و الرجل الشجاع ما هي الا علاقة ثانوية نتجت من العلاقة اللغوية الاولية.

و اما لو اطلق هذا اللفظ (اسد) و اراد به الحيوان المفترس، حيث قال احدهم (هذا اسدٌ) و كان يقصد به الاسد نفسه الحيوان المفترس، فإن الذهن ينصرف الى المعنى الحقيقي بدون اي شرط و ذلك بسبب العلاقة القائمة بين اللفظ و المعنى و التي هي بدورها تتكفل هذا الانصراف للذهن و بدون اي شروط [١].

و هذا يعني ان الاستعمال المجازي يحتاج الى قرينة صارفة تصرف الذهن عند سماع اللفظ الى المعنى المراد تفهيمه من قِبَل المتكلم وبدون سماع هذه القرينة الصارفة لا يمكن للذهن ان ينصرف عن المعنى الموضوع للفظ في اول الامر الى المعنى الثاني و الذي وُضِع له بسبب وجود المناسبة، بل يتبادر الى الذهن المعنى الحقيقي، وهذا يعني ان الحقيقة تختلف عن المجاز وهي بعدم احتياجها الى قرينة صارفة والمجاز يحتاج دائما الى قرينة صارفة للذهن، وهذا حينما يقول (رأيت اسداً) فهذا الكلام بدون قرينة، فيتبادر للذهن المعنى الحقيقي وهو الاسد ذلك الحيوان المفترس وان اراد ان يقول (رأيت اسداً) ويقصد به الرجل الشجاع فهنا يجب ان يضع قرينة صارفة وهي ان يقول (هذا الرجلُ اسدٌ) فكلمة الرجل هي قرينة صارفة للمعنى، اي صرفته من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي [٢].

وهذا الاستعمال يكون له شروط ومقومات فهنا: (أهلّية اللفظ) الكاشفة عن المعنى وهذه الاهلية لها مناشئ منها (العلامة الوضعية بين اللفظ و المعنى) التي وضعت له في اول الامر، والمنشأ الثاني هو (التناسب) فلولا التناسب بين المعنى و

---

(١) ينظر: دروس في علم الاصول: السيد محمد باقر الصدر (قدس سره)؛ (ت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)؛ ط:٢؛ تاريخ: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م؛ الناشر: دار الكتب اللبناني-بيروت لبنان، المدرسة- بيروت لبنان: ٧٠/١، وينظر: المعالم الجديدة للأصول : ١٤٧/١.

(٢) ينظر: تهذيب الوصول الى علم الاصول: ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي(العلامة الحلي) (ت ١٣٢٥ هـ)، ط: بلا، تاريخ: بلا، الناشر: مؤسسة الامام علي (عليه السلام): ٧٧/١، وينظر: المعالم الجديدة للاصول: ١١٩، وينظر: دروس في علم الاصول (خلاصة الحلقة الاولى): محمد حسين الاشكناني؛ الناشر: محمد حسين الاشكناني؛ ط:١، قم؛ تاريخ: ١٤١٨ ق: ٤٣/١.

الموضوع الذي وضع اللفظ له في اول الامر و المعنى الثاني الذي يراد استعمال اللفظ فيه، كان هناك استعمال يسمى الاستعمال المجازي [١].

و الشرط الاخر هو وجود (التعابير) اي التعابير بين المستعمل اي هو اللفظ و المستعمل فيه هو المعنى، و ذلك لان العلاقة بينهما هي علاقة الدال و المدلول فهذا يعني انهما متضايفان، والمتضايفان يستحيل اجتماعهما، فيجب ان يكون موضوع احدهما يختلف عن موضوع الاخر، وكذلك من الشروط هي (التصوّر)، اي يجب ان يكون تصوّر اللفظ بلحاظ (الآلي المرآتي) و يكون المعنى كذلك متصوّراً بلحاظ (الاستقلالي) [٢].

و للحقيقة والمجاز اسماء مختلفة تختلف باختلاف الواضع لها، فان كان الواضع من اهل اللغة كانت (الحقيقة لغوية) كلفظ (البحر) المستعمل في المعنى الذي وضع له ، وان كان الواضع من اهل اصطلاح اللغة سمي (مجازاً لغوياً) كلفظ البحر المستعمل في العالم الغزير العلم، وان كان الواضع من اهل الشرع سمي (الحقيقة الشرعية) كلفظ (الحج) الذي يستعمل بمعنى (القصد) وان كان الواضع باصطلاح اهل الشرع سمي (مجازاً شرعياً) كلفظ (الحج) المستعمل في اداء المراسيم العبادية في بيت الله الحرام[٣].

و ان كان الواضع من طائفة خاصة سميت (مجازاً عرفياً خاصاً) و ان كان المستعمل من طائفة عامة سمي (الحقيقة العرفية العامة) كلفظ (الدابة) المتعارف عليه هو ذوات الاربع من الدواب كالحمار و غيره، وان كان الواضع باصطلاح طائفة عامة سمي (مجازاً عرفياً عاماً) كلفظ (الدابة) اذا استعمل في الانسان وبحسب العرف العام [٤].

---

(١) ينظر: المعجم الاصولي: ٧٠/١.
(٢) ينظر: م.ن : ٧٠/١.
(٣) ينظر: مبادئ الوصول الى علم الاصول: ٧٨/١.
(٤) ينظر: منهاج البلاغة الواضح: حامد عوني؛ ط:١؛ تاريخ: بلا، الناشر: المكتبة الازهرية للتراث: ٣/ ٢١٧-٢١٨.

- **علامات الحقيقة والمجاز:**

لقد عرفنا ان وضع الالفاظ لمعانيها هو عن طريق تشخيص اهل اللغة لانهم المرجع في تعيين الاوضاع، وان استعمال اللفظ في هذا المعنى هو حقيقة وفي غيره مجاز.

ولكن قد يشك في اللفظ المخصوص الذي وضع لمعنى مخصوص هل هو على نحو الاستعمال الحقيقي ام هو على نحو الاستعمال المجازي، فيحتاج الى قرينة صارفة، والى طرق للتمييز بين اللفظ المستعمل في الحقيقة وبين اللفظ المستعمل في المجاز ، ومن هذه الطرق التي وضعها الاصوليون هي:

١. التبادر:

و المقصود من التبادر في اللغة هو الانسباق، اي انسباق تصور المعنى في الذهن بمجرد سماع اللفظ من دون توسيط واسطة اي من دون نصب قرينة مقالية او حالية بل من حاق اللفظ فقط [١]، وهذا ما ذهب اليه صاحب الكفاية حيث ذكر (لا يخفى ان تبادر المعنى من اللفظ وانسباقه الى الذهن من نفسه- وبلا قرينة- علامة كونه حقيقة فيه؛ بداهة انه لولا وضعه له لما تبادر) [٢].

و اما اذا كان اللفظ بحاجة الى قرينة حالية او مقالية فانه لا يتبادر الى الذهن المعنى الحقيقي حيث ان هذه القرينة هي صارفة للمعنى الحقيقي الى المعنى المجازي، اي ان هذه القرينة جعلت الذهن ينصرف الى المعنى المجازي وبهذا يكون الانصراف علامة للمجاز عكس التبادر الذي هو علامة للحقيقة [٣].

(١) ينظر: هداية المسترشدين: الشيخ محمد تقي الرازي: ٢٢٦/١-٢٢٧.
(٢) كفاية الاصول: ١٨/١.
(٣) ينظر: تهذيب الوصول الى علم الاصول : ٧٧/١. وينظر نهاية الافكار: ضياء الدين العراقي: ٦٦/١.

٢. صحة السلب والحمل وعدمها:

لو شك في وضع لفظ لمعناه فهنا يسلب اللفظ في المعنى، فان صحة سلبه بانه علامة للمجاز وان عدم صحة السلب هو علامة للحقيقة، ولو شك في وضع لفظ لمعناه بجمل اللفظ على ما يشك في وضعه له فانه صح الحمل و بانه حقيقه، وان عدم صحة الحمل بانه مجاز[١].

٣. الاطراد:

هو من الضوابط التي يمكن بها التمييز بين المعنى الحقيقي للفظ وبين المعنى المجازي.

هو ان يستعمل لفظ معين في معنى خاص مع كثرة الموارد و الحالات مع احكام و محمولات مختلفة ولكن بدون قرينة صارفة لإرادة المعنى، مثلا لو كان الشخص اجنبياً و سمع ان العرب تستعمل لفظ (القمر) في ذلك الجرم السماوي الذي يشاهد ليلاً من قبل الجميع ، و لاحظ ان هذا المعنى هو المراد من هذا اللفظ في اي موقع كان، فلو قالوا (خسف القمر) او (غاب القمر) او (القمر ساطع) هو عينه القمر المراد منه ذلك الجرم السماوي [٢].

فهنا يوجد احتمالان لهذا الاستعمال وهو الاحتمال الاول ان يكون هذا الاستعمال مجازياً، ولكن هذا يستحيل مع هذا الاطراد وذلك لان الاطراد بنفي المجاز و الاحتمال الثاني هو ان هذا المعنى الحقيقي وذلك ممكن بسبب هذا الاطراد الذي كان بدون قرينة، اذ الاطراد هو علامة من علامات الحقيقة وعدم الاطراد هو علامة مجاز [٣].

(١) ينظر: قوانين الاصول: ١٧-١٨. وينظر: نهاية الافكار: ضياء الدين العراقي: ٦٧/١.
(٢) ينظر: قوانين الاصول: ٢٤-٢٥. وينظر: المعجم الاصولي: ٢٨٢-٢٨٤. وينظر: محاضرات في علم الاصول: ابو القاسم الخوئي، ط: بلا، تاريخ: بلا : ١٢١/١.
(٣) ينظر: م.ن.

الاستنتاج:

و بما انه قد ذكرنا ان التبادر هو علامة للحقيقة وذلك لان المعنى الحقيقي يتبادر اليه الذهن من دون قرينة حاليه او مقامية تكون صارفة للمعنى، ان الاستعمال المجازي يشترط ان يكون هناك قرينة صارفة للمعنى الاخر غير المعنى الحقيقي، وهذا يعني انه لو كان في الكلام قرينة وانصرف الذهن بسببها الى المعنى المجازي فلا يمكن هنا ان يتبادر الى الذهن المعنى الحقيقي وبهذا يمكن ان نقول ان عدم الانصراف هو علامة للحقيقة و الانصراف هو علامة للمجاز.

المطلب الثاني

علاقة الانصراف بالإطلاق والتقييد

المطلق في اللغة بمعنى ((التخلية والارسال))[١] . ومنه الطلاق انه يحل عقد النكاح ويخلي المرأة والطالق من الإبل: هي التي طلقت في المرعى ، وقيل هي التي لا قيد عليها ، وكذلك الخلية.[٢]

وقد اشتهر تعرفيه عند الأصوليين : (بانه اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)[٣] ، وعرفوه بتعريف اخر وهو (انه ما دل على شائع في جنسه)[٤] وعرفوا المقيد بأنه اللفظ الدال على غير شائع)[٥]

---

(١) لسان العرب: ابن منظور: ٢٢٦/١٠. (طلق)، معجم مقايس اللغة: ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ١٠٠٤ م)، الناشر: دار الجيل –بيروت، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٥٩٩ (طلق).

(٢) م.ن : ٢٢٦/١٠. (طلق)

(٣) نهاية الوصول الى علم الاصول : للعلامة جمال الدين ابي منصور الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، ط:١، مطبعة الامام الصادق (عليه السلام)، توزيع : مكتبة التوحيد- ايران، ١٤٢٥ هـ :٢/ ٣٧٨، معالم الأصول: ٢٠٧، الأحكام في اصول الاحكام: ابي الحسن بن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: بلا، تاريخ: بلا ؛ الناشر: المكتب الاسلامي –بيروت- دمشق-لبنان : ٥/٢.

(٤) اصول الفقه: محمد رضا المظفر (مع تعليق زارعي السبزواري)، ط: بلا، تاريخ: بلا: ١/ ١٨٣.

(٥) ينظر: مطارح الأنظار: تقريرات الشيخ مرتضى الانصاري بقلم الميرزا ابو القاسم الكلانتري ؛ ط:١، تاريخ: ١٤٥٥ هـ، مجمع الفكر الاسلامي: ٢٤١/٢. اصول الاستنباط في أصول الفقه: السيد علي نفي الحيدري ، ط: بلا، تاريخ: بلا :١٦٧/١.

والواضح من التعاريف ان المطلق والمقيد هما صفتان من صفات اللفظ و متقابلان كتقابل الملكة وعدمها، والملكة هو التقيد وعدمها هو الاطلاق اي انه لا يمكن لنا تصور الاطلاق والتقيد للفظ نفسه ولا يمكن ارتفاعهما. فلو اطلق اللفظ أي لفظ كان ولم نلاحظ معه أي وصف فنقول ان هذا اللفظ هو لفظ مطلق واما اذا اطلق اللفظ و نلاحظ معه وصف خاص عند تصورنا للمعنى فيكون هذا اللفظ مقيد، وهذا يعني ان الاطلاق يقابل التقييد كتقابل الملكة وعدمها[١].

و من هذا الكلام يتضح ان للمطلق والمقيد خصوصيتان فهو من خصوصيات المعاني فحين يقال هذا مطلق وذاك مقيد فإنه يقصد بهذا الكلام ان الاول معناه مطلق فهو قد اخذ معناه من دون أن يلاحظ فيه وصف او حالة خاصة والثاني معناه مقيد وهذا يعني انه اخذ معناه ولوحظ فيه الوصف الزائد والحالة الخاصة[٢].

فلو قال شخص (من اتاني بماءٍ طاهرٍ اكرمته) فهنا لفظ (ماء) لفظ مطلق و لكن معه وصف زائد وهو (طاهر) فان هذا الوصف للماء قد قيّد اللفظ فنجد هنا انه عند اطلاق لفظ (الماء) مع زيادة بالوصف وهو (الطاهر) فان الذهن ينصرف من لفظ الماء الى الماء الطاهر فقط رغم انه يوجد للماء اوصاف عدّة (ماء مضاف) و (ماء الورد) و (ماء العنب) و (ماء المطر) و غير ذلك من الاوصاف، فانه لو لم يذكر وصف الطاهر لوجب عليه اكرام كل من يأتيه بالماء سواء اكان ماءا طاهرا ام ماءا نجسا ام غير ذلك، فنلاحظ ان انصراف الذهن عن بقيّة الافراد و المصاديق للفظ الماء الى الفرد الخاص وهو طاهر [٣].

وللتوضيح اكثر هو أن المطلق يتسع في معناه حتى يشمل كثيراً من الأفراد أو الأحوال والأوصاف مثل نظير كلمة (ماء) يشمل (ماء المطر) و (ماء البحر) و (ماء البئر) ونظير كلمة انسان يشمل (الذكر) و (الانثى) و (الصغير) و (الكبير) و

(١) ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ)، الناشر: اضواء الحوزة-بيروت: ٣٨.
(٢) ينظر: اصول الفقه وقواعد الاستنباط: الشيخ فاضل الصفار : ٢/ ٦٠-٦١.
(٣) ينظر: عدّة الاصول: ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي؛ (ت ٣٨٥- ٤٦٠ هـ)؛ تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي؛ ط: بلا، تاريخ: بلا: ٣٢٩/١.

(الابيض) و (الأسود) بينما المعنى المقيد فانه يضيف في معناه مثل نظير ماء المطر) فهذا لا يشمل غير (ماء المطر) وكذلك الببغاء من الطيور).

فهو لا يشمل غير ذلك .

فلو قال شخص (اكرم جارك) فهي تشمل كل جار ، ولكن اذا قيل (اكرم جارك المؤمن) فان السامع لهذا الكلام ينصرف ذهنه إلى الجار المؤمن فقط وهو تمام مراد المتكلم وذلك لان المتكلم قيد الاكرام بوصف الإيمان ، ولا يصح إكرام غير المؤمن ويعرف المطلق في الحكم الشرعي من خلال دليل الحكم[١].

وذلك من خلال ملاحظة المعنى المرسل بغض النظر فيه عن الصفة المحددة او خصوصية خاصية هو تمام الموضوع للحكم من دون أن نلحظ معه حيثية او خصوصية اخرى.

كما لو قلنا : (الصوم واجب) فهذا الكلام مطلق فان الصوم واجب فهو اخذ موضوعا للوجوب بغض النظر عن اي حيثية فهناك الحكم جعل للصوم وحقيقة بشكل مطلق . فينصرف الذهن الى الصوم في شهر رمضان او غير شهر رمضان .

بخلاف اما اذا قلنا (الصوم في شهر رمضان واجب) فان هذه الجملة تفيد التقييد للحكم او تضيقه ، فهنا انصراف الذهن من الصوم في الشهور الاخرى الى الصوم في شهر رمضان فقط وذلك فان موضوع الحكم مقيد ومضيق ، وبهذا يمكن أن يكون هناك معيارا للمطلق والمقيد الشرعيين ، وهو أن المطلق (عبارة عن معنى اللفظ الذي اخذ تمام الموضوع للحكم والمقيد عكسه)[٢] .

ومن خصوصيات المطلق كذلك انه يشمل حالات كثيرة للفرد الواحد وليس فقط افراد كثيرة فلو قلنا (الصوم واجب) فان الحال هنا هو المطلق ، فهو يشمل جميع حالات المكلف .

---

(١) اصول الفقه وقواعد الاستنباط: الشيخ فاضل الصفار : ٦١/٢.
(٢)اصول الفقه وقواعد الاستنباط: الشيخ فاضل الصفار:١٢/٢.

بالصوم كأن يكون صغيراً أو كبيراً ، في حضر ام في سفر سليماً كان او مريضاً وغير ذلك من الحالات الكثيرة، وقد ذكرنا أن المطلق والمقيد هما صفتان من صفات اللفظ ، ولكن هذه الأوصاف ليست ثابتة تختلف نسبتها بحسب الملاحظ او الاعتبار ، فهذا يعني أن موضوع الحكم يكون مطلقا من جهة ومقيدا من جهة اخرى ، فلو قلنا(اكرم الجار المؤمن) فنجد هنا أن الموضوع للحكم هو الجار وهو المطلق الجار سواء أكان مؤمناً او كافراً ، غنياً ام فقيراً ، قريباً ام بعيداً وهكذا .

وهو في الوقت نفسه مقيد من جهة اخرى وذلك لان الحكم تعلق بالجار المؤمن فقط لا غير، وهذه النسبة في الاطلاق والتقييد جعلت موضوع الحكم الشرعي ممكن ان يكون مطلقا من جهة ومقيدا من جهة اخرى .

ولفهم أن هذا الكلام مطلق ام مقيد يفهم من خلال الظهور العرفي. ولكن في بعض الأحيان يقع العرف في شك وتردد في بعض الالفاظ لذلك يستلزم الامر الى ادوات ، فهذه الأدوات اذا لوحظت فيه افادة الاطلاق . وربما من أهم هذه الأدوات هي اسم الجنس . (كلب)، (ماء) ، (انسان) فهذه الألفاظ هي اسماء الجنس ، فلو قلنا (رأيت كلباً) و (ساعدت انساناً) و (شربت ماءاً) فان هذا الكلام قد حوى اسم الجنس وقد افاد الاطلاق مع عدم التحديد في الخصوصيات و(الماء) ومثل هذا قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1] فان كلمة (ازواجا) هي لفظ مطلق وذلك لأنها اسم جنس وهي دالة على وجوب العُدّة على المرأة عند وفاة الزوج ولم يذكر هنا أي خصوصية لهذا اسم الجنس او صفته تكون صارفة للذهن ومقيدة له، أي هل كان هذا الزوج دخل بها ام لم يدخل بها فبهذا الاطلاق ينصرف الى الذهن ان هذا الحكم شامل للزوج الذي لم يدخل بها او الزوج الداخل بها [2].

(١) سورة البقرة : اية ٢٣٤.
(٢) ينظر: كفاية الاصول: ٢٤٣/١.

ومن الأدوات ايضا هو الجنس المعرّف بالألف واللام الجنس مثل (العالم) (الجاهل) (العادل) (الجائر) ، فلو قلنا :(العالم افضل من الجاهل) ، و : (العادل خير من الجائر) و غيرها من هذا القبيل فهنا نجد أن حقيقة العلم افضل من الجهل بلا تقييد او تضييق بعدالة خاصة ، كما في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] فان كلمة البيع جنس معرف دال على الحلية لكل البيع مع الغاء الخصوصية للبيع وكذلك كلمة (الربا) فهي تفيد الاطلاق لحرمة كل زيادة ربوية ، ويتبين مما تقدم أن الاطلاق يلغي الخصوصية فهذا النوع من الإلغاء للخصوصية مستند الى الاطلاق[2] .

ولو أمعنا النظر في كلام الشارع عن المطلق والمقيد نجد أن كثيراً من المطلقات دخلت عليها مقيدات وهذه المقيدات تتمتع من حملها على الإطلاق ، وهذه هي طريقة العقلاء في الكلام وليس من مختصات الشرع[3] .

ولأجل هذا اذا علما أن للكلام اطلاقاً فهذا علمنا بمقتضى هذا العلم ، وكذلك اننا اذا علمنا بعدم الاطلاق اخذنا بهذا العلم ولكن اذا صدر كلام من المتكلم في الظاهر هو مطلق ولكن هناك احتمال أن يكون قد قيده المتكلم ، فهنا لا يمكننا من التمسك بهذا الاطلاق فورا بل لابد من مقدمات عقلية تؤكد الاطمئنان هو مطلق وهذه المقدمات العقلية يعبر عنها بمقدمات الحكمة او قرينة الحكمة [4].

(١) سور البقرة ، اية ٢٧٠.
(٢) ينظر: اصول الفقه وقواعد الاستنباط: ٦٥/٢.
(٣) النظر: اصول الفقه وقواعد الاستنباط: الشيخ فاضل الصفار : ٦٥/٢، مطارح الانظار: الميرزا ابو القاسم الكلانتري الطهراني (ت ١٢٩٢ هـ)؛ تحقيق ونشر: مجمع الفكر الاسلامي؛ ط: ١، تاريخ: ١٤٢٥ هـ.ق ، مطبعة شريعت: ٢٦٧/٢ - ٢٩٨ ، كفاية الأصول : الاخوند: ٢٤٧.
(٤) ينظر: اصول الفقه المظفر: ١٩٦/١.

ـ تأثير الانصراف على الاطلاق

لقد عرفنا أن فائدة مقدمات الحكمة للإطلاق والتقيد هي ان توفرت هذه المقدمات والتي هي بيان تمام مقصود المتكلم وعدم نصب قرينة دالة على موضحة المراد المتكلم وعدم وجود القدر المتيقن الذي الانصراف بحسب ما أثبتناه في هذا البحث. والتي توجب الاطمئنان بالحكم بالإطلاق على الكلام الصادر من المتكلم الذي يشك معه بالتقيد . اي ان الكلام الصادر من المتكلم وفي ظاهره الإطلاق مع الاحتمال على أن المتكلم قد قيده بقيد فلا يمكننا الحكم بالطلاق مالم نتأكد من توفر مقدمات الحكمة التي توجب الاطمئنان بحكمنا بالإطلاق على هذا الكلام . ولكن كثير ما نجد أن هناك كلام قد تمت فيه مقدمات الحكمة التي من شأنها أن تثبت الاطلاق في الكلام ولكن نجدها مفيدة ، وسبب هذا التقيد هو الانصراف . فعندما ينصرف الذهن من اللفظ الى بعض مصاديق معناه او لبعض أصنافه يكون مانعا سن التمسك بالإطلاق[1] ومثال ذلك فلو قال شخص لأبنه (اشتر لنا بيضاً) فان هذا الكلام ظاهرهُ في الاطلاق وقد تمت مقدمات الحكمة ولكن كثرة استعمال الناس في تلك الأوساط لكلمة (بيض) لبيض الدجاج ، فان الابن عند شرائه لبيض الدجاج حصرا قد امتثل لأمر ابيه وذلك لانصراف الذهن من لفظ البيض الى بيض الدجاج حصرا وترك انواع البيض . وبما اننا قد عرفنا ان للانصراف اقساماً كثيرة ومناشئ عديدة ، فقد فرق الأصوليون بين هذه الأقسام من حيث ما نعيتها للانصراف.

ـ الانصراف الذي يمنع الاطلاق

ورد في اجود التقريرات ان الانصراف الناشئ من غلبة الوجود لا يؤثر على الاطلاق وذلك لأنه عندما ينصرف اللفظ إلى مصداق خاص بسبب كثرة وغلبة هذا المصداق في الخارج ، ونظير ذلك قولنا للفظ (العالم) ونحن في الأوساط الحوزوية الدينية فينصرف الذهن الى (عالم الدين) فإن هذا الانصراف لا يؤثر على الاطلاق

(١) الموسوعة الفقهية: محمد علي الأنصاري : ١٨/ ٢٥٠، وينظر: المقدمات والتنبيهات في شرح اصول الفقه: محمود قانصوه ، الناشر: دار المؤرخ العربي، ط: بلا، تاريخ: بلا :٨٣/٢.

شيء ، وذلك لأنه لن يتغير شيء من علاقة اللفظ بمعناه ، وعلاقة اللفظ عالم لم تكن اوثق بعالم الدين بغيره من العلماء ، ولكن هذا الانصراف كما عرفنا هو الأنس الذهني والالفة الذهنية حصل بسبب الغلبة لهذا المصداق وكثرة هذا المصداق في الخارج وهذا زائل بالتأمل ، فهذا النوع لا يؤثر على التمسك بالإطلاق. [١]

واما الانصراف الناشئ من كثرة الاستعمال فهو له وجهات عدة وهي كالاتي:

- إن كثرة استعمال اللفظ مصداق من المصاديق و هذه الكثرة كانت قد اوجبت النقل اي نقل اللفظ من معناه الأول الذي كان يدل على باقي المصاديق الاخرى بمجموعها الى معنا اخر جديد مثل استعمال لفظ (الزكاة التي كانت تستعمل في الأصل لكل زياده ونماء والتي وضعها الواضع اللغوي لهذا المعنا ولكن الشارع المقدس استعملها في النصيب المعلوم من اموال خاصة وكذلك لفضة (الحج) التي كانت بمعنى (القصد أي مطلق القصد بوضع الواضع اللغوي وقد استعملها الشارع المقدس الى بيت الله الحرام وهذه الكثرة هي التي نقلت هذه الألفاظ من معناه العام الى المعنى الخاص أي انها او جبت النقل باللفظ من المعنى السابق الى المعنى الجديد فهذه الكثرة للاستعمال قد اوجبت نقل اللفظ من معناه العام الى مصاديق وهذا اللفظ لا يدل على معناه المطلق حينما يستعمل ولكن يدل على خصوص المصادق[٢]
- إن كثرة الاستعمال قد تؤدي الى نشوء علاقه لغويه بين اللفظ وبين المصداق اذ ان كثرة استعمال لفظ في مصداق من مصاديق الوضع التعيني وبسبب هذه الكثرة للاستعمال تنشا علاقه وضعيه بين اللفظ و المعنى ويكون هذا نضير المشترك فنجد هنا أن اللفظ دالا على المعنى السابق و على المعنى الجديد وكلا المعنين حقيقين للفظ وهذا يؤدي إلى اختلاف اطلاق هذا اللفظ وذلك لأنه عند استعمال المتكلم لهذا اللفظ لابد له من تعيين المعني الذي يقصده من هذه

(١) ينظر: اجود التقريرات: ابو القاسم الخوئي : ٥٣٢. وينظر: محاضرات في أصول الفقه: د. عبد الجبار الرفاعي، الناشر: مدين، ط:٤، تاريخ: ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧م، مطبعة سرور: ٢٣٩/١.
(٢) ينظر: محاضرات في اصول الفقه : د. عبد الجبار الرفاعي :١/ ٢٢٩

المعاني المتعددة اي انه بحاجه الى قرينة داله على مقصده فهذا النوع من كثرة الاستعمال تؤثر على التمسك بالإطلاق [١].

- نجد هنا كثرة الاستعمال للفظ في المصداق الخاص لا تؤدي الى النقل لا توجد وضعا تعينا جديدة بالنسبة الى هذا المصداق ولكن تسبب في نشوء علاقة بين اللفظ وبين المصداق، وهذه العلاقة تؤدي الى نشوء شيء من الأقران، ومن قبيل هذا لفظ العالم وبين احد مصاديقها وهي (عالم الدين) هنا توجب علاقة بين اللفظ والمعنى وهذه العلاقة لا تصل الى مستوى الوضع وانما تكون اقل منه بقليل وهذه العلاقة وهذا الاقتران يكون بمثابة القرينة على ارادة المصداق الخاص الذي هو (عالم الدين) عند استعمال اللفظ في هذه الحالة تكون مانعة من التمسك بالإطلاق ، فلو جاء رجل إلى الحوزة وبلغ الطلبة بقدوم العالم وبما انه لفظة العالم كثيرة الاستعمال في هذه الأوساط على (عالم الدين) وهذه الكثرة على طريقة تعدد الدال والمدلول، مما ادى الى نشوء علاقة خاصة ، مما ادى الى أن تشكل قرينة على ارادة المصداق عند الاستعمال ، فعندئذ لا نستطيع ان نتمسك بالإطلاق ، لأنه كما ذكرنا لأثبات الإطلاق يجب ان لا تكون هناك قرينة دالة على القيد ، وفي هذه الحالة كانت هناك علاقة تصلح للدلالة على القيد وهي بمثابة القرينة اي ان هذه العلاقة الخاصة بين اللفظ وبين المصداق الخاص هي بمثابه قرينة خاصة دالة على القيد وبما أن هذه العلاقة صالحة لأن تكون دالة على القيد فانه لا يمكن أن نتمسك بالإطلاق [٢].

اذا الانصراف في الوجه الأول لا يؤثر على الاطلاق في اللفظ واما الانصراف في الوجه الثاني كان مانعا من التمسك بالأطلاق[٣].

(١) ينظر: محاضرات في اصول الفقه : د. عبد الجبار الرفاعي: ١/ ٢٢٩
(٢) ينظر: محاضرات في اصول الفقه : د. عبد الجبار الرفاعي :١/ ٢٢٩
(٣) ينظر: محاضرات في اصول الفقه : د. عبد الجبار الرفاعي: ٢٢٩/١-٢٢٧

وقد تطرق الى هذا الموضوع صاحب الكفاية والذي يظهر منه ان غلبة الاستعمال لو اوجبت الاشتراك او النقل أو المجاز المشهور فهنا الانصراف يكون مانعاً من انعقاد الاطلاق[١].

المطلب الثالث

أثر الانصراف في مادة الامر

إن مادة الأمر هي كلمة مؤلفة من ثلاثة حروف وهي (أ. م. ر)، ومعنى كلمة الأمر هو (الطلب) [٢] و يكون الطلب مخصوص من العالي الى الداني بمعنى انه اصل مادة الأمر هو الطلب والتكليف وهذا الطلب والتكليف مخصوص لا مطلق وذلك لاعتبار العلو فيه [٣].

والظاهر ان لفظ الأمر لا يعني الطلب فقط وانما هناك معنى اخر مشترك معه وهو (الشيء)[٤] و المراد منه تعريف الشيء الاعم وليس كل شيء على الاطلاق، الا اذا كان من الافعال و الصفات وهذه الافعال و الصفات ليس المراد منها المعنى الحدثي (اي المعنى المصدري) بل المراد هو الفعل نفسه والصفة بما هو موجود في نفسه، بغض النظر عن جهة الصدور من الفاعل والايجاد، ومن هنا نجد الفارق بين الامر بمعنى الشيء و الامر بمعنى الطلب وذلك لان الامر بمعنى الطلب المقصود منه المعنى الحدثي وجهة الصدور والايجاد [٥].

وقد تقدم ان في الأمر اعتبار العلو ولكن نجد خطابات فيها الطلب من الداني الى العالي، ففي هذه الخطابات لا يسمى امراً بل يسمى (استدعاء) ونجد كذلك خطابات تكون من المساوي الى مساويه في درجات العلو ودرجة الحطّة وهذا ايضا

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الأنصاري : ٤٨٧/٥، وينظر: منتهى الدراية: ٣/ ١٧١، وينظر: كفاية الأصول: الاخوند :٢٤٩.

(٢) اصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر(ت ١٩٦٤ م- ١٣٨٣هـ)، الناشر: دار الغدير-قم، ط:٣، تاريخ: ١٤٣٧هـ، مطبعة كل ورودى: ٥١/١.

(٣) ينظر: اصول الفقه: الشيخ المظفر، ٥٢/١.

(٤) ينظر: كفاية الاصول : الاخوند :٨٢.

(٥) ينظر: اصول الفقه: الشيخ المظفر: ٥٣/١.

لا يسمى امرا بل يسمى (التماسا)، لهذا الاستدعاء والالتماس طلب ولكنه ليس امرا [١].

وقد ذهب الشيخ المحقق الخراساني ان دلالة لفظ الامر بمعنى الطلب على الوجوب وذكر انه موضوع لخصوص الطلب الوجوبي [٢] ، اما المحقق العراقي فقد ذهب الى المعنى الجامع بين الوجوبي و الندبي [٣] اما ما ذهب اليه الشيخ المظفر (رحمه الله) انه دال على الوجوب و ظاهر ما فيه عندما يكون مجردا من اي قرينة صارفة للاستحباب [٤].

ولو رجعنا الى القواميس اللغوية لوجدنا ان هذه القواميس تعرف الطلب بأنه (السعي وراء المقصود)، فلو سعى شخص للبحث عن شيء فقده يسمى هذا السعي بالطلب، والسعي من اجل هذا المقصود يكون على شكلين، الاول عندما يسعى الانسان بنفسه من اجل البحث عن هذا المقصود والثاني عندما يصدر الاوامر لغيره لأجل البحث عن هذا المقصود، اذا الشكل الاول يسمى بالطلب التكويني و الشكل الثاني يسمى بالطلب التشريعي [٥]، فمثال الاول قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [٦]، هذا الامر هنا هنا هو الواقعي التكويني و الذي كان مقابل النهي العملي التكويني، فقد رفع المانع و سلب التوفيق فلا حائل بينهم وبين شهواتهم فاتبعوا الشيطان و عصوا ربهم، فاهلكهم الله تعالى بعد طغيانهم وعصيانهم [٧].

(١) ينظر: الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: الشيخ محمد باقر الايرواني، الناشر: المحبين للطباعة والنشر، مطبعة قلم؛ ط: بلا، تاريخ: بلا: ٣٦٦/١.
(٢) كفاية الاصول: المحقق الخراساني: ٨٣.
(٣) نهاية الافكار: ضياء الدين العراقي: ١٦/١
(٤) ينظر: اصول الفقه: الشيخ المظفر، ٥٣/١
(٥) ينظر: الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: للشيخ باقر الايرواني: ٣٦٦/١.
(٦) سورة الاسراء: اية ١٦.
(٧) التحقيق في كلمات القرآن: الشيخ حسن مصطفوي (ت ١٤٢٦ ق)، الناشر: وزارت فرهنگ وارشاد وارشاد اسلامي، ط: ١، تاريخ: ١٣٦٨ ش- طهران:١٤٥/١.

و المثال الثاني قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [١]، نجد ان لفظ (أوفوا) يدل على الامر و المنصرف منه انه الامر بالوفاء ولا ينصرف من هذا اللفظ غير هذا المعنى الظاهر الا اذا دل شيء على عدم انصرافه الى الامر وبما انه لا يوجد قرينة صارفة تصرفه عن هذا المعنى فان المنصرف اليه هو الامر لا غير، وان المنصرف من هذا الوجوب العام هي العقود التي يجب ان يلتزم بها الناس وهي العقود التي أقرّها الشرع و التي يتعامل بها الفرد مع الاخرين كعقود البيع و الاجارة والمُزارعة وغيرها من العقود، وان الظاهر (أوفوا بالعقود) ينصرف الى الامر بالوفاء وهو مطلق يشمل كل ما يصدق عليه عرفا ملائم بمصطلح الوفاء [٢].

اذا ان ما ينصرف من فعل الامر (أوفوا) هو الوجوب و الالتزام بالفعل ولا يوجد ما يصرفه عن هذا المعنى لا قرينة ولا دليل.

وبعد ان اثبتنا ان مادة الامر تدل على الطلب وبشكل مباشر ودون توسيط واسطة فان قولك (امرك بالعمل) فهذا معناه اطلب منك العمل وحينما يسمع المخاطب هذا الكلام ينصرف ذهنه مباشرة الى وجود امر من المتكلم وهذا الامر هو طلب العمل، اي ان لفظ الامر دل على الطلب والان نأتي الى صيغة الامر و دلالته على الطلب بمفهومه الاسمي اي يمكننا ان نستبدل كلمة (آمرك) بكلمة (اطلب منك العمل) [٣]، هذا ما يخص مادة الامر ودلالته على الطلب والآن نأتي الى صيغة الامر الامر وهي افعل و صلّ وصم و نحوهما، هل هذه الصيغة تدل على الطلب؟، الظاهر انها تدل على الطلب كما في مادة الامر ولكن ليست ابتداء لأنها تدل على نسبة خاصة كالحروف وقولنا (اكتب) فهذه الكلمة تدل على النسبة بين الكتابة والمتكلم والمخاطب و هذه هي النسبة الطلبية اي ارسال المخاطب الى الكتابة [٤] ولم توضع

(١) سورة المائدة: آية ١.
(٢) ينظر: تفسير الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٩٨١ م)، نشر وطبع: اسماعيليان؛ ط: بلا، تاريخ: بلا : ١٥٧/٥، وينظر: فن التعامل مع الناس: السيد رضا علوي السيد احمد؛ طباعة ونشر: دار الاوجام بيروت-لبنان؛ ط٢، تاريخ: بلا : ٢٩٨.
(٣) ينظر: الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: الشيخ محمد باقر الايرواني: ١/ ٣٦٧.
(٤) ينظر: الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: للشيخ باقر الايرواني: ٣٦٦/١، وينظر: اصول الفقه : الشيخ المظفر: ١/ ٥٥-٥٦.

هذه الهيئة لإفادة معاني مستقلة، بل انها موضوعة لنسبة قائمة و خاصة بين المخاطب والمتكلم والحدث الذي وقع عليه مفاده هذه الصيغة او الهيئة [١] و قد تسمى هذه النسبة الارسالية [٢] وتسمى النسبة الايقاعية [٣] و قد تسمى النسبة البعثية [٤].

وقد اختلف الاصوليون في دلالة صيغة الامر على الوجوب، القول الاول الوجوب [٥] القول الثاني انها مشتركة بين الوجوب والاباحة [٦] وعلى هذا الكلام فان فان المنصرف من ظاهرها الوجوب و ذلك عندما لا توجد قرينة تصرف الذهن الى الاباحة او غيرها و اما موارد استعمال صيغة الامر فهي كثيرة منها البعث ومنها التهديد والتعجيز والتسخير، اذا الامر هو من الاساليب الدالة على الحث لفعل شيء وصيغته دالة على الطلب فاذا تم تحديد الاسلوب الطلبي الذي يدل على الامر بتركيب خاص فانه يكتسب من المعنى المنصرف من غير تدقيق في كشف المعنى المنصرف منه او المراد. فان هذا التركيب الخاص يدل بطبيعته على المعنى الموضوع له فيكون المنصرف الى الذهن اقرب المعاني وقد يتسع تحديد الامر الى غير التركيب وذلك عندما يكون اللفظ الموضوع لطلب الفعل ويتحقق الطلب بصيغة الامر(افعل) او المضارع المقترن بلام الامر او الجملة الخبرية التي يقصد بها الامر[٧].

وموارد استعمال صيغة الامر كثيرة ومنها ما ينصرف الذهن فيها مع القرينة وفي القرآن الكريم كثيرٌ من الاستعمالات التي تجعل في استعمال الفعل تمايزا بين الامر او الطلب او الارشاد او الندب او الوجوب او الالزام على النفس، وهنا يأتي الفعل احيانا على صيغة الامر الدال ولا يشار اليه بأنه الحث على الفعل لذلك

(١) ينظر: اصول الفقه : الشيخ المظفر: ٥٦/١
(٢)نهاية الافكار: ضياء الدين العراقي: ٧٨/١
(٣) فوائد الاصول: الكاظمي الخراساني: ١٢٩/١.
(٤) اصول الفقه : الشيخ المظفر: ٥٦/١
(٥)هذا ما ذهب اليه صاحب الكفاية بقوله: (لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينة) في كفاية الاصول: محمد كاظم الخراساني: ٧٠/١. و كذلك الشيخ المظفر في اصول الفقه:١/ ٥٧.
(٦)هذا ما ذكره صاحب الذريعة الى اصول الشريعة: السيد الشريف المرتضي بقوله: (ان هذه اللفظة مشتركة بين الامر وبين الاباحة وهي حقيقة فيهما، ومع الاطلاق لا يفهم احدهما، انما يفهم واحد دون صاحبه بدليل، وهو الصحيح) :٣٨/١
(٧) ينظر: الوجيز في اصول الفقه الاسلامي: دز محمد مصطفى الزحيلي؛ ط٢: دار الخير للطباعة والنشر- دمشق: تاريخ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م : ٢٩٢.

الشيء للقيام به كالأمر ومأمور ويتجلى ذلك في قوله تعالى ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾ [1]، وهنا يقع الكلام في هذه الآية الكريمة وهو كالآتي :

اولاً: (من) اسم شرط

ثانياً: (الفاء) في كلمة (فليمدد) هي رابطة لجواب الشرط.

ثالثاً: (اللام) هي لام الأمر.

رابعا: (فليمدد) هي جواب الشرط.

ونجد فيها معنى الاخبار ولا يمكن ان ينصرف الى الذهن ان دلالة الامر هي حقيقته وذلك لان الامر الحقيقي يجب ان يكون له مأمور وهو المتعلق ولكن في هذه الآية لا نجد المأمور (الامر الحقيقي له متعلق وهو المأمور وهو غير متحقق في الفعل وان سمي امرا، فلا يقال له مأمور، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم) [2].

اذا هنا الذهن لم ينصرف الى الامر الدال على وجوب الفعل على العباد المكلفين بل ينصرف من لفظ الامر هذا الى الزام النفس وهذا الالزام حتما لا يدل على الامر حقيقته والمنصرف من لفظ (فليمدد) امر ولكن بمعنى الخبر، أي انه سوف يدعه في طغيانه وكفره ويمهله مهلة من الزمن [3]، وقد استدل من هذا اللفظ انه يدل على الدعاء و هذا الاستدلال كان من سياق الآية (فليمدد الرحمن مدا في

(١) سورة مريم: آية ٧٥.
(٢) نهاية الوصول الى علم الاصول: العلامة جمال الدين ابي منصور الحلي؛ (ت ٧٢٦ هـ) ؛ تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري: ط١: مؤسسة الامام الصادق (ع)؛ توزيع: مكتبة التوحيد-ايران : تاريخ ١٤٢٥هـ: ١/ ٣٦٥.
(٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: ابي محمد الحسين البغوي (ت٥١٠ هـ) ؛ تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم؛ ط٤: دار طيبة للنشر والتوزيع : تاريخ ١٤١٧ه- ١٩٩٧م: ٢٥٣/٥.

معنى الدعاء بان يمهله الله وينفس في مدة حياته) [١]، اذا هذا توجه اخر وهو الدعاء.

اذا التوجه الاول ينصرف الى الالزام وسبب هذا الانصراف هو القرائن الخارجية مستفادة من آيات قرآنية اخرى مثل قوله تعالى ﴿ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [٢] وقوله تعالى ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾ [٣]، وهذا من خلال ما شاهدوا من تحذير من الله تعالى و الوعود التي وعدهم بها الله تعالى يوم القيامة [٤].

واما التوجه الثاني الذي انصرف اليه الذهن ودلت عليه الادلة هو (الدعاء) وهذا الانصراف كان من الصيغة نفسها وكذلك السياق من الادنى الى الاعلى فهو يدل على الدعاء [٥].

و في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [٦] ونجد في هذه الآية اهم مسألة من المسائل

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): فخر الدين الرازي (ت٦٠٦ هـ): ط٣: دار احياء التراث العربي- بيروت ١٤٢٠هـ: ٢١/ ٢٥٦١. وينظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون: احمد بن يوسف (الشمين الحلبي) (ت٧٥٦ هـ)؛ تحقيق: د. محمد بن احمد الخراط: طبعة دار القلم- دمشق، (د. ت): ٦٣٢/٧. وينظر: علوم اللباب في علوم الكتاب: لابي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٠ هـ): تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجد، والشيخ علي محمد معوض؛ ط١: دار الكتب العلمية بيروت : تاريخ ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م : ١٢٨/١٣.

(٢) سورة مريم : اية ٧٩.

(٣) سورة مريم: اية ٧٥.

(٤) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ): تحقيق: الشيخ اغا بزرك الطهراني؛ دار احياء التراث العربي- بيروت: ١٤٥/٧.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز: للقاضي ابي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي(ت ٥٤٦ هـ) ؛ تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت منشورات محمد علي بيضون، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م: ٢٩/٤. وينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، ط:٣، تاريخ: ١٤٢٠ هـ، مطبعة احياء دار التراث العربي-بيروت: ٥٦١/٢١. وينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: احمد بن يوسف (السمين الحلبي) (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق: د. احمد محمد الخرّاط، طبعة دار القلم- دمشق، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٦٣٢/٧.

(٦) سورة النساء : اية ٥٩.

الاسلامية المهمة الى وقتنا الحاضر، وهي مسألة القيادة و تعيين القادة ومن هم القادة الحقيقيون.

فان ظاهر اللفظ هو الامر بالطاعة لله ولرسوله وتكرار كلمة اطيعوا لتمييز طاعة الله ، ومن الطبيعي ان تنتهي جميع الطاعات الى طاعة الله تعالى لأنه الحاكم و المالك التكويني لهذا الكون، وبين طاعة الرسول (ﷺ) وهو النبي المعصوم.

الذي لا ينطق عن الهوى وهو خليفة الله بين المسلمين وكلامه كلام الله تعالى وهذه الطاعة للرسول وهي تختلف عن طاعة الله تعالى فهي ناشئة من امر الله تعالى، و كذلك ان الظاهر من اطلاق لفظ (و أُولي الامر)، فان الله تعالى يأمر بطاعة أولي الامر ولكن لأولي الأمر مصاديق عدّة منها ما ذهب اليه أهل السُنّة وهم الامراء والحكام في كل زمان ومكان و منها ما ذهب اليه بعض المفسرين وهم مُمَثِلو طبقات الامة، ومنهم العلماء والمفكرون، ومنهم من قال بأنهم الخلفاء الاربعة بعد الرسول (ﷺ) و منهم من يقول انهم صحابة الرسول (ﷺ) ومنهم من يقول هم القادة العسكريون المسلحون و امراء الجيش ومنهم من يقول هم الائمة المعصومون(عليهم السلام).

فكل هذه هي مصاديق للفظ (أُولي الامر)، و لكن من المصداق الاكثر ملائمة والذي ينطبق عليه لفظ (أُولي الامر)، ويكونون هم المعنيين من اللفظ ، وان الذهن بطبيعته ينصرف الى ما هو متعارف والى ما هو اكثر المعاني الذي يكون قريبا من اللفظ المطلق، و المصداق الاكثر ملائمة لهذا اللفظ هم الائمة المعصومين (عليهم السلام) [1] .

و ذلك لان جميع هذه التفاسير التي ذكرت لا تناسب الآية و مفهومها ولا تنطبق مع روح التعاليم الاسلامية، وقد ذهب جميع المفسرين الشيعة بلا خلاف بينهم الى ان المقصود من اطلاق لفظ (أُولي الامر): (هم الائمة المعصومون (عليهم

(١) ينظر: الامثل في كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: ٢٨٨/٣-٢٩٠.

السلام) الذين أُنيطت اليهم قيادة الائمة الاسلامية المادية و المعنوية في جميع حقوق الحياة من جانب الله سبحانه و النبي الاكرم (ﷺ)، ولا تشمل غيرهم) [١].

و بهذا يكون قد أستُنبِط الحكم الشرعي بقاعدة الانصراف بوجوب طاعة اولي الامر وهم الائمة المعصومون (عليهم السلام).

وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ [٢]، ففي هذه الآية نجد هناك حكماً عاماً يشمل كل اقسام تبادل المشاعر بين مختلف الاطراف و الافراد، و ظاهر اللفظ في هذه الآية هو الامر الدال على الوجوب برد التحيّة [٣].

و مفهوم التحية يشمل مصاديق عديدة ، منها (السلام) ومنها (حيّاك الله)، وكذلك يشمل التعامل الودّي بين الناس وكل هذه الانواع هي مصاديق للتحيّة، ولكن الذهن ينصرف الى المصداق الاوضح والاظهر لكلمة التحيّة وكلمة (السّلام) هي المصداق الاظهر والاوضح لذلك ينصرف الذهن اليها من حيث انها تحيّة السلام الكبرى و بهذا يكون المنصرف من صيغة الامر هو الوجوب برد السلام بأحسن منه او بما يماثله [٤] .

و قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [٥]، نجد في هذه الآية الكريمة المباركة مجموعة من الاوامر وهي :

١. الامر بإقامة الصلاة.
٢. الامر بإيتاء الزكاة.
٣. الامر بالركوع مع الراكعين.

(١) م.ن : ٢٩٠/٣.
(٢) سورة النساء : اية ٨٦.
(٣) ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): السيد محمد باقر الصدر: ١.
(٤) ينظر: الامثل في كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: ١٦٤/٣-١٦٥.
(٥) سورة البقرة: آية ٤٣.

أما بالنسبة لكلمة (أقيموا الصلاة) فهي فعل امر، ومن هذا الفعل ينصرف الذهن الى وجوب الصلاة وهو الظاهر من النص، ومن هذا ينصرف الذهن الى وجوب اقامة الصلاة و كلمة (آتوا) فعل امر يصرف الذهن الى وجوب إتيان الزكاة، فهي كذلك فعل امر ينصرف منه الوجوب اي يدل على وجوب الركوع في الصلاة مما جعله يكون الركن الاساسي في الصلاة و هذه الاوامر التي وردت في هذه الآية تصرف الذهن الى الوجوب [١]

و قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢].

فلفظة (صَلُّوا) إنَّما ظاهرها الأمر وهو مدلولٌ عليه من صياغة اللفظ، فلا ينصرف من الأساليب والبناء في هذهِ اللفظة وما شابهها غيره، إلَّا إذا دلَّ شيءٌ على خروجه من إرادة الأمر، وبعدم وجود القرينة الصارفة فالمنصرف هو الأصل، ويمكن القول بإجماع المفسرين في إثبات إرادة الأمر في هذا الموطن؛ إذ هو المنصرف والظاهر من اللفظ والسياق[٣].

وقيل إنَّ صلاةَ الله هي ثناؤه على النبي (ﷺ) أمام الملائكة، وصلاة الملائكة دعاؤهم، ومن المؤمنين الدعاء والترحم[٤].

و قد اختار بعض المفسرين أنَّ المراد من الأمر في هذا الموطن هو الوجوب، إلَّا أنَّهم لم يحددوا مسوّغهم لهذا القول، فالظاهر ركونَهم إلى حقيقة المراد من أسلوب

(١) ينظر: الامثل في كتاب الله المنزل: مكارم الشيرازي: ١/١٨٥-١٨٦.
(٢) سورة الاحزاب : آية ٥٦
(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: لمقاتل بن سليمان الأزدي ١٥٠هـ، تحقيق: د. عبد الله شحاته، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٣هـ: ٥٠٦/٣ ، معاني القرآن: لأبي الحسن سعيد بن مسعدة (الأخفش الأوسط) (ت٢١٥هـ)، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، ط١، مكتبة الخانجي – القاهرة، ١٤١١هـ -١٩٩٠م : ٤٨١/٢ ، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير القرشي البصري ٧٧٤هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ: ٤٠٥/٦.
(٤) -ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأبي إسحاق الثعلبي ٤٢٧هـ، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م: ٨ / ٦١ ، ومعالم التنزيل : ٦ / ٣٧٣ ، وتفسير القرآن العظيم : ٤٠٤/٦.

الأمر[١]؛ إذ في باب حكم الوجوب من الأمر ((إذا ثبُت خصوص الصيغة ثَبُت خصوص المراد في أصل الوضع وهو قول عامة الفقهاء))[٢]، وفي ضوء ذلك يكون تبادر الوجوب فيه عائدًا إلى اللفظ نفسه؛ لأنَّ أصل الوضع فيه.

و هناك قرائن قد يُفاد منها فهم الأمر على الوجوب من دون وجود لفظ الأمر في النص، اي ان هذه القرائن ينصرف الذهن بها الى الوجوب وهو غالبًا ما يكون الوصول إليه من صيغته وهو الباب الذي حددّه أرباب البلاغة العربية في إفادة (الأمر) من اسم فعل الأمر، أو المصدر النائب عن فعل الأمر، ومن ذلك قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [٣]، والمعنى ألزموا أنفسكم، وقوله تعالى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٤]؛ إذ ناب لفظ (عليكم) و (إحسانا) مناب فعل الأمر ودلَّ على المراد منه[٥] .

وبلحاظ التقعيد النحوي في ضوء الاستعمال اللغوي صار المنصرف عند المتلقي دلالة الأمر من النصوص الواردة من حكم الوجوب أو غيره، لذلك نلحظ أنَّ المفسرين أجهدوا أنفسهم في تقديرات التعلق والفعل المحذوف المقدَّر في قوله تعالى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [٦]. وهذهِ التقديرات إنما تأولوها بلحاظ دلالة النص على (الأمر)

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ٥٣٨هـ، ط٣، مكتبة دار الكتب العربية – بيروت ١٤٠٧هـ : ٣ / ٥٥٧ ، ومفاتيح الغيب : ٢٥ / ١٨٢ ، والبحر المحيط : ٨ / ٤٨٦.
(٢) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي: عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ؛ تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر؛ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت؛ ط:١؛ تأريخ: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م: ١ / ١٦٣
(٣) سورة المائدة : آية ١٠٥
(٤)- سورة البقرة : آية ٨٣
(٥) ينظر مفتاح العلوم : ٣١٨ ، والإيضاح في علوم البلاغة : ٣ / ٨١ مع الهامش (٢) ، والبحث الدلالي عند الأُصوليين : ٢١٢
(٦) سورة البقرة : آية ٨٣

(الأمر) وهو الراسخ في أذهانِهم ومنصرف لديهم، فصاروا يذكرون معنى الأمر ومن ثَمَّ يقدِّرون المحذوف[١].

وأوجز القول ابن عادل الحنبليّ (ت٨٨٠ هـ) في هذا الموطن؛ إذ أحصى الآراء فيه فجعلها خمسة آراء هي[٢]:

١- أن يكون التقدير (وأحسنوا بالوالدين) ويكون تعلق الباء بالمصدر الواقع موقع فعل الأمر وهو (إحسانًا).
٢- يكون التعلق بفعل أمر محذوف، لأنَّه بمعناه ، فالتقدير : (وأحسنوا بالوالدين) وينصب (إحساناً) على المصدر المؤكَّد .
٣- أن يكون التقدير: (واستوصوا بالوالدين) .
٤- أن يكون التقدير: (ووصَّيناهم بالوالدين) .
٥- أن يكون التقدير: (أخذنا ميثاقهم بإفراد الله بالعبادة و ببرِّ الوالدين) .

من ثَمَّ يرجح التقدير الثاني؛ لأنَّه نظر إلى الاستعمال والتقعيد مما جعل الذهن ينصرف اليه بقوله ((والظاهر من هذهِ الأوجه هو الثاني، لعدم الإضمار اللازم في غيره، أو لأنَّ المصدر نائبًا عن فعل الأمر مطرَّدٌ شائع))[٣]، أي لانصرافه، فالانصراف هنا اختصر القول و ذلك لاعتماده على أصل الوضع أو الاستعمال أو القرينة، لذلك فُهِم بوجوده التأويل.

و بهذا يكون اثر الانصراف واضح وجلي في مادة الامر واستنباط حكم الوجوب منه ولا يخفى على المطلع في كثير من الاساليب النحوية يكون للانصراف

(١) ينظر معاني القرآن للفرّاء : ١ / ٢٦٦ ، ومعاني القرآن للأخفش : ١ / ١٣٤ ، ومعاني القرآن للنحّاس : ٤ / ١٣٩، والمحرر الوجيز : ٣ / ٤٤٨، ومفاتيح الغيب : ٢٨ / ١٤
(٢) ينظر اللباب في علوم الكتاب : ٢ / ٢٢٩ ــ ٢٣٠
٣- اللباب في علوم الكتاب : ٢ / ٢٣٠

تدخل فيها مثل اسلوب النهي هو أسلوب طلب يراد به ((اقتضاء كفِّ فعل على وجه الاستعلاء))[١]، وغالبًا ما يُذكر هذا الأسلوب مع الأمر لمضارعتهما صيغة أداء فعل معيَّن، أو الوجوب في الحكم الشرعي[٢]، إلَّا أنَّ الفرق بينهما في دلالة الأمر على طلب الفعل، ودلالة النهي طلب ترك الفعل[٣]، وهذا ما يوضِّح قول صاحب الأصول في النحو ((فكما أنَّ (الأمر) يُرادُ به الإيجاب، فكذلك (النهي) يرادُ به النفي))[٤].

ولأسلوب النهي صيغة واحدة هي المضارع المسبوق بلا الناهية على نحو قولنا : لا تذهب، ولا تكتبا، ولا تقربوا [٥]، وقد عمِد بعض الباحثين إلى عدِّ أكثر من صيغة للنهي[٦]، ولا يسعنا التطرق في هذا المبحث الى تفاصيل اكثر بل نكتفي بهذا القدر.

(١) ينظر ميزان الأُصول : ٢٢٣ ، ومفتاح العلوم: ٣٢٠، والإيضاح في علوم البلاغة : ٣ / ٨٨
(٢) ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٣ /٦٨ ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول: ١ / ٣٥٧
(٣) ينظر مباحث الدليل اللفظي : ٣ / ١١ ، وأساليب الطلب عند النحويين : ٤٦٥
(٤) الأُصول في النحو : ٢ / ١٥٧
(٥) ينظر الأُصول في النحو : ٢ / ١٥٧ ، وميزان الأُصول : ٢٢٣ ، والإبهاج في شرح المنهاج : ٢ / ٦٧
(٦) ينظر أُصول الفقه الاسلامي: ١٢٩، ودراسة المعنى عند الأُصوليين: ٨٠، والبحث الدلالي عند الأُصوليين : ٢٢٨

الفصل الثالث

تطبيقات حول قاعدة الانصراف الاصولية

المبحث الاول: في العبادات

المبحث الثاني: في المعاملات

المبحث الثالث: الحدود و التعزيرات

الفصل الثالث

تطبيقات حول قاعدة الانصراف الاصولية

المبحث الاول

في العبادات

تمهيد:

من المعروف ان الاحكام الشرعية مصادرها هي الكتاب والسنة الشريفة والاجماع والعقل.

ويعد الكتاب والسنة الشريفة من أهم هذه المصادر التشريعية حيث سجل تأريخ المسلمين اهتمامهم بكتاب الله حفظاً وتفسيراً؛ إذ هو الدستور الذي نظم حياة البشرية أجمع، واستوعب حاجات الإنسان من حين ولادته الى يوم القيامة.

ومن أجل تحقيق مراد الله تعالى في اوامره ونواهيه، لابد من تفسير لهذا الكتاب العزيز، إذاً هو بحاجة الى قواعد تفسيرية ومن هذه القواعد هي قواعد اصول الفقه التي هي من ادوات تفسير القرآن وهو من العلوم المعدودة من رافد التفسير وآلاته؛ لارتباطه في أصل نشأته بخدمة القرآن؛ من حيث ذكرة لأحكام الاوامر، والنواهي، والعموم والتخصيص ، والمطلق والمقيد وغيرها من القواعد الاصولية المستفاد منها في تفسير القرآن ومن هذه القواعد قاعدة الانصراف الاصولية التي لها الدور الفعّال في تفسير القرآن واستنباط الاحكام الشرعية.

وبعد ان تكلمنا عن قاعدة الانصراف واثبتناها اصولياً، سنعرج على تطبيقاتها على الفقه وهذه التطبيقات متنوعة وكثيرة ولا يمكن احصائها في هذا البحث المواضع، ولكن نذكر ما هو مهم من هذه التطبيقات.

فقد قدمنا موضوع الطهارة وجعلناه اول تطبيقات هذا المبحث وذلك لأن الطهارة تعد من اعظم مهمات امور الدين ومن اكثر ابتلاءات العباد والاهم من هذا

فهي اول ما يقوم به المكلف عند ممارسته لبعض العبادات المهمة مثل الصلاة، فإن اول مقدماتها هي الطهارة، ففي الحدث الاصغر تكون الطهارة بالوضوء وفي الحدث الاكبر تكون الطهارة بالغسل، ويترتب على الاخلال بها الاخلال بالصلاة التي هي عمود الدين وكذلك مثله الطواف الواجب والصيام، وغيرها من الامور العبادية التي تكون الطهارة من لوازمها ولا يمكن ادائها بدون الطهارة بالماء او بالتيمم، لذلك نجدها دائماً في الباب الأول من مصنفات الفقه الاسلامي.

اولاً: ومن التطبيقات لقاعدة الانصراف هي الآية القرآنية الكريمة قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] ،فهنا عند سماع لفظ ثيابك فإن المنصرف من اللفظ هو حقيقة الثياب.

ان لفظ " ثيابك" مطلقة، فقد اختلف المفسرون في المراد من لفظة الثياب فهي دالة على الحقيقة ودالة على الكناية [2] ،لكن نجد أن الذهن عند سماع لفظة الثياب يتصرف الى حقيقة الثياب.

ونجد لفظة "فطهر" مطلقة حيث انها دالة على حقيقة التطهير من النجاسات ودالة على الطهارة عن المعنويات مثل المعاصي والآثام وغيرها[3]

وعند سماع الذهن لهذه اللفظة نجده ينصرف إلى حقيقة التطهير وهي أي من النجاسات وما يؤيد هذا الكلام ان الكفار كانوا لا يتطهرون من النجاسات [4] والاقرب والاقرب على هذا هو سياق الآية ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (إشارة إلى تكبيرة الصلاة وتكون الآيتان مسوقتين لتشريع اصل الصلاة) [5]

(١) سورة المدثر/ ٤.
(٢) اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: المؤلف الشنقيطي محمد الامين (١٩٧٤ م) ، ط: بلا، تاريخ: بلا : ٨/ ٣٦١.
(٣) م.ن : ٨/ ٣٦١.
(٤) مسالك الافهام الى آيات الاحكام: الشيخ ابو عبد الله محمد الجواد شمس الدين الكاظمي ؛ الناشر: مرتضوي، ط: بلا، تاريخ: بلا : ١/ ١٠٨.
(٥) الميزان في تفسير القرآن: العلامة الطباطبائي : ٢٠: ٨١.

وكذلك نجد اطلاق التطهير بالماء المطلق ام غير المطلق وبقاعدة الانصراف نجد (اطلاق التطهير مقيداً بالماء المطلق لأنه المفهوم منه إذ لا عرف بالتطهير بغيره) [١]

إذاً انصراف الغُسل والتطهير في هذا المورد إلى الماء المطلق وعدم جواز الغسل والتطهير بغير الماء المطلق.

ثانياً: وهذا مورد طبق فيه قاعدة الانصراف قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٢]

ففي هذه الآية توجد صيغة امر وهي فاغسلوا، فدلالة صيغة الامر على الوجوب أي وجوب الوضوء للصلاة. ولفظ " فاغسلوا وجوهكم" لم يحدد فيها مناطق الوجه بل استدلوا عليها من الروايات الدالة على مناطق الوجه [٣] لإطلاق لفظ الغسل للوجه، ولكن المنصرف من الذهن عند سماع هذا اللفظ هو وجوب غسل الوجه من الأعلى الى الأسفل وذلك لأنه هو الفرد الشائع في الغسل، لذلك يتصرف الذهن اليه دون ما سواه [٤]

ثالثاً: وهذا مورد طبّق فيه قاعدة الانصراف: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

(١) مسالك الإفهام إلى آيات الاحكام: الفاضل الكاظمي: ١/ ١٠٨.
(٢) سورة المائدة/ اية ٦.
(٣) مسالك الافهام الى آيات الأحكام: الفاضل الكاظمي: ١/ ٣٨-٤١، والامثل في كتاب الله المُنزل: مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر: ٣/ ٦١٨.
(٤) ينظر: مسالك الافهام الى آيات الاحكام: الفاضل الكاظمي: ١/ ٤١، وينظر: مشارق الشموس في شرح الدروس: حسين بن جمال الدين الخوانساري (ت ١٠٩٩ هـ)، ط: بلا، تاريخ: بلا، مؤسسة ال البيت عليهم السلام : ٧٩/٢.

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [١]

نجد قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ صيغة الامر في هذه الآية هي المسح وليس الغسل كما في الوجه واليدين، وهذا المسح أي مسح الرأس والقدمين بالماء ومسح الوجه اليدين بالتراب يتصرف منه المسح بباطن الكف وهذا الانصراف سببه انسباق المعنى من اللفظ الى الفرد الشائع[٢].

لأن المسح عرفاً يكون بباطن الكف وهو مقتضى الطبع الإنساني، وعند التعذر عن المسح بباطن الكف ينتقل الى ظاهر الكف، والمسح برطوبة الباطن هو القدر المتيقن وهو مقتضى الاحتياط[٣]

رابعاً: هذا مورد من موارد تطبيق القاعدة، حول صفات التراب المخصص للتيمم.

قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا﴾[٤]

ان المتبادر من لفظة الصعيد هو التراب ولفظه (طيباً) هي لفظة مطلقة ولها مصاديق عدة منها ان الطيب هو الطاهر[٥]، ومنها ان الطيب هو الحلال، أي لا يجوز التيمم بالمغصوب[٦]

(١) سورة المائدة: آية ٦.
(٢) قاعدة الانصراف الاصولي: الدكتور وفقان خضير الكعبي، مجلة الحرف- تصدر في الهند: العدد الثاني باشراف د. صباح عنوز، ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦م: ٩٥.
(٣) اصول الفقه: المظفر: ١/ ١٩٠.
(٤) سورة المائدة/ ٦.
(٥) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ابن عجيبه: ١/ ٥٠٧، والامثل في تفسير كتاب الله المُنزل: مكارم الشيرازي: ٣/ ٦٢١.
(٦) اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي معمد الامين: ١/ ٣٥٦.

وعند سماع لفظ (طيباً) فإن الذهن ينصرف الى التراب الطاهر، لأن طبيعة الإنسان تنفر من الاشياء النجسة الرئيسة [١] ولما كان للعقلاء حكم بأن التراب مطهر وكذلك ظهور مطهرية التراب في النص نفسه حيث امر الله تعالى بأن يتطهروا بالتراب عند فقدان الماء، اذن فلا بد من حمل التراب الظاهر من النص على الطاهر منه، وبهذا فلا يمكن ان ينصرف الذهن الى غير التراب الطاهر الذي هو يعتبر الفرد الشائع من بين مصاديق التراب المخصص للتيمم. وهذا ما تم الاستدلال عليه بحسب قاعدة الانصراف الاصولية.

ومن الروايات المؤكدة هذا الاستدلال هي الروايات التي وصلت الينا عن الائمة الاطهار عليهم السلام بخصوص هذا المورد منها.

(عن الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن الحسن بن الحسين العربي عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق)[٢]

خامساً : وهذا مورد اخر من موارد تطبيق قاعدة الانصراف وهو قوله تعالى في الآية الكريمة ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ [٣]، فإن ظاهر الآية يدل على ان الغائط هو احد نواقض الوضوء، ولا خلاف بين العلماء على ان الغائط و البول والريح من نواقض الوضوء حيث ان المنصرف من ظاهر الآية ان الغائط ناقضا للوضوء ويجب على المكلف التطهير بالوضوء منه أي الطهارة المائية و ان لم يتوفر الماء يجب عليه الطهارة بالتيمم.

ولكن نجد ان اشكالا قد وقع بين العلماء وهو موضع خروج الغائط ، هل هو الموضوع المعتاد ناقض للوضوء فقط ام يشمل غير الموضع المعتاد، بحيث يكون ناقضاً للوضوء، وقد تعددت الآراء و من هذه الآراء ان هناك من قال بخروج البول

(١) الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: مكارم الشيرازي: ٣/ ٦٢١.
(٢) وسائل الشيعة: الحر العاملي الشيخ ابو جعفر: ٢/ ٩٦٩.
(٣) سورة النساء / ٤٣.

والغائط مطلقاً، سواء اكان الخروج من فوق المعدة ام من تحتها، و هناك من قال ان الخروج من تحت المعدة فقط هو الذي يكون ناقضاً للوضوء، و هناك رأي اخر بقوله ان النقض محصور بالاعتياد[١]

و اما المتأخرون فقد استدلوا من الاخبار المستفيضة على اصل هذه المسألة وهي كصحيحة زرارة قال: ((قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله (عليهم السلام): ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر : غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل))[٢]، و عن سالم بن ابي الفضيل ، قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام)، عمّا ينقض الوضوء؟ فقال: ليس ينقض الوضوء الا ما انعم الله به عليك من طرفيك، من الغائط والبول[٣]. و غيرها من هذه الاخبار التي تدل على ان الحصر في هذه المسألة هو على ما يخرج من هذين الاسفلين غير الغائط والبول، قبل المذي و أشباهه، و من خلال تطبيق قاعدة الانصراف على هذه المسألة نجد ان المنصرف الى الذهن من هذا الظاهر هو ان النقض ينحصر فيما يخرج من السبيلين، و هو الفرد الغالب الشائع المتعارف عليه و الذي يتفق مع الآية الكريمة ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وذلك لان الغائط هو الموضع المطمئن من الارض والذي يقصده الناس لقضاء الحاجة[٤].

سادساً : وجوب غسل الميت ففي هذا يوجب تطبيق قاعدة الانصراف، وهو كما معروف ان الله تعالى قد اوجب علينا غُسل الاموات وقد دلت عليه الاحاديث المستفيضة منها، عن احمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري، عن حمدان بن سليمان قال: وحدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن علي بن فضال، عن هارون بن حمزة، عن بعض اصحابنا، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: ((إن المخلوق

(١) الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني: ٢/ ٨٦٩- ٨٨.
(٢) مستدرك الوسائل : المحدث النوري : ١/ ٢٣٠.
(٣)مستدرك الوسائل: المحدث النوري: ١/ ٢٣٠.
(٤) القاموس المحيط : الفيروزي ابادي: ٣٧٦/٢.

لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلقه الله عز وجل منها من فيه او من غيره))[1]

وغيرها من الادلة على غُسل الاموات و لا خلاف بين العلماء على هذا الكلام، وكذلك لا نجد خلاف في وجوب الغسل بمن مس الميت بعد بروده، وهناك ايضاً احاديث كثيرة دالة على غُسل مس الميت بعد بروده، منها عن اسماعيل بن جابر قال : ((دخلت على ابي عبد الله (عليه السلام) حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت، فقلت جُعلت فداك أ ليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغُسل؟ فقال اما بحرارته فلا بأس إنما ذلك اذا برد)) [2]

و لكن نجد هناك نقاش حول من مس الميت الذي تقدم غسله على موته كالمرجوم الذي يُغسّل ويُكفّن قبل الرجم، و منها رواية مسمع كردين عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : ((المرجوم والمرجومة يغسلان و يحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط و يلبس الكفن ويصلى عليه)) [3]

و لكن الاخبار المستفيضة الدالة على علة غسل الميت وهي ان الميت يتنجس بالموت وذلك لخروج النطفة التي خلقه الله عز وجل منها والمذكورة في الحديث اعلاه، لذلك فإنه يغسل غُسل الجنابة وهناك كثيرٌ من الاخبار المتواترة في هذا الصدد.

وهنا نجد تدخل لقاعدة الانصراف بهذا المجال وهو ان انطلاق الاخبار الدالة على الغسل الواجب بمس الميت قبل تغسيله وبعد بروده، انما ينصرف الى الفرد

(١) بحار الانوار : العلامة المجلسي : ٧٨/ ٢٨٤.
(٢) مستدرك الوسائل: المحدث النوري : ٢٣٠/١.
(٣)مستدرك الوسائل: المحدث النوري: ٢٣٠/١.

الشائع الوقوع وهو الغسل بعد الموت وهذا الغسل الذي يتبادر اليه الذهن دون الفروض الشاذة النادرة [١]

هذه تطبيقات لقاعدة الانصراف بخصوص النذر، وان الاصل في النذر هو ما دل عليه الكتاب العزيز في قوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [٢] وقوله تعالى ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾[٣]، اما ما دل عليه من السنة هي الاخبار المستفيضة النبوية، منها قول النبي (ﷺ): (ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه)[٤].

والنذر له شروطه التي لا ينعقد الا بها وله تقسيمات عدة ومن بين تقسيماته هو النذر ما كان مطلقا و النذر ما كان مقيدا، و النذر اذا كان مقيدا لزم به، واذا كان مطلقا فانه يرجع به الى قاعدة الانصراف والتي بدورها ترجع الى العرف والعادة، و في هذا المورد مسائل كثيرة نذكر منها ما يسعنا منه في بحثنا هذا.

- اذا نذر احد الاشخاص ان يهدي بُدْنَة واطلق ولم يعين مكان الهدي، ففي هذه المسائل تدخل واضع القاعدة لقاعدة الانصراف، وكما عرفنا ان الانصراف الى ما هو شائع و متعارف و المعروف ان الكعبة ومنى هما محل الهدي، فان السامع للفظ الهدي بنقل ذهنه مباشرة الى الكعبة ومنى هذا هو ما تعارف عليه الناس و اما عرف الشرع فهو قوله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٥] وقوله تعالى ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٦] وعند توفر العرفان عرف الناس وعرف الشرع وكذلك الاستعمال فان الذهن ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف والمعتاد وهو الكعبة ومنى[٧].

(١) ينظر: الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة : يوسف البحراني: ٣٣٢/٣.
(٢) سورة الحج: اية ٢٩.
(٣) سورة الانسان: اية ٧.
(٤) عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية: محمد علي بن ابراهيم الاحسائي المعروف بأبن جمهور (قدس سره)؛ تحقيق: آقا مجتبى العراقي؛ ط: ١؛ تاريخ:١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م :٤٤٨/٣؛ ح١.
(٥) سورة الحج: اية ٣٣.
(٦) سورة المائدة: اية ٩٥.
(٧) ينظر: عيون الحقائق في تتميم الحدائق: حسن آل عصفور: ٢٧٥/٢.

- ولو قال احدهم نذرت المشي الى بيت الله و اطلق الكلام ولم يعين بذلك هل هو مكة ام اي مسجد اخر وذلك لان المساجد كذلك يطلق عليها بيوت الله، و لكن المتعارف بين الناس الى بيت الله هو مكة، وهذا واضح كل الوضوح من خلال كلامنا عندما نقول ذهبت الى بيت الله ونقصد مكة، او نقول فلان زار بيت الله و نقصد به مكة ولم نقصد به المسجد، اذا بحسب تطبيق قاعدة الانصراف نجد ان الاطلاق ينصرف الى بيت الله الحرام بمكة[١]
- و لو نذر شخص وقال: لو رزقني الله بولد اتى بفعل قربى، واطلق الكلام ولم يحدد نوع الفعل، فان الاعمال العبادية جميعها هي بنية القربى لله تعالى وكذلك كل عمل حسن يعود بالفائدة على المسلمين وكذلك منها قضاء حوائج الناس ومساعدة الاخرين فإنها من الممكن ان تكون بقصد القربة لله تعالى، فان هذه المصاديق الكثيرة المتعارفة بين الناس هي قربى، فلو اتى بواحدة منها فقد جاء بالواجب و ذلك لان لفظ القربى ينصرف الى جميع هذه المصاديق بالتساوي، فمن الممكن ان يأتي بتسبيحة واحدة مثل قوله (سبحان الله) فقط، او كالصلاة على النبي (ﷺ) او الصدقة [٢]
- حرمة وطء الحائض، فانه مما خلاف فيه ولكن لفظ وطء الحائض هو لفظ مطلق ولم يحدد مكان الوطء، فهل تخصيص التحريم بالوطء في القبل؟

ام يجوز له الاستمتاع بما عدا ذلك مثل الوطء بالدبر او الاستمتاع بما فوق المئزر؟ ونجد في قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣]، ففي هذه الآية الكريمة تصريح بحرمة الجماع خلال فترة الحيض، و الامر الظاهر الوجوب وهو الاعتزال خلال فترة الحيض.

---

(١) ينظر: م.ن : ٢٧١/٢.
(٢) ينظر: تفصيل الشريعة: فاضل موحدي لنكراني محمد؛ نشر؛ مركز فقه الائمة الاطهار(عليهم السلام)؛ ط:١؛ تاريخ: ١٣٨٢هـ. ش؛ ايران- قم: ٢٤٥/١.
(٣) سورة البقرة: اية ٢٢٢.

و قوله (اذىً) نجد هنا توضيح وتعليل لسبب هذا الاعتزال وهو الضرر، اما معنى المحيض فالظاهر منه هو موضع خروج الدم فكأنه يقول اعتزلوا النساء في موضع المحيض ولا تقربوا ذلك المكان، وقيل منه الحيض اي يسيل اليه[١].

وبتطبيق قاعدة الانصراف نجد ان الاطلاق منصرف الى ما هو متعارف شائع بين الناس والمتكرر والفرد المتكرر والشائع المعتاد هو الجماع من القبل وما يؤيد هذا الكلام هو قول النبي (ﷺ): (اصنعوا كل شيء الا النكاح)[٢]، وكذلك الاخبار المستفيضة كثيرة منها موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : (سُئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار) [٣] و عن عيسى بن عبد الله قال: (قال ابو عبد الله (عليه السلام) في حديث : فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض، فيما دون الفرج)[٤].

- ومن موارد وتطبيق قاعدة الانصراف ايضا هي مسائل الحلف كثيرة نذكر منها ما يسعنا في هذا المبحث.

و المعروف ان مشروعية الحلف و جوازه قد اتفق عليه الفقهاء بشكل عام، فيجوز للشخص الحلف مطلقا على شرط ان يكون صادقا في حلفه، واستدل الفقهاء على جواز اليمين و مشروعيته من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ونذكر منها قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٥].

فلو حلف شخص بان لا يدخل هذه الدار، وان المتعارف عليه هو دخول الدار من الباب المعهودة من الخارج حتى داخل الدار، وكذلك المتعارف هو ان الدار

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي؛ الناشر: دار الفكر، ط: بلا، تاريخ: بلا: ٤٥/١٠.
(٢) مصابيح السنة: ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي (ت ٥١٦ هـ)؛ تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي و اخرون؛ ط: ١؛ تاريخ: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر و التوزيع بيروت- لبنان: ١/ ٣٨.
(٣) مستدرك الوسائل: باب ٢٦- من ابواب الحيض: ٢٠/٢.
(٤) م.ن : ٢/ ٢٠.
(٥) سورة النحل: اية ٩١.

تحتوي على غرف و ممرات فان المنصرف من اللفظ هو عدم دخول الشخص الحالف الى هذه الدار لا من بابها المعهودة ولا من سطحها و لا حتى عن طريق السلم او دار الجار فان فعل هذا يأثم عليه ولفظ الدار هو مفهوم يشمل جميع اجزاء الدار المتكونة منه مثل باب الدار وممرات الدار و سطح الدار وغرف الدار و طوابقها اذا كانت تحتوي على طوابق اخرى و حتى سراديب ها و هذا ما هو متعارف عليه بين الناس عامه فان جميع هذه الاجزاء داخله في الحلف فاذا تجاوز اي منها عرفا عد داخلا للدار و يأثم على ذلك [١]

اما اذا كان الحالف بدويا فان المعروف ان بيت الشعر هو بمعنى البيت لغة وشرعا وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[٢] ،اي ان بيت الشعر هو داخل ضمن مصطلح البيت و كذلك قوله تعالى ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾[٣] وقوله ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[٤].

اذا البيت الذي يسكنه الحضري هو نفس حكم بيت الشعر الذي يسكنه البدوي فهو مشمول بالحكم ولكن الاثم يتبع العرف المنصرف اليه اللفظ اي انه لو حلف البدوي ان لا يدخل البيت فانه يأثم بدخول البيت في البادية هذا انصراف اللفظ الي ما هو متعارف و مستعمل عندهم ولا يأثم بدخوله بيت من بيوت الحضر و كذلك من حلف بان لا يدخل البيت فانه مأثوم لو دخل البيت المتعارف عند الحضر ولا يأثم بدخوله بيت الشعر، فهنا الانصراف يتبع العرف و الاستعمال.

(١) ينظر: عيون الحقائق الناظرة في تتميم الحدائق: الشيخ حسن ال عصفور: ٢٢٠/٢.
(٢) سورة النحل: اية ٨٠.
(٣) سورة النحل: اية ٦٨.
(٤) سورة النمل: اية ١٨.

- فلو حلف شخص و قال لا بنيت بيتا ثم امر شخص ان يبني البيت كالبناء مثلا او استأجر شخصاً لكي يقوم بالبناء بدلا عنه كالمقاول مثلا فهنا لا يأثم و ان كان هنا موضع خلاف بين العلماء من ناحيه تعارض الحقيقة اللغوية و الحقيقة العرفية(١).
- لو حلف احد الاشخاص بان يضرب خادمه مائة ضربة او مائة سوط وكان هذا الضرب راجعا بسبب حد او تعزير او تأديب فقد تعلق اليمين والمتعارف و المعتاد عليه ان الضرب يكون بآلة الضرب في السوط و الخشبة و في حالة الضرورة كالمرض يمكن استعمال الضغث المشتمل الى العدد لاستدلالهم بالآية الكريمة في قوله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾(٢) و اطلاق لفظ الضرب بدون تحديد الآلة فانه ينصرف الاطلاق الى السوط والخشبة و اذا كان مريضا الضغث لان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف و المعتاد عليه، اما اذا اشترط السوط فيكون اللفظ مقيد به و لا يجزي الى غيره(٣).
- لو حلف شخص ان لا يتكلم لمدة معينة من الايام فهل يصدق علي قراءة القرآن كلام اي ان الشخص الحلف لو قراءة القرآن عامدا هل يأثم بذلك.

ان اطلاق لفظ (الكلام) منصرف الى كلام البشر وذلك لان الاطلاق ينصرف الى ما هو متعارف وشائع، و الشائع المتعارف هو كلام البشر لأنه لو قرأ شخص القرآن لا نقول انه يتكلم بل نقول انه يقرأ القرآن، اذا المنصرف منه هو كلام البشر فقط. رغم اختلاف الفقهاء في ذلك الا ان بعضهم استدل من السنة الشريفة على ذلك بقول النبي (ﷺ): (ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين) و استدل

(١) ينظر: عيون الحقائق الناظرة في تتميم الحدائق: الشيخ حسن ال عصفور: ٢/٢٢١-٢٢٢.
(٢) سورة ص : اية ٤٤.
(٣) ينظر: عيون الحقائق الناظرة في تتميم الحدائق: الشيخ حسن ال عصفور: ٢/٢٣٠-٢٣١.

بالقرآن الكريم لقوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً ۖ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[١].

اذا الظاهر من الآية الكريمة هو ترك كلام الآدميين و الاكثار من التسبيح وذكر الله تعالى[٢].

وتطبيق قاعدة الانصراف في احد مواضيع الصلاة و هي صلاة الجماعة و المعروف ان المأموم يتبع الامام في كل شيء.

انه يجب على المأموم ان يتابع امامه في كل افعال الصلاة من اولها حتى التسليم ولكن احيانا يحتاج المأموم ان يسلم قبل الامام لعذر مثلا يطرأ قيء على المأموم اثناء الصلاة او يطرأ عليه احتباس البول او الغائط او خوفه من فوات شيء او النسيان[٣]

وهذا واضح من الروايات المستفيدة ومنها صحيح ابي المعزى عن الصادق (عليه السلام) (في الرجل يصلي خلف امام يسلم قبل الامام ؟ قال: ليس بذلك بأس)[٤] وكذلك صحيح الاخر، عن الامام الصادق (عليه السلام)(في الرجل يصلي خلف امام فيسهو فيسلم قبل الامام قال: ليس بذلك بأس)[٥] وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: (سالته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلم و ينصرف و يدع الإمام)[٦]، و صحيحة (الحلبي عنه (عليه السلام) ايضا في الرجل يكون خلف الامام يطيل الامام التشهد، فقال يسلم من خلفه و يمضي في حاجته إن احب)[٧] ،والظاهر من هذه الاحاديث هو جواز التسليم قبل الامام والانصراف و لكن

(١) سورة ال عمران: اية ٤١.
(٢) ينظر: عيون الحقائق الناظرة في تتميم الحدائق: الشيخ حسن ال عصفور: ٢٣٣/٢.
(٣) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: محمد حسن النجفي؛ تحقيق: الشيخ عباس القوجاني؛ الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، ط:٤؛ تاريخ: ١٩٨١م: ٦٦/١٤.
(٤) وسائل الشيعة: الحر العاملي:٣٦/٤.
(٥) وسائل الشيعة: الحر العاملي:٣٦/٤.
(٦)وسائل الشيعة: الحر العاملي:٣٦/٤.
(٧)وسائل الشيعة: الحر العاملي:٣٦/٤.

لكن هناك من قال بان ينوي الانفراد وهذه النية هي معتبرة و هناك من قال انه في حال عدم العذر الواجب انه في الانفراد و ذلك لحرمة المغادرة في غير محلها و بدون عذر او مع العذر و نجد الناصر حبه الجواهري و لعله للجمع بين دليل حرمة المفارق و جواز جامع العذر و انصراف اطلاق نصوص المقام الى النية بل هي في الحقيقة قصد السبق الواقع من المأموم وفيه انه لا شمول في دليل حرمة المفارق و جوزها مع العذر وانصراف اطلاق نصوص المقام الى انيه بل هي في الحقيقة قصد السبق الواقع من المأموم و فيه انه لا شمول في دليل حرمة المفارق المثل المقام كي يعارض اطلاق الأدلة و انه من الواضح الفرق بين نية الانفراد و بين اراده سبق المأموم الامام و اقصى ما يمكن تسليمه انصراف الاطلاق الى الثاني دون الاول على ان صحيح السهو لا يقبل ذلك وان كانت دلالة على المطلوب ان ما هي لعدم امره لتلافي ما سهى فيه أو بإطلاق نفي البأس كما هو واضح.)[1].

(١) ينظر: جواهر الكلام: محمد حسن الجواهري: ٦٦/١٤.

المبحث الثاني

المـــعـــــــامـــــــــــلات

اولاً : القرض هو من العقود التي تعتبر من المعاملات المندوبة و فيه فضل كبير بل هو افضل من الصدقة في الثواب و فيه احكام وشروط بين المتعاقدين وقد عرف ((بأنه تمليك المقرض ماله للمقترض على وجه ضمان المثل))[١]. و نجد هنا ان اطلاق القرض هل يقصد به اداء المثل في مكان العقد ؟ ام في بلد المطالبة بالأداء؟

وحسب قاعدة الانصراف فان((اللفظ اذا كان مطلقا من غير قيد او شرط في الاداء فانه ينصرف الى المتعارف عليه وهو اداء المثل في مكانه))[٢].

ثانياً : ان عقد البيع هو من العقود المعاملاتية الرائجة في كل زمن وهو من الامور التي حللها الله تعالى، لقوله ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٣] ومن المعروف ان في البيع يتم نقل ملكية او حق مالي يخصص البائع الى المشتري، وذلك مقابل مبلغ مالي ويتم هذا العقد بالتراضي بين البائع والمشتري، ولهذا العقد احكام وشروط يسير وفقها العقد ومن الشروط هو تحديد الثمن والمثمن. فلو اتفق المتبايعان على نقد مخصوص تعين، و اما اذا كان النقد غير متعين اي كان مطلقا ثم اختلف المتبايعان في نوع النقد عند الدفع فهنا يأتي دور قاعدة الانصراف

---

(١) مصباح الفقاهة : السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م): تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني؛ ط: ١؛ تاريخ: بلا : ٣/ ٦٨.

(٢) ينظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط- دار الاحياء التراث) : السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)؛ مطبعة دار احياء التراث العربي؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا : ٥٩/٥.

(٣) سورة البقرة : اية ٢٧٥.

والتي تنص على ((انصراف المطلق الى الافراد الشائعة)) [١] فإن كان النقد متحداً في هذا البلد انصرف اليه الاطلاق، ولكن اذا كان النقد مختلفاً او متعدداً فان الاطلاق ينصرف الى ما هو غالب في هذا البلد [٢]

ثالثاً : وهذا تطبيق اخر يخصص عقد البيع ايضا وهو الاقرار بالمكيل والموزون، او الاقرار بالذهب والفضة، فهنا على المقرر تفسير هذا الاقرار المبهم مثلا يقول له عندي كيل حنطة او رطل سمن، و اذا لم يفسر و يبقَ الاقرار مطلقاً فهنا ينصرف هذا الاطلاق الى ميزان البلد وكيله[٣]، وكذلك الاقرار بالذهب والفضة، فان لم يفسر هذا الاقرار وبقي مطلقاً فانه ينصرف الى النقد الغالب وهو الدراهم والدنانير.

رابعاً : وهذا تطبيق اخر من تطبيقات قاعدة الانصراف تخص احد انواع البيع وهو بيع السلم، فانه من احكامه هو ذكر موضع التسليم، وفي هذا الحكم نجد اختلاف عند العلماء منهم من قال انه شرط ذكر موضع التسليم ومنهم من قال ان في شرطه اشكال. وهناك من فصل القول بانه ان كان السلم مؤجلاً اشترط فيه ذكر موضع التسليم والا فلا يشترط الذكر، فلو لم يذكر موضع التسليم فان الاطلاق ينصرف الى ما هو متعارف عليه اي ينصرف الى موضع متعارف عليه وهو بلد العقد كما في سائر البيوع والعقود وخصوصا النسيئة منها [٤].

خامساً : و هذا مورد من موارد تطبيق القاعدة وهو في احد موارد البيع، وهو بيع الامة، فهو كغيره من البيوع له شروط واحكام، ومن هذه الشروط هو وجوب استبراء الامة الموطوءة بحيضة او بخمسة واربعين يوم[٥].

---

(١) تعليق على معالم الاصول : السيد علي الموسوي القزويني، تحقيق: سيد علي العلوي القزويني، ط:١، تاريخ: بلا، نشر وطبع: مؤسسة النشر الاسلامي- ١٤٢٥ هـ : ٤/ ٨٢١.
(٢) ينظر: الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة : يوسف البحراني: ١٩٠/١٩.
(٣) ينظر : مفتاح الكرامة: سيد جواد العاملي : ٢٧٨/٩.
(٤) ينظر: مفتاح الكرامة: سيد جواد العاملي: ٤٦٨/٤- ٤٧٠.
(٥)مفتاح الكرامة: ١٣/ ٤٢٥.

وهذا الحكم يخص من كانت ذوات حيض، فإن مدار هذا الحكم هو التخوف من الحمل للامة، وهذا هو ما كان ظاهراً من الاخبار، منها قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي في رجل ابتاع جارية لم تطمث : ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة فليطأها، و ان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة[١]

اذا فالظاهر يدل على ان وجوب هذا الاستبراء هو بسبب التخوف من الحمل، وكذلك عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل، قال: ليس عليها عدة[٢]، وبعد هذه الروايات الدالة على وجوب الاستبراء هو التخوف من الحمل، ولكن يبقى هذا السؤال هو هل ان اطلاق الوطء للامة يقصد به الوطء من القبل؟ او الوطء يقصد به من الدبر؟ ام هو مطلق الوطء بالقبل ام بالدبر؟.

وبحسب قاعدة الانصراف الدالة على ان اللفظ المطلق ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف وليس الفرد النادر، اذا اطلاق الوطء ينصرف الى الوطء بالقبل دون غيره، وهو الوطء المقصود منه والذي يحرم على المشتري ويجب الاستبراء للامه على المشتري و حرمة الوطء من الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه[٣].

سادساً : و هذا مورد من موارد تطبيق القاعدة ويشمل حرمة البيع عند سماع الاذان لصلاة الجمعة لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤]، في هذه الآية حكم من احكام البيع وهو حرمة البيع في وقت الاذان لصلاة الجمعة، وهذا الامر ظاهر في الوجوب اي وجوب ترك البيع والذهاب للعبادة، ولم يكن في زمان

(١) وسائل الشيعة : ابو جعفر الحر العاملي: ط : الاسلامية: ٤٩٨/١٤.
(٢)مفتاح الكرامة: سيد جواد العاملي: ٤٩٨/١٤.
(٣) مفتاح الكرامة : في شرح قواعد العلامة: سيد جواد العاملي: ٤٢٥/١٣.
(٤) سورة الجمعة : اية ١.

النبي (ص) اذان الا اذانان: اذان حين يجلس على المنبر واذا حين تقام الصلاة[١] ، وقد وقعت هذه العبارة (يحرم البيع بعد الاذان) في كلام كثير من العلماء، و اما حرمة اطلاق البيع بعد الاذان هل يقصد به الشروع بالأذان؟ ام بعد انتهاء الاذان؟ وهل يقصد الاذان الاول ام الثاني؟ و بالانصراف نجد ان الاطلاق ينصرف الى الشائع المتعارف وهو الاذان بقعود الامام على المنبر وهذا هو ما اجمع عليه اكثر العلماء[٢].

سابعاً : ومن تطبيقات القاعدة في مجال المعاملات هي حرمة الغناء والتكسب به واستثناء مراثي الامام الحسين (عليه السلام)، والغناء هو ككساء الصوت ما طرب به، اي التطريب في الصوت مدة وتحسينه[٣]. اي ان الغناء المقصود به هو ترجيع الصوت وتحسينه، ولا خلاف في حكم الغناء بالحرمة وتحريم الاجر عليه وتعليمه واستماعه سواءً اكان ذلك في قرآن ام في دعاء ام في شعر ام في غيره[٤] واستدلوا بالروايات المستفيضة على ذلك ومنها : عن سهل، وعن علي ابن ابراهيم، عن ابيه جميعا، عن ابن فضال، عن سعيد ابن محمد الطاطري عن ابيه، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات، فقال: شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق، ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب وكذا الذي قبله. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه[٥].

وعن محمد ابن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم، عن يونس ابن يعقوب، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى[٦] .

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق : احمد محمد شاكر؛ ط: ١، مؤسسة الرسالة؛ تاريخ : بلا : ٣٨٣/٢٣.
(٢) ينظر: مفتاح الكرامة: سيد جواد العاملي:٣/ ١٥٤.
(٣) القاموس المحيط: الفيروزي آبادى: ٩٧/١.
(٤) ينظر: جامع المقاصد في شرح القواعد: : علي بن حسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ. ق)؛ الناشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام، قم-ايران ، ط: ٢، تاريخ : بلا: ٢٣/٤.
(٥) وسائل الشيعة : ابو جعفر العاملي: ١٢/ ٨٨.
(٦) م.ن : ١٢/ ٨٧.

اما النياحة فهي مباحة ولا تختلف عن الغناء من حيث ترجيع الصوت ومده وتحسينه، ولكن المائز بينها وبين الغناء هو العرف فقط. ومن الروايات الكثيرة الدالة على اباحة النياحة منها عن علي ابن ابراهيم عن ابيه، وعن محمد ابن يحيى، عن احمد ابن محمد عن محمد ابن اسماعيل جميعا عن حنان ابن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت: يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية فاحب ان تسأل ابا عبد الله عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج، فقال لها ابي: والله اني لأعظم ابا عبد الله (عليه السلام) ان اسأله عن هذه المسألة، قال: فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك، فقال ابو عبد الله تشارط؟ فقلت: والله ما ادري تشارط ام لا، فقال: قل لها لاتشارط وتقبل ما اعطيت. ورواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد[١].

وعن محمد بن حسان، عن محمد بن رنجويه، عن عبد الله ابن الحكم، عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري، عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسن عليهما السلام في حديث قال: سمعت عمي محمد بن علي عليه السلام يقول انما المرأة تحتاج الى النوح لتسهيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا، فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح[٢]. وغيرها من الروايات الدالة على اباحة النياحة وتحريم الاشتراط في الاجرة ويجب ان تكون النياحة بالحق وتحرم اجرتها بالباطل، وبالرغم من ان النياحة هي نفس الغناء ولكن العرف ميزها عن الغناء.

وقد استثني من الغناء الحداد ومراثي الامام الحسين (عليه السلام)[٣]، وقد استدلوا بهذا الاستثناء بقاعدة الانصراف من حيث ان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة المتعارفة ولا ينصرف الى النادر، وان لإطلاق التحريم للغناء بهذا اللفظ فهو يكون معترفا عاما، فانه لا يتناول النادر والحداد و مراثي الامام الحسين (عليه

(١) وسائل الشيعة : ابو جعفر العاملي: ١٢/ ٨٩-٩٠.
(٢) م. ن : ١٢/ ٩٠.
(٣) جامع المقاصد في شرح القواعد: الكركي: ٢٣/٤.

السلام) ليس من الافراد الشائعة، بما ان التميز يرجع الى العرف، اذاً ارتفع الاشكال عن مراثي الامام الحسين (عليه السلام)[١].

ان في عصرنا هذا لكثرة الات اللهو منها ما هو للعب و منها ما هو للموسيقى واجمع الفقهاء المسلمين من الامامية والعامة على حرمة بيع هذه الآلات و الانتفاع بها في الملاهي او الاشتغال بها ومن الكبائر الاستماع اليها[٢].

و هناك الات ينتفع بها تارة على نحو الحرمة وتارة على نحو غير الحرمة وما هو حكم هذه الآلات هل هو الحرمة على الاطلاق ام الحرمة على بعض مصاديقها؟

والجواب هو بعد الاطلاع على الروايات نفهم ما هو مطلقها ما هو مقيدها، منها (ما رواه السكوني عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): انهاكم عن الزفر و المزمار وعن الكوبات والكبرات)[٣]، وما رواه نواف الليكالي عن امير المؤمنين علي (عليه السلام) في حديث قال: يا نوف اياك ان تكون عشاراً او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل)[٤]، و عن الصادق (عليه السلام): (انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به وبعض الات الطرب)[٥]، وهذه الروايات هي بعض من الروايات الدالة على الحرمة المطلقة وهناك روايات اخرى دالة على ما لا اطلاق فيه ومنها : (ما رواه ابو امامه عن رسول الله (ﷺ) انه قال : ان الله تعالى بعثني هدى و رحمة للعالمين وامرني ان امحو المزامير والمعازف والاوتار والاوثار وامور

(١) ينظر: مفتاح الكرامة: جواد العاملي: ١٢/ ١٧٠-١٧٧، وينظر المقاصد في شرح القواعد: المحقق الكركي: ٢٣/٤.
(٢) ينظر: مصباح الفقاهة: السيد الخوئي: ١٥٥/١.
(٣) وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي : ٢٣٣/٢.
(٤)وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي: ٢٣٤/٢.
(٥)وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي: ٢/ ٥٤.

الجاهلية الا ان قال: ان الات المزامير شراءها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام)[١]، وعن رسول الله (ﷺ): (انهى امتي عن الزفر والمزمار وعن الكوبة والكبارات)[٢].

وهناك كثير من الروايات الدالة على الحرمة المطلقة وغير المطلقة و كذلك ما رواه عن طرق ابناء العامة نذكر منها:(ما رواه قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله (ﷺ): قال: ان ربي حرم عليّ الخمر والميسر و القنين والكوبة – قال ابو زكريا القنين العود)[٣].

و نجد ان من خلال هذه الروايات المستفيضة اطلاق حرمة الانتفاع من حيث صورها اللهوية او الرياضية او الحربية او المراثي وغيرها ولكن المتعارف هنا هو (الصور اللهوية) في ذلك الزمان.

و لكن هنا يبقى التساؤل عن دلالتها، فهل يأخذ بما هو مطلق الحرمة ام حسب ما ينصرف اليه من هذه الصور.

وان مدار قاعدة الانصراف الى ما هو متعارف وغالب وشائع من المنافع اللهوية، وذلك لان المنافع كغيرها تنقسم الى قسمين اللهوية وغير اللهوية كالحربية او الرياضية مثلا.

اذا الاطلاق هنا ينصرف الى ما هو شائع ومتعارف وغالب وهو الصور اللهوية المحكومة بالحرمة، اذا ما يحرم التجارة به هو ما كان يصدق عليه الصور اللهوية[٤]

(١) مستدرك الوسائل : حسن النوري الطبرسي : ٢١٩/١٣.
(٢)مستدرك الوسائل : حسن النوري الطبرسي: ١٣/ ٢١٧.
(٣) السنن الكبرى (سنن البهيقي الكبرى) (ط- العلمية): احمد بن الحسين بن علي بن موسى البهيقي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان؛ تاريخ: ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م؛ ط: ٣: ٢٢١/١٠.
(٤) ينظر: انوار الفقاهة (كتاب التجارة): ناصر مكارم الشيرازي؛ الناشر: مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)؛ ط:١؛ تاريخ: ١٤٢٦ هـ. ق - قم: ٣٥٤/١.

المبحث الثالث

الحدود والتعزيرات

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

اجمع الفقهاء على حرمة الزنا ولا خلاف فيها، وقد امر الله تعالى اقامة الحد على مرتكبيها و ذلك بعد توفر الشروط الدالة على تحققه وبعد ان يتم رفع الدعوى الى القاضي ليحكم بالحد الذي امر به الله تعالى.

وقد عرف الزنى ((ادخال الانسان ذكره الاصلي في فرج امرأة محرمة عليه اصالة من غير عقد نكاح دائما او منقطعا، ولا ملك من الفاعل للقابلة، ولا تحليل، ولا شبهه))(٢)، وفي مسألة العديد من التطبيقات لقاعدة الانصراف و نذكر منها ما يسعنا في هذا المبحث.

حد الزنى للمحصن و المحصنة هو الرجم، وفي تحقيق الاحصان شروط لكي يعتبر محصن ويتحقق وجوب حد الرجم والشروط هي: حرة بالغة عاقلة لا مجنونة ومدخول بها، ولها زوج بالعقد الدائم يغدو ويروح عليها(٣).

فإن كل هذه الشروط لو توفرت اصبحت محصنة، وهي في احصانها كإحصان الرجل من حيث الشروط، وإن توفرت هذه الشروط و زنت فإنها تحد بالرجم.

---

(١) سورة النور: اية ٢.
(٢) تفصيل الشريعة- الحدود: الفاضل النكراني؛ الناشر: مركز فقه الائمة الاطهار (عليهم السلام)؛ ط:١؛ تاريخ: ١٣٨١ هـ. ش؛ قم:١٣/١.
(٣) ينظر: انوار الفقاهة (كتاب الحدود والتعزيرات): ناصر مكارم الشيرازي؛ الناشر: مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)؛ ط:١؛ تاريخ: ١٣٧٧ هـز ش- قم: ٩٣/١.

ولكن شروط وجود الزوج يغدو ويروح، اختلف الفقهاء في كيفية وجوده حيث ذكر في المسالك (و يشكل الحكم في القيد الاخير من حيث المرأة ولا يتمكن من الوطء حتى شاءت لان الامر بيد غيرها، و الحق له في ذلك غالبا، بخلاف العكس)[١].

وما ذكره صاحب كشف اللثام (و احصان المرأة كإحصان الرجل في اشتراطه بأن تكون حرة بالغة عاقلة لها زوج، يغدو ويروح عليها، وهو عندما يتمكن من وطئها غدوا ورواحا وان كان يتركها شهورا او سنين! فالنص والفتوى كذلك)[٢]

و مثله ما صرح به صاحب الجواهر (ان المراد من تمكنها من الزوج ارادته على الوجه المزبور، لا ارادتها متى شاءت ضرورة عدم كون ذلك حقاً لها)[٣].

اذا هل وجود الزوج كافٍ بإحصانها ام يجب ان يصل اليها و تصل اليه، وذلك لان من الاحتمال ان يوجد الزوج معها ولكن لا يصلها حتى في السنة مرة واحدة فهل هنا ترجم الزانية ام تجلد مائة جلدة؟

وهناك اسباب لربما لا يمكن للزوج ان يصل اليها رغم وجوده معها مثل المرض الذي يمنع الوصول اليها، وكبر السن قياساً بصغر سن الزوجة، او سبب المنافرة بين الزوجين اذا وجدت او استغنائه عنها بزوجة اخرى لديه، وغيرها من هذه الاسباب. و في هذه المسألة يرجع في تحقيق الاحصان الى ما هو متعارف عليه، فإن اطلاق وجود الزوج ينصرف الى الفرد والغالب الشائع والمتعارف بين الناس و هو ان وجود الزوج ليس كافٍ بالبقاء معها بل يجب ان يصل اليها وتصل اليه.

اذا المنصرف اليه في الاحصان للمرأة على ما هو متعارف بين الزوجين، والا كان الاحصان غير ثابت. ولهذا فان الزانية التي لا يصدق عليها لفظ المحصنة فهي لا ترجم بل تجلد مائة جلده[٤].

---

(١) مسالك الافهام : الفاضل الكاظمي: ٤٢٤/٢.
(٢) كشف اللثام: بهاء الدين الاصفهاني: ٤٠١/٢.
(٣) جواهر الكلام:محمد حسن النجفي: ٢٧٧/٤١.
(٤) ينظر: انوار الفقاهة : مكارم الشيرازي: ٩٣/١-٩٦.

ومن الحدود التي تقام في جريمة الزنا (التغريب) و هو النفي عن البلد سنة، وما اختلف فيه العلماء هل اطلاق النفي يقيد بوطنه ام بلد الزنا ام بلد الجلد الذي جلد فيه؟

هناك من قال من علمائنا بان التغريب سنة هو عن مصره الذي هو وطنه و هناك من قال البلد الذي جلد فيه[١].

و في هذه المسالة تردد من حيث البلد التي ينفى منها و البلد التي ينفى اليها و قال صاحب الدر المنضود (اذا افترق هذه البلاد يخرج و ينفى من كل هذه البلاد -اي البلد الذي زنا و جلد فيه ووطنه)[٢].

ونجد ان الروايات الكثيرة الدالة عن بلد التغريب و منها ما روي عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال: (و جلد الزاني من اشد الجلد، فاذا جلد الزاني البكر، نفي عن بلده سنة بعد الجلد)[٣].

وعن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن عبد الرحمن، قال: و سالته (عليه السلام) عن الرجل اذا زنا قال: (ينبغي للإمام اذا جلده، ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها سنة، و على الامام ان يخرجه من المصر)[٤].

و غيرها كثير من هذه الاحاديث في هذا الباب، ونجد ان اختلاف التعبير و بتطبيق قاعدة الانصراف على هذه المسألة للوصول الى الحكم المطلوب حيث ان النفي امر رائج بين العقلاء واهل العرف، والعرف يقول ان النفي من محل اقامته كي يضيق عليه اموره الحياتية، ويعسر معيشته و بهذا التضييق والعسر يكون قد تأدب ومنع عن تكرار ارتكابه لمثل هذه الجريمة، و هذا هو المتعارف عليه عند العقلاء وهو الغرض من النفي، لذلك ان اطلاق النفي ينصرف الى النفي من بلده ووطنه،

(١) ينظر: جواهر الكلام: محمد حسن النجفي:٤١/ ٣٢٧.
(٢) الدر المنضود في احكام الحدود :السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم سماحة الشيخ علي الكريمي الجهرمي؛ ط:١؛ تاريخ: ١٤١٢هـ ق، مطبعة دار القرآن الكريم: ٣١٦/١.
(٣) مستدرك الوسائل: المحدث النوري: ٦١/١٨.
(٤)مستدرك الوسائل: المحدث النوري: ٦١/١٨.

ومن قال النفي من بلد الجلد الظاهر انه البلد الذي جلد فيها هي وطنه لأنه هو الغالب والمتعارف[١].

هذا ما يخص تطبيق قاعدة الانصراف حول من أي بلد ينفى، ولقاعدة الانصراف في هذا المجال تطبيق اخر حول الى أي بلد ينفى، اذا كان البلد الذي ينفى منه ينصرف الى الغالب المتعارف، وفي هذا الامر الحاكم هو الذي يختار البلد الذي يكون فيه مصلحة متعارف عليها[٢].

و كذلك في هذه المسألة تطبيق ثالث لقاعدة الانصراف وهو البعد عن موطنه ما هو مقداره؟.

نجد هنا ان مقدار البعد كذلك يقدر بعرف العقلاء، فلو نفي المجرم الى بلد قريب يمكنه الوصول الى اهله بسهولة مما يؤدي الى سهولة اموره الحياتية و هذا منافي لحكمة النفي و التغريب وهو المراد منها تضييق و تعسير اموره الحياتية لكي يتأدب، ولا يعود لارتكاب مثل هذه الجريمة وهذا مما يؤدي الى نقض الغرض من النفي، وعرف العقلاء الذي ينصرف اليه الاطلاق وهو ان يختار مكان بعيد بحيث لا يمكنه من الوصول الى وطنه بسهولة وسرعة[٣].

وتطبيق رابع حول قاعدة الانصراف و للمسألة نفسها، وهو ما هي مدة التغريب؟ او بماذا تقدر هذه المدة، هل تقدر بالسنة القمرية ام الشمسية؟ ومدة النفي سنة كاملة لما استدلوا به من الروايات المستفيضة ومنها عن النبي (ﷺ): (خذوا عني: قد جعل الله لهن السبيل، البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الشيب بالشيب جلد مائة والرجم)[٤].

(١) ينظر: انوار الفقاهة: مكارم الشيرازي:٣٠٨/١.
(٢) ينظر: انوار الفقاهة: مكارم الشيرازي:٣٠٨/١.
(٣) ينظر: انوار الفقاهة: مكارم الشيرازي: ٣١٠/١.
(٤) عوالي اللئالي: ابن جمهور: ٢٣٧/١.

ومنها عن سماعة ، عن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام)، عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال في حديث: (و على البكر جلد مائة و نفي سنة في غير مصره)[١].

وغيرها كثير من الاحاديث المصرحة بنفي سنة كاملة، وبتطبيق قاعدة الانصراف لمعرفة الحكم في مقدار هذه السنة هل هي السنة الهلالية ام السنة الشمسية ومنها ينصرف اطلاق السنة الى ما هو متعارف بين الناس و عرف العقلاء فانه يقدر بالسنة القمرية ولا يزيد عليها او يتضمن منها[٢].

واما في تحديد من هو البكر ومن هي البكرة الواردة في الاحاديث التي ذكرناها آنفاً فقد اختلفوا في تحديدها الى اقوال منها من قال بأن البكر هو ليس بمحصن والقول الثاني هو (الذي املك و عقد له او عليها دواما ولم يدخل بها) ففي هذا الامر بالخصوص يتم تحديده بالعرف خاصة فإن اطلاق لفظ البكر او البكرة فأن المنصرف منه هو القول الثاني وذلك لأنه الغالب والشائع المعتاد[٣].

- تطبيق قاعدة الانصراف فيما لا يصدق عليه الزنا عرفاً:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

ان حد الزاني والزانية مائة جلدة وهو حد فُرض من الله تعالى، عقوبة على هذه الجريمة، وقد عرفنا الزنا في اول هذا المبحث، من خلال التعريف عرفنا ان من شروط الزنا هو دخول الذكر قدر الحشفة في فرج الانثى المحرمة، وكذلك ان لا يكون شبهة موضوعية او حكمية وهذا يكون مع العلم والاختبار، أي انه لو دخل ذكر غير الاصلي للخنثى لا يصدق عليه زنا، نعم ان هذه الامور لا ترفع عنوان الزنا بل

(١) مستدرك الوسائل: النوري: ٦١/١٨.
(٢) ينظر: انوار الفقاهة: مكارم الشيرازي:٣١١/١.
(٣) ينظر: انوار الفقاهة: مكارم الشيرازي:٣٠٦/١-٣٠٧.
(٤) سورة النور: اية ٢.

ترفع الحد عنه وذلك لأنه مطلق الزنا لا يوجب الحد، فهناك ما هو يوجب الحد وما هو لا يوجب الحد ولكن عنوان الزنا باقي[١].

و يقع الخلاف في موضوع الفرج و الدخول به، و ما هو المقصود من الوطء في الفرج، هل هو القبل و يقام عليه الحد؟ ام يقصد به الدبر وايضاً يقام عليه الحد؟

ففي هذه المسألة اقوال عدة منها من قال انه الزنا وانه يوجب عليه الحد، والقول الاخر بأن الفرج يشمل القبل والدبر وذلك لان في قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾[٣].

واما عند اهل اللغة فيعدونه عامّاً يشمل القبل والدبر، وبما ان اللفظ المطلق ينصرف الى الفرد الشائع الغالب المعتاد أي الكثير الاستعمال نجد ان لفظ الفرج مطرود في معنى القبل والدبر أي ان الاطلاق منصرف اليهما معا وهما معا يوجبا الحد [٤] .

- لو زنا الكافر الذمي بأمرأة مسلمة بغض النظر عن كون هذه المسلمة مكرهه للزنى او برضاها، وبغض النظر عن كون هذا الذمي كان بشرائط الذمة ام لم يكن بشرائط الذمة فإن حدّه القتل [٥].

(١) ينظر: تفصيل الشريعة- الحدود: فاضل موحدى اللنكرانى محمد (ت ١٣٨٦ ش)؛ ط: ١؛ تاريخ: ١٣٨١ هـ . ش، قم- ايران؛ الناشر: مركز فقه الائمة الاطهار عليهم السلام :١٨/١، وينظر: انوار الفقاهة (كتاب الحدود والتعزيرات): مكارم الشيرازي:١ /٦٢.
(٢) سورة النساء: اية ١٥.
(٣) سورة الاعراف: اية ٨٠.
(٤) ينظر: تفصيل الشريعة- الحدود: فاضل اللنكراني:١٨/١، وينظر: انوار الفقاهة (كتاب الحدود والتعزيرات): مكارم الشيرازي:١ /٦٢.
(٥) ينظر: انوار الفقاهة: ١/ ٦١-٦٢ ، وينظر: جواهر الكلام: محمد حسن النجفي: ٤١/ ٣٣٦.

واستدلوا بهذا الحكم على هذه الواقعة بالإجماع بقسميه والروايات المستفيضة، و منها رواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (انه سُئل عن يهودي فجر بمسلمة، فقال: يُقتل) [1].

والرواية الاخرى هي ما رواه جعفر بن رزق الله (انه قدم الى المتوكل نصراني فجر بمسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن اكثم: قد هدم ايمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل ان يكتب الى ابي الحسن الثالث (عليه السلام) و سؤاله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام يضرب حتى يموت، فأنكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء الاسلام ذلك، وقالوا: يا امير المؤمنين اسأل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة، فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا، وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لمَ اوجبت عليه الضرب حتى يموت، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ، فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾ [2]) [3].

ما ذكر في الرواية (يضرب حتى الموت) فهو ظاهر في الاطلاق وما ينصرف اليه اللفظ الظاهر هو القتل لأنه متعارف، و الانصراف لا ينصرف الا الى ما هو متعارف.

وكذلك وجود قرينة صارفه لهذا اللفظ المطلق الى القتل وهو الآية الكريمة التي استدل بها الامام (عليه السلام) على وجوب القتل للذمي واذا زنا بمسلمة واعلن اسلامه عند ثبوت الحد عليه.

ويبقى الكلام هنا هل في مسألة سقوط الحد الذي هو ظاهر الاطلاقات هل يسقط الحد عنه لو اسلم ام لم يسقط الحد عنه حتى لو اسلم، وهل هناك تفضيل في

(١) مستدرك الوسائل: المحدث النوري: ٦٩/١٨.
(٢) سورة غافر: اية ٨٤-٨٥.
(٣) مستدرك الوسائل: المحدث النبوي: ٦٩/١٨.

اسلامه حيث كان اسلامه قبل ثبوت الحد على الذمي بالبينة ام بعد ثبوت الحد عليه وهل كان ظاهر على الذمي ارادة التخلص من العقوبة بالإسلام؟ [١]، ففي المسألة اوجه عدّة وهي:

١. لا يسقط الحد بالإسلام على وجه الاطلاق
٢. السقوط مطلقا
٣. التفضيل بين ما اذا كان قبل الحد او بعده
٤. التفضيل بين ما اذا كانت غايته من الاسلام هو التخلص من الحد او كانت غايته من اسلامه هو ارادة حقيقته.

والظاهر من القول الثالث وذلك لاستناد الامام (عليه السلام) على القرينة وهي الآية القرآنية والقرينة فيها انه كان اسلامه بعد ظهور بأس الله، كما حدث في الامم السابقة حيث اعلنوا ايمانهم بسبب ظهور العذاب.

وهذا الذي لو اسلم قبل ثبوت الحد عليه بالبينة لدرأ الحد عنه، اذا ثبت هذا الحكم بسبب القرينة الصارفة الى الحكم وهي الآية القرآنية الكريمة [٢].

- ومن تطبيقات قاعدة الانصراف فيما يخص الحدود والتعزيرات نأخذ تطبيق عن جناية الاطراف وبخصوص الديّات ومنها ديّة الاذنان، (وان (كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش) المسمى بالحكومة و فيه يكون اصلا للحر كما هو اصل له فيه مقدر بلا خلاف احده فيه بل الاجماع بقسميه عليه) [٣]

و قد استدلوا عليه من الكتاب والسنّة و الاجماع: (عن احمد بن محمد، عن عبد الله بن الحجال، عن احمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك إني أسألك عن مسألة، ههنا أحد يسمع كلامي قال: فرفع أبو عبد الله (عليه السلام) سترا بينه وبين بيت آخر فأطلع فيه ثم

(١)ينظر: انوار الفقاهة :١/ ٦١-٦٢ ، وينظر: جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن الجواهري: ٤١/ ٥٨١-٥٨٢.
(٢)ينظر: انوار الفقاهة: ١/ ٦٢.
(٣) جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن الجواهري: ١٦٨/٤٣.

قال: يا أبا محمد سل عما بدا لك، قال: قلت: جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله (ﷺ) علم عليا عليه السلام بابا يفتح له منه ألف باب؟ قال: فقال: يا أبا محمد علم رسول الله (ﷺ) عليا عليه السلام ألف باب يفتح من كل باب ألف باب قال: قلت: هذا والله العلم قال: فنكت ساعة في الأرض ثم قال: إنه لعلم وما هو بذاك.قال: ثم قال: يا أبا محمد وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله (ﷺ) وإملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه، فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إلي فقال: تأذن لي يا أبا محمد؟ قال: قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا - كأنه مغضب - قال: قلت: هذا والله العلم قال إنه لعلم وليس بذاك.
ثم سكت ساعة، ثم قال: وإن عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر؟ قال قلت: وما الجفر؟ قال: وعاء من أدم فيه علم النبيين والوصيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل، قال قلت: إن هذا هو العلم، قال: إنه لعلم وليس بذاك.
ثم سكت ساعة ثم قال: وإن عندنا لمصحف فاطمة (عليها السلام) وما يدريهم ما مصحف فاطمة (عليها السلام)؟ قال: قلت: وما مصحف فاطمة (عليها السلام)؟ قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد، قال: قلت: هذا والله العلم قال: إنه لعلم وما هو بذاك.

ثم سكت ساعة ثم قال: إن عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة قال: قلت: جعلت فداك هذا والله هو العلم، قال: إنه لعلم وليس بذاك. قلت: جعلت فداك فأي شيء العلم؟ قال: ما يحدث بالليل والنهار، الامر من بعد الامر، والشيء بعد الشيء، إلى يوم القيامة) [1].

(١) الكافي-ط- الاسلامية: ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٨ هـ- ٣٢٩هـ): تعليق: علي اكبر الغفاري؛ ط:٣: تاريخ: ١٣٨٨هـ؛ الناشر؛ دار الكتب الاسلامية مرتضى اخوندي- تهران- بازار سلطاني: ٢٣٩/١-٢٤٠.

و الظاهر من هذه الرواية هو انه لا يوجد شي بدون مقدار فكل اعضاء الانسان لها مقدار كامل وبحسب الجناية، ودية الاذنان كاملة ففي كل واحدة نصف الديّة وهذا ما دلت عليه الروايات المستفيضة منها ما هو مروي عن الامام (عليه السلام) (قال: كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الديّة وما كان واحد ففيه الديّة) [١].

فإن المنصرف من ظاهر هذا اللفظ هو ان الاذنين تستحقان الديّة ولكن شحمة الاذن لو قطعت او خُرمَت هل لها ديّة؟

نعم، لها ديّة و ذلك ما انصرف من ظاهر الروايات عن ديّة الشحمة وخرمها ومنها خبر سماعة عن الصادق (عليه السلام) (واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل)[٢].

ان الظاهر من اللفظ هو ان للشحمة ديّة و ذلك لان المنصرف من هذا النص هو اعتبار المساحة فتكون القيمة بحسب المساحة المقطوعة فلو قطعت نصفها اعطيت نصف ديّة الاذن الواحدة وهكذا بحسب المساحة تقدر الدّية [٣].

وفي تقدير ديّة اذن الاصم هل تقدّر كالأُذن الصحيحة؟، والظاهر من الالفاظ عن ديّة الاذنين فإن المنصرف منها هي الاذنان سواء اكانت صحيحة ام اذن الاصم.

وهذا هو الشائع المتعارف حيث ان عدم السمع ليس عيب في الاذن فتكون ديّة اذن الاصم كالأذن الصحيحة من حيث التقدير في الديّة) [٤]

- وفي دية اليدين كذلك تكون الديّة في كل يد نصف الديّة وهذا بالإجماع عليه بالتساوي بين اليد اليمنى واليد اليسرى بلا فرق بان تكون احداهما اقوى من الاخرى وانفع منها كاليمنى التي تكون افضل من اليسرى وكذلك بالتساوي بين من كانت له يدان اثنان وبين من كانت له يد واحدة سواء اكانت بسبب

(١) مستدرك الوسائل: الشيخ حسن النوري الطبرسي : ٣٤٥/١٨.
(٢) مستدرك الوسائل: الشيخ حسن النوري الطبرسي: ٣٤٥/١٨.
(٣) كشف اللثام والابهام عن قواعد الاحكام: الفاضل الهندي: ٣٢٠/٢، و ينظر: جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن الجواهري: ٢٠٠/٤٣.
(٤) ينظر: جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن الجواهري: ٢٠١/٤٣-٢٠٢.

خلقة او افة او بسبب جناية او بسبب احد الحروب الاسلامية. واليدان اللتان تقع فيهما الديّة المقصود منهما (المعصم) اي (حدهما المعصم).

و لكن يبقى الكلام في حد المعصم هل هو الكوع والمفصل اي موضع السوار الذي بين الكف والذراع، ام المقصود ما هو اكثر من هذا الحد الذي يقصد به المعصم، والظاهر ان الانصراف الى ما هو متعارف ومعتاد عليه وهو العضو الذي من المنكب الى رؤوس الاصابع [١].

(١) ينظر: جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن الجواهري: ٢٤٥/٤٣.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد رحلة البحث هذه لابد من الإشارة هنا إلى أبرز النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث في الانصراف ومقدمات الحكمة ، وهي كالآتي :

١. تطرقت المعاجم الى معاني متعددة مختلفة لمفهوم الانصراف ،الا انها كانت تدور حول الانتقال من شيء الى شيء اخر ،أو الانتقال من حالة معينة الى حالة اخرى ،وهذا المعنى قد استعمله الفقهاء في ابواب الفقه المتعددة
٢. على الرغم من وجود الخلط بين مفهومي الانصراف والتبادر الا ان الفرق بينهما واضحا جليا ،حيث ان الانصراف يدل على التحول من شيء الى شيء آخر أو رد الشيء أو إبداله وكذلك يدل على الدعاء ويدل على التنحي عن الشيء، بينما التبادر فهو يدل على الإسراع الى الشيء وكذلك يدل على الانسياق الى الشيء ويدل على البديهية وهذين المعنيين الأخريين هما أوضح المعاني وأقربها الى التبادر وكذلك نجده يدل على أول الشيء وهو ظاهره .
٣. علم اصول الأوائل من المتقدمين لم يذكروا مصطلح الانصراف في ابحاثهم الاصولية لبداهته عندهم، و قد استُعمِل قبل القرن الثامن للهجرة من الناحية اللغوية فقط، اما استعماله كمصطلح اصولي فقد كان في القرن الثامن للهجرة، حيث ذُكِر مصطلح الانصراف عند الاصوليين بالإشارة اليه فقط من دون ذكر تعريف له، إلّا أنه كان راسخاً في أذهانهم.
٤. اختلف العلماء في تقسيم الانصراف من حيث زيادة هذه الاقسام او نقصانها، إلّا أنهم لم يختلفوا في حجيّة بعض الاقسام و عدم حجيّة البعض الآخر.
٥. أن الارتكاز لا يختلف عن السيرة من حيث الحجة، فلو كان الارتكاز له اتصال بعصر المعصوم وكان بمسمع و مرأى منه، بحيث لم يسمع المعصوم نهى عنه مع التمكن منه فهو حجّة، ولو كان الارتكاز غير متصل بالمعصوم اي كان بعد زمانهم فهذا الارتكاز لا يكون حجّة فقط لو احرز رضاه بذلك و بأي طريق كان، و لكن هذا بعيد عادةً، و الارتكاز شأنه شأن الادلة اللبية (

كالإجماع والسيرة) و ذلك لأنها لا تدل سوى على القدر المتيقن، وليس فيها اطلاق

٦. أن للحقيقة والمجاز اسماء مختلفة تختلف باختلاف الواضع لها، فان كان الواضع من اهل اللغة كانت (الحقيقة لغوية) كلفظ (البحر) المستعمل في المعنى الذي وضع له ، وان كان الواضع من اهل اصطلاح اللغة سمي (مجازاً لغوياً) كلفظ البحر المستعمل في العالم الغزير العلم، وان كان الواضع من اهل الشرع سمي (الحقيقة الشرعية) كلفظ (الحج) الذي يستعمل بمعنى (القصد) وان كان الواضع باصطلاح اهل الشرع سمي (مجازاً شرعياً) كلفظ (الحج) المستعمل في اداء المراسيم العبادية في بيت الله الحرام

٧. هناك اساليب لتوسعة الخطابات الشرعية و تضييقها ، ومن هذه الاساليب هي الحكومة و الورود، و هي من الاساليب التي جرى عليها الشارع في تحديد مراده لِما لها من التصرف في سعة دائرة الاحكام و الموضوعات و تضييقها.

٨. و الانصراف يعد من اساليب توسعة الخطابات الشرعية و تضييقها، فلو انصرف الذهن الى اكثر من مصداق من مصاديق اللفظ المطلق، وبهذا أُدخِل ما كان محتمل الخروج من الاف اد لشياعها و تعارفها في الاوساط وبهذا وَسَع الانصراف دائرة الموضوع، اما اذا انصرف الذهن الى احد المصاديق دون المصاديق الاخرى من اللفظ المطلق، فهو بهذا أَخرج ما كان محتمل الدخول، أيّ ضيّق دائرة الموضوع.

٩. لقد قسم الفقهاء العرف الى اقسام متعددة كل منها بحسب الاعتبارات التي ينظر فيها الفقهاء الى العرف، ومن هذه الاعتبارات هي ما كان باعتبار سببه و مُتعلقه، وما كان باعتبار من يصدر عنه العرف، و ما كان باعتبار موافقته للمعنى اللغوي، وما كان باعتبار المصدر المنشئ له .

١٠. ان الانصراف يتغير تبعا لتغير العرف، وذلك مثل لفظ (الماء) فان المتعارف عليه في بغداد مثلا هو (ماء دجلة) وكان هذا العرف يتغير في مكان اخر فان المتعارف عند من يسكن حول نهر الفرات هو (ماء الفرات).

١١. هنالك تطبيقات متعددة للانصراف في مجالات فقيه كثيرة منها العبادات والمعاملات ،وقد استفاد اهل الفقه من مقدمات الحكمة والانصراف في اصدار مجموعة من الاحكام الفقيه .

المصادر

المصادر

- القرآن الكريم
- اثر العرف في فهم النصوص: رقية طه جابر العلواني، ط:١، مطبعة الاعلمية- دمشق، تاريخ : ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
- اجود التقريرات : السيد ابو القاسم الخوئي(١٤١٣ هـ) ، ط : ٢، تاريخ: ١٣٦٨ هـ، منشورات مصطفوي ، قم المقدسة ايران.
- اجود التقريرات: ابو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ): عن تقريرات المحقق النائيني قدس سره، مؤسسة مطبوعات ديني، مطبعة اهل البيت عليهم السلام، ط:٢، تاريخ: ١٣٦٩ هـ.ش.
- القواعد و الفوائد:ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ): تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، ط: مكتبة المفيد، تاريخ: بلا.
- التوقيف على مهمات التعريف: المناوي (ت ٢٧٩هـ)، طبع دار الفكر، ط:بلا، تاريخ:بلا.
- التعريفات : الجرجاني، دار الشؤون الثقافية العامة-العراق، د.ت، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد الفيومي:الناشر: منشورات دار الرضي، ط: بلا، تاريخ: بلا
- الأحكام في اصول الاحكام: ابي الحسن بن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: بلا، تاريخ: بلا ؛ الناشر: المكتب الاسلامي –بيروت- دمشق-لبنان.
- اسس الاستنباط عند الاصوليين (نظرية التوسعة والتضييق) :حلمي السنان، ط: ١، تاريخ: ١٤١٨ هـ؛ الناشر: المؤلف.
- الاشباه والنظائر: عبد الرحمن ابي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط:١، تأريخ : ١٤١١هـ -١٩٩٠ م.

- اصطلاحات الاصول : علي المشكيني ، ط:٥ ، مطبعة الهادي قم-ايران، تاريخ : ١٤١٣ هـ.
- اصول الاستنباط في أصول الفقه: السيد علي نفي الحيدري ، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- اصول السرخسي: محمد بن احمد بن ابي سهل (ت ٤٨٣ هـ)؛ تحقيق: ابو الوفاء الافغاني- بيروت، ط: بلا؛ تاريخ: بلا.
- اصول الشيعة لاستنباط الاحكام الشرعية : محمد حسين اليوسفي ؛ ط:١؛ تاريخ: ١٣٨٨ هـ.ش قم، الناشر: مركز فقهى أئمة اطهار (ع).
- الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، الناشر: ذوي القربى، ط: ١، تاريخ: ١٤٣٨ هـ، مطبعة سليمانزاده.
- اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الشيخ فاضل الصفار، طبع ونشر: مكتبة العلامة ابن فهد الحلي العراق-كربلاء المقدسة، ط:٣، تاريخ: ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
- مطارح الانظار: الميرزا ابو القاسم الكلانتري الطهراني (ت ١٢٩٢ هـ)؛ تحقيق ونشر: مجمع الفكر الاسلامي؛ ط: ١، تاريخ: ١٤٢٥ هـ.ق ، مطبعة شريعت.
- اصول الفقه: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي : تحقيق: مشهور بن حسن ال سلمان، الناشر: دار بن عفان، ط: ١، تاريخ: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- اصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر(ت ١٩٦٤ م- ١٣٨٣هـ)، الناشر: دار الغدير-قم، ط:٣، تاريخ: ١٤٣٧هـ، مطبعة كل ورودى.
- اصول الفقه: بدران ابو العينين: مطبعة دار المعارف؛ ط: بلا؛ تاريخ : ١٩٦٩ م.
- اصول الفقه: حسين الحلي (١٣٠٩- ١٣٤٩ هـ)، تقديم: سيد محمد بحر العلوم، ط: ١، تاريخ: بلا؛ الناشر: مكتبة الفقه و الاصول المختصة.

- اصول الفقه: محمد ابو زهرة، ؛ ط:٢؛ تاريخ: ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م) ناشر: دار الفكر العربي.
- اصول الفقه: محمد رضا المظفر (مع تعليق زارعي السبزواري)، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- اصول الفقه: محمد سلام مدكور: ط: بلا؛ تاريخ: بلا.
- اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: المؤلف الشنقيطي محمد الامين (١٩٧٤م) ، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- اعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ابو عبيده ، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- آليات قراءة النص الديني: الدكتور يحيى محمد: (بحث): ٢، في تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢م.
- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر؛ ط: طبعة جديدة منقحة مع اضافات؛ تأريخ: بلا.
- انوار البروق في انواء الفروق: ابو العباس شهاب الدين بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، مطبعة عالم الكتب؛ ط: بلا، تاريخ: بلا.
- انوار الفقاهة (كتاب التجارة): ناصر مكارم الشيرازي؛ الناشر: مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)؛ ط:١؛ تاريخ: ١٤٢٦ هـ. ق – قم.
- البحر المحيط في التفسير: اثير الدين ابو حيان محمد بن يوسف بن حيان الاندلسي الغرناطي (ت ٧٤٥ هـ) ؛ تحقيق: د. صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة بيروت- لبنان، ط: بلا، تاريخ: ١٤٢٠ هـ.
- البحر المديد في تفسير القران المجيد: احمد بن عجيبة الحسنى المغربي (١٢٢٤ هـ)؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا.

- بحوث في علم الاصول: تقرير الابحاث السيد الشهيد محمد باقر الصدر: السيد محمود الهاشمي؛ الناشر: المجمع العلمي للشهيد الصدر؛ ط:٣؛ تاريخ: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- بحوث في علم الأصول: تقرير الأبحاث السيد محمد باقر الصدر : السيد محمود الهاشمي: مطبعة فرودين، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط:٣، تاريخ: ١٤١٨ هـ-١٩٩٦م.
- بداية الوصول في شرح كفاية الأصول : تأليف: الشيخ محمد طاهر آل راضي ، الناشر مطبعة الأدب ، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- البيان المفيد في شرح الحلقة الثالثة: اياد المنصوري، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، ط: بلا، تحقيق: عبد الستار احمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، تاريخ: ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي؛ الناشر: دار الفكر، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ): تحقيق: الشيخ اغا بزرك الطهراني؛ دار احياء التراث العربي- بيروت.
- تحقيق الفوائد الغياثية: شمس الدين الكرماني؛ تحقيق: الدكتور علي العوفي؛ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة؛ ط١؛١٤٢٤هـ، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة- عماد البحث العلمي.
- التحقيق في كلمات القرآن: الشيخ حسن مصطفوي (ت ١٤٢٦ ق)، الناشر: وزارت فرهنگ وارشاد اسلامي، ط: ١، تاريخ: ١٣٦٨ ش- طهران.
- التعارض : محمد كاظم اليزدي، الناشر: محلاتي ، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- التعريفات: الجرجاني، علي بن محمد؛ ط:٣ ؛الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- تعليق على معالم الاصول : السيد علي الموسوي القزويني، تحقيق: سيد علي العلوي القزويني، ط:١، تاريخ: بلا، نشر وطبع: مؤسسة النشر الاسلامي- ١٤٢٥ هـ.
- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير القرشي البصري ٧٧٤هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ.
- التفسير الكبير و مفاتيح الغيب : لمحمد الرازي فخر الدين العلّامة ضياء الدين عمر (خطيب الري) (ت ٦٠٤ هـ)؛ ط:١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، تاريخ: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- تفسير الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٩٨١ م)، نشر وطبع: اسماعيليان؛ ط: بلا، تاريخ: بلا.
- تفسير غريب القران : فخر الدين الطريحي؛ ط: بلا ؛ تاريخ ، بلا تحقيق وتعليق: محمد كاظم الطريحي (ت١٠٨٥) .
- تفسير مقاتل بن سليمان: لمقاتل بن سليمان الأزدي ١٥٠هـ، تحقيق: د. عبد الله شحاته، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٣هـ.
- تفصيل الشريعة- الحدود: فاضل موحدى اللنكرانى محمد (ت ١٣٨٦ ش)؛ ط: ١؛ تاريخ: ١٣٨١ هـ . ش، قم- ايران؛ الناشر: مركز فقه الائمة الاطهار عليهم السلام.
- تفصيل الشريعة: فاضل موحدي لنكراني محمد؛ نشر؛ مركز فقه الائمة الاطهار(عليهم السلام)؛ ط:١؛ تاريخ: ١٣٨٢هـ. ش؛ ايران- قم.
- التقرير والتحبير: ابو عبد الله، شمس الدين ابن الموقت الحنفي، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ت:١٤٠٣هـ - ١٩٨٦م.
- تقريرات آية الله المجدد الشيرازي: اعداد: المولى علي الروزدري (ت١٢٩٠ هـ): ط: ١، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث: تاريخ.

- تهذيب الاصول: السيد عبد الاعلى السبزاوري (ت ١٩٩٣ م)؛ الناشر: الدار الاسلامية للطباعة والنشر والتوضيع؛ ط:٢، تاريخ: ١٩٨٥م.
- تهذيب اللغة: محمد بن احمد بن الازهري الهروي، ابو منصور (ت ٣٧٠ هـ)؛ تحقيق: محمد عوض غريب؛ الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت؛ ط: ١؛ تاريخ : ٢٠٠١م.
- تهذيب الوصول الى علم الاصول: ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي(العلامة الحلي) (ت ١٣٢٥ هـ)، ط: بلا، تاريخ: بلا، الناشر: مؤسسة الامام علي (عليه السلام).
- تيسير التحرير: محمد امين بن محمود البخاري، نشر وطبع: دار الفكر بيروت ، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق : احمد محمد شاكر؛ ط: ١، مؤسسة الرسالة؛ تاريخ: بلا.
- جامع المقاصد في شرح القواعد: : علي بن حسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ. ق)؛ الناشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام، قم-ايران ، ط: ٢، تاريخ : بلا.
- جواهر الاصول: محمد حسن المرتضوي النكرودي؛ الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار امام خميني (رحمه الله)؛ (ت١٤٠٩ ق)،؛ ط: ١؛ تاريخ: ١٣٧٦ ش- تهران.
- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: محمد حسن النجفي؛ تحقيق: الشيخ عباس القوجاني؛ الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، ط:٤؛ تاريخ: ١٩٨١م.
- الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)؛ الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي؛ تحقيق: تقي الايرواني؛ ط: ٢؛ تاريخ: ١٩٨٥.
- الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني: الشيخ محمد باقر الايرواني، الناشر: المحبين للطباعة والنشر، مطبعة قلم؛ ط: بلا، تاريخ: بلا.

- الخصائص: ابي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ)؛ تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المكتبة العلمية؛ مطبعة دار الكتب المصرية، ط: بلا، تاريخ: ١٣٧١ هـ- ١٩٥٢م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: احمد بن يوسف (السمين الحلبي) (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق: د. احمد محمد الخرّاط، طبعة دار القلم- دمشق، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- الدر المنضود في احكام الحدود :السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم سماحة الشيخ علي الكريمي الجهرمي؛ ط:١؛ تاريخ: ١٤١٢هـز ق، مطبعة دار القرآن الكريم.
- دروس في اصول الفقه الامامية: عبد الهادي الفضلي، ط: ١، تاريخ: ١٤٢٠ هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة ام القرى.
- دروس في الكفاية :غلام علي المحمدي البامياني ، الناشر: دار المصطفى لإحياء التراث؛ ط: بلا، تاريخ: بلا.
- دروس في علم الاصول (الحلقة الاولى): السيد محمد باقر الصدر؛ (ت ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م)؛ ط:١؛ تاريخ: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م؛ الناشر: مؤسسة بضعة الرسول (ﷺ) بغداد-العراق.
- دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية): السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ)، الناشر: اضواء الحوزة-بيروت.
- دروس في علم الاصول (خلاصة الحلقة الاولى): محمد حسين الاشكناني؛ الناشر: محمد حسين الاشكناني؛ ط:١، قم؛ تاريخ: ١٤١٨ ق.
- دروس في علم الاصول: السيد محمد باقر الصدر (قدس سره)؛ (ت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)؛ ط:٢؛ تاريخ: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م؛ الناشر: دار الكتب اللبناني- بيروت لبنان، المدرسة- بيروت لبنان.
- دلالة الالفاظ: ابراهيم انيس؛ ط: ٥؛ مكتبة الانجلو المصرية، تاريخ: ١٩٨٤م.

- الدليل الفقهي (تطبيقات فقهيه لمصطلحات علم الاصول) : السيد محمد الحسيني، ط: بلا، تاريخ: بلا، الناشر: مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية.
- رسالة الحدود و الحقائق (رسالة السد المرتضى): الشريف المرتضى، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- رسالة نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف : محمد امين بن عمر بن عابدين؛ بلا؛ تاريخ: بلا، الناشر: مكتبة الحرمين.
- الرسائل: الامام الخميني، الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة، تحقيق: مجتبى الطهراني- تأريخ: ربيع الاول ،١٣٨٥ ، ط: بلا .
- زبدة الاصول: الشيخ البهائي، تحقيق: فارس حسون كريم، مؤوسسة تحقيقات ونشر معارف اهل البيت (عليهم السلام)، ط: بلا، تاريخ: بلا
- السنن الكبرى (سنن البهيقي الكبرى) (طز العلمية): احمد بن الحسين بن علي بن موسى البهيقي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان؛ تاريخ: ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م؛ ط: ٣.
- شرح القواعد الفقهية: احمد بن الشيخ محمد، تعليق: مصطفى احمد الزرقاء (١٣٥٧ هـ)، الناشر: دار القلم- دمشق/ سوريا، ط: ٢، تاريخ: ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.
- شرح الكوكب المنير: تقي الدين ابو البقاء محمد، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢، تأريخ: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شمس العلوم : نشوان بالسعيد الحميري؛ ط: ١ - تاريخ : ١٤٢٠هـ. ق.؛ المحقق : حسين عبد الله العمري ، الناشر : دار الفكر - دمشق ، المطبعة العلمية.

- الطراز الاول : السيد علي بن احمد بن محمد بن معصوم الحسيني؛ تحقيق: مؤسسة اهل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث-قم؛ ط: ١؛ تاريخ: ١٤٢٦ هـ.ق.
- طريق الوصول الى مهمات علم الاصول (اصول الفقه باسلوب حديث واراء جديدة): اية الله ناصر مكارم الشيرازي، تنظيم: محمد حسين ساعي، ط: ٢، تاريخ: ١٤٣٢ هـ .ق، الناشر: دار النشر الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)- قم.
- عدّة الاصول: ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي؛ (ت ٣٨٥- ٤٦٠ هـ)؛ تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي؛ ط: بلا، تاريخ: بلا.
- العرف حقيقته وحجيته : الشيخ اسعد كاشف الغطاء، نشر: مؤسسة كاشف الغطاء- النجف الاشرف، ط: بلا: تاريخ : ١٤١٥هـ.
- العرف والعادة في رأي الفقهاء- عرض نظرية في الفقه الاسلامي : احمد فهمي ابو سنة؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا ؛ مطبعة الازهر- ١٩٧٤م.
- عروس الافراح: احمد بن علي بن عبد الكافي، ابو حامد بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣ هـ)؛ تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي؛ الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر. بيروت-لبنان ؛ط: ١٤٣٢هـ-٢٠٠٣م.
- علم اصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥ هـ): مكتبة الدعوة شباب الازهر؛ ط:٨ لدار القلم؛ تاريخ : بلا.
- عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية: محمد علي بن ابراهيم الاحسائي المعروف بأبن جمهور (قدس سره)؛ تحقيق: آقا مجتبى العراقي؛ ط: ١؛ تاريخ:١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- فرائد الاصول: الشيخ مرتضى الانصاري (ت ١٨٦٤م- ١٢٨١ هـ)، اعداد، لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- فروع من الكافي: جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكُليني الرازي (ت ٣٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب الاسلامية-تيراز، ط:٣، تاريخ: ١٣٦٧ هـ.

- فن التعامل مع الناس: السيد رضا علوي السيد احمد؛ طباعة ونشر: دار الاوجام بيروت-لبنان؛ ط٢، تاريخ: بلا.
- فوائد الاصول: تقرير الابحاث المحقق النائيني(قدس سره)، تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، تحقيق: الشيخ رحمة الله رحمتي الآراكي؛ ط: بلا، تاريخ: بلا، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي/قم.
- فوائد الاصول: حسين النائيني، تقرير: الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، تعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، قم المقدسة، ط: بلا، تاريخ: ١٤٠٤ هـ.
- الفوائد الضيائية (ملّا جامي): لعبد الرحمن الجامي، استانبول، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- فقه اهل البيت (عليهم السلام): مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الناشر: فصلنامه، ط: بلا، تاريخ: ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م.
- القاموس المحيط: للفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بلا، تاريخ: ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م ، فصل العين.
- القرينة عند الاصوليين واثرها في القواعد الاصولية: محمد الخيمي؛ ط:١، تاريخ ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ناشرون دمشق.
- قواعد استنباط الاحكام في الاصول اللفظية: حسين مكي العاملي (ت ١٩٧٧م)؛ الناشر: المؤلف؛ ط:١، تاريخ: ١٩٧٢م-١٣٩١هـ.
- القواعد الفقهية ودورها في اثراء التشريع الحديث: محيي هلال سرحان: مطبعة اركان- بغداد، ط:بلا،تاريخ ١٩٨٧م.
- قوانين الأصول : الميرزا القمي ، تحقيق ونشر : بلا ، ط: حجرية قديمة - تاريخ : بلا.

- الكافي-ط- الاسلامية: ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٨ هـ- ٣٢٩هـ): تعليق: علي اكبر الغفاري؛ ط:٣: تاريخ: ١٣٨٨هـ؛ الناشر؛ دار الكتب الاسلامية مرتضى اخوندي- تهران- بازار سلطاني.
- كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن اعلى بن علي الحنفي التهانوي، تحقيق: لطفي عبد البديع و مراجعة امين الخولي، طبعة مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، مصر وشركة خياط للكتب و النشر-بيروت لبنان، ط:بلا، تاريخ: بلا.
- كتاب الصلاة :محمد علي الكاظمي الخراساني (ت١٣٦٥ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط : بلا، تاريخ: بلا.
- كتاب العين: الخليل بن احمد الفراهيدي؛ (ت١٧٠ هـ)؛ ط:١، تاريخ: ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٢م؛ تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي؛ الناشر: محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان؛ المحتوى (د- ص).
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ٥٣٨هـ، ط٣، مكتبة دار الكتب العربية – بيروت ١٤٠٧هـ.
- كشف الاسرار شرح النصف على المنار: عبد الله بن احمد النسفي (ت ٩٧٠ هـ): دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط: الاولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي: عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ؛ تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر؛ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت؛ ط:١؛ تأريخ: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- كشف اللثام والابهام عن قواعد الاحكام: بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (الفاضل الهندي) (١١٣٧ هـ)؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم المشرفة.

- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأبي إسحاق الثعلبي ٤٢٧هـ، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- كفاية الأصول : الاخوند الخراساني، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط: ١ ، تاريخ: ربيع الأول ١٤٠٩.
- الكليات : ابو البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكوفي (ت ١٠٩٤ هـ): تحقيق عدنان درويش- محمد المصري، ط: ٢، : مؤسسة الرسالة، تاريخ: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .
- اللباب في علوم الكتاب: لابي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٠ هـ): تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجد، والشيخ علي محمد معوض؛ ط١: دار الكتب العلمية بيروت : تاريخ ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
- لسان العرب : ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري؛ ط: بلا ؛ تاريخ : بلا ، تحقيق عامر احمد حيدر ، الناشر: منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان : المحتوى (ف).
- مبادئ الوصول الى علم الاصول: الحسن بن يوسف بن علي المطهر (العلامة الحلي) (ت ١٣٢٥ هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقّال، الناشر: دار الاضواء، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- مدخل الى مذهب الامام احمد ابن حنبل: عبد القادر ابن بدران الحنبلي (ت ١٣٤٦ هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:٢، تاريخ: ١٤٠١هـ.
- محاضرات في اصول الفقه: تقرير لبحث السيد آية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي (قدس سره): العلامة الشيخ محمد اسحاق الفيّاض، مطبعة صدر قم، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر-قم- ايران، ط: ٤، تاريخ: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل (ت ٤٨٣ هـ)؛ مطبعة بيروت دار المعرفة؛ ط: بلا؛ تاريخ: ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

- مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي (ت ٤٦٠ هـ): ط، مؤسسة الاعلمي؛ تاريخ: بلا.
- مجمع الفائدة والبرهان: احمد بن محمد الاردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)؛ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي؛ نشر و طبع: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة-ايران، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- مجمل اللغة: ابن فارس احمد بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة بيروت، ط: ٢، تاريخ: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- محاضرات في أصول الفقه: د. عبد الجبار الرفاعي، الناشر: مدين، ط:٤، تاريخ: ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧م، مطبعة سرور.
- مختار الصحاح:محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان-بيروت، ط:بلا ، تاريخ: ١٩٩٥م.
- محاضرات في علم الاصول: ابو القاسم الخوئي، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- المحرر الوجيز: للقاضي ابي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي(ت ٥٤٦ هـ) ؛ تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت منشورات محمد علي بيضون، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م.
- المحصول في علم اصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- المحصول في علم الاصول : الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- المحكم والمحيط الاعظم: ابن سيدة، معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، ط: بلا، تاريخ: ٢٠٠٣ م.
- المدخل الفقهي العام: مصطفى احمد الزرقاء (١٣٥٧ هـ) ؛ ط:١؛ تاريخ: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م؛ لدار القلم

- المدخل الى علم اللغة و منهاج البحث اللغوي: د. رمضان عبد التواب؛ ط:٣، مكتبة الخانجي-القاهرة ، تاريخ: ١٩٩٧م.
- مسالك الافهام الى آيات الاحكام: الشيخ ابو عبد الله محمد الجواد شمس الدين الكاظمي ؛ الناشر: مرتضوي، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- مسائل الناصريات : السيد الشريف المرتضي (ت ٤٣٦ هـ)؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا؛ الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر، مؤسسة الهدى.
- مستدرك الوسائل: حسين النوري الطبرسي: تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث- قم، مطبعة مهر؛ ط: بلا، تاريخ: بلا.
- مسند احمد: احمد بن حنبل، مطبعة الميمنية- مصر: ط: بلا، تاريخ: بلا.
- مشارق الشموس في شرح الدروس: حسين بن جمال الدين الخوانساري (ت ١٠٩٩ هـ)، ط: بلا، تاريخ: بلا، مؤسسة ال البيت عليهم السلام.
- مصابيح السنة: ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي (ت ٥١٦ هـ)؛ تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي و اخرون؛ ط: ١؛ تاريخ: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر و التوزيع بيروت- لبنان.
- مصادر التشريع الاسلامي في ما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف: مطابع دار الكتاب العربي بمصر؛ ط: بلا، تاريخ: بلا.
- مصباح الاصول: تقرير بحث سيد ابو القاسم الخوئي: سيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، ط: بلا، تاريخ: بلا، الناشر: مكتبة الداوري قم-ايران.
- مصباح الفقاهة : السيد الخوئي (ت ١٤١١ هـ - ١٩٩٢م): تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني؛ ط: ١؛ تاريخ: بلا.
- مطارح الانظار: الميرزا ابو القاسم الكلانتري الطهراني (ت ١٢٩٢ هـ)؛ تحقيق ونشر: مجمع الفكر الاسلامي؛ ط: ١، تاريخ: ١٤٢٥ هـ.ق ، مطبعة شريعت.

- مطارح الأنظار: تقريرات الشيخ مرتضى الانصاري بقلم الميرزا ابو القاسم الكلانتري ؛ ط:١، تاريخ: ١٤٥٥ هـ، مجمع الفكر الاسلامي.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن: ابي محمد الحسين البغوي (ت٥١٠ هـ) ؛ تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم؛ ط٤: دار طيبة للنشر والتوزيع : تاريخ ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.
- المعالم الجديدة للأصول (غاية الفكر): الشهيد الصدر محمد باقر الصدر؛ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قدس سره) (ت ١٩٨٠ م) ؛ الناشر: مركز الابحاث و الدراسات التخصصية للشهيد، ط:٢؛ تاريخ: ١٤٢٥ ق، مطبعة: شريعت-قم.
- المعالم الجديدة للاصول: السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ)؛ مجموعة : اصول الفقه عند الشيعة؛ تحقيق: بلا؛ الناشر: مكتبة النجاح طهران ط: ٢؛ تاريخ: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م؛ مطبعة النعمان- النجف الاشرف.
- معاني القرآن: لأبي الحسن سعيد بن مسعدة (الأخفش الأوسط) (ت٢١٥هـ)، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، ط١، مكتبة الخانجي – القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور علي البحراني ؛ الناشر: منشورات نقش ، ط:٢ ، تاريخ: ١٤٢٦ هـ.ق، مطبعة: عترت.
- معجم البلاغة العربية: الدكتور بدوي طبانة؛ الناشر: دار المنارة بجدة و دار الرفاعي بالرياض؛ ط٣؛ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- المعجم الوسيط : مجموعة من المؤلفين ؛ ط : بلا ؛ تاريخ : بلا.
- معجم مقايس اللغة: ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ١٠٠٤ م)، الناشر: دار الجيل –بيروت، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، ط:٣، تاريخ: ١٤٢٠ هـ، مطبعة احياء دار التراث العربي-بيروت.

- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط- دار الاحياء التراث) : السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)؛ مطبعة دار احياء التراث العربي؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا.
- المفيد في شرح اصول الفقه: ابراهيم اسماعيل شهركاني (ت ٤١٣هـ) ؛ الناشر: ذوي القربى؛ ط:بلا ، تاريخ: ١٤٣٠هـ.
- المقدمات والتنبيهات في شرح اصول الفقه: محمود قانصوه ، الناشر: دار المؤرخ العربي، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- من لا يحضره الفقيه: ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)؛ تحقيق: علي اكبر الغفاري؛ الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية؛ ط: ٢؛ تاريخ: بلا.
- منتهى الاصول: حسن بن علي اصغر الموسوي البجنوردي (ت ١٣٧٩ هـ)؛ الناشر: مؤسسة العروج؛ تاريخ:١٤٢٢هـ.
- منتهى الدراية : السيد جعفر المرّوج، ط: بلا، تاريخ: بلا : ٣/٧٣٠.
- منهاج البلاغة الواضح: حامد عوني؛ ط:١؛ تاريخ: بلا، الناشر: المكتبة الازهرية للتراث.
- منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث: د. علي زوين؛ ط:١، دار الشؤون الثقافية العامة وزارة الثقافة والاعلام- بغداد ١٩٨٦م.
- الموافقات: ابراهيم بن محمد موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي ابو اسحاق (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن ال سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ؛ ط: ١؛ تاريخ: ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧.
- موسوعة الامام الخوئي (مصباح الاصول الجزء الثاني): السيد ابو القاسم الخوئي؛ الناشر: مؤسسة الخوئي الاسلامية؛ ط: بلا؛ تاريخ: بلا.
- موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع): تأليف وتحقيق ونشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ط: ١- تاريخ : ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٢م، بهمن - قم المقدسة.

- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية- الكويت.
- الموسوعة الفقهية الميسرة ويليها المحلق الأصولي : الشيخ محمد علي الأنصاري ، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي ، ط: ١ : تاريخ ١٤٢٦ هـ. ق.
- معجم الفاظ الفقه الجعفري: فتح الله احمد: مطابع المدوخل، السعودية- الدمام، ط:١، تاريخ: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- الميزان في تفسير القران: محمد حسين الطباطبائي: نشر وطبع اسماعيليان، ط: بلا، تاريخ، بلا.
- نهاية الافكار: تقريرات ابحاث العلامة آغا ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ) ، تأليف: محمد تقي البروجوردي؛ الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين بقم المشرفة- ايران ، تاريخ : ١٤٠٥ هـ.
- نهاية الوصول الى علم الاصول : للعلامة جمال الدين ابي منصور الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، ط:١، مطبعة الامام الصادق (عليه السلام)، توزيع : مكتبة التوحيد- ايران، ١٤٢٥ هـ.
- الهداية : الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق و نشر مؤسسة الامام المهدي (ع) ،ط: ١: تاريخ : رجب المرجب ١٤١٨ هـ. المطبعة : اعتماد- قم.
- هداية المسترشدين : الشيخ محمد تقي الرازي (١٢٨٤ هـ): تقديم الشيخ مهدي مجد الاسلام النجفي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (د. ت)، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- الوجيز في اصول الفقه الاسلامي: دز محمد مصطفى الزحيلي؛ ط٢: دار الخير للطباعة والنشر- دمشق: تاريخ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي آل بورنو، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، ط :الرابعة، تأريخ: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

- وسائل الشيعة – ط اسلامية: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، دار احياء التراث العربي بيروت –لبنان، ط: بلا، تاريخ: بلا.
- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤ هـ)، تحقيق وتذييل: الفاضل الشيخ عبد الرحيم الرّباني الشيرازي، مطبعة دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان ؛ ط: بلا، تاريخ: بلا؟
- الوسيط في اصول الفقه: جعفر السبحاني؛ نشر وطبع: مؤسسة الامام الصادق(ع)؛ ط:٩؛ تاريخ:١٤٣٨هـ.

المجلات

- دراسات علمية: تصدر عن المدرسة العلمية (الاخوند الصغرى) في النجف الاشرف: العدد السادس: تاريخ : ذو الحجة ١٤٣٥ هـ.
- قاعدة الانصراف الاصولي: الدكتور وفقان خضير الكعبي، مجلة الحرف- تصدر في الهند: العدد الثاني باشراف د. صباح عنوز، ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦م.
- مجلة الحرف- تصدر في الهند، قاعدة الانصراف الاصولية: د. وفقان خضير الكعبي؛ العدد الثاني- اشراف: الدكتور صباح عنوز، سنة ٢٠١٦م.
- مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام) : مجموعه من الفقهاء والعلماء والباحثين . الناشر : مركز الغدير للدراسات الاسلامية ،العدد: ٢٦ :تاريخ: ٢٠٠٢م.
- مجلة دراسات اسلامية معاصرة: العدد ٦: تاريخ ٢٠١٣م.

المواقع الالكترونية

- http://abu.edu.iq/islamic-sciences/courses/general-lessons/principles-jurisprudence-2/35
- http://www.m.ahewar.org/s.asp?and=%20223377&r=0.

- الموسوعة الالكترونية لمدرسة اهل البيت (ع) ويكى- شيعه- .ar.wikisha.net/view/

Thesis summary

Praise be to Allah for his blessings, and prayers and peace be upon Muhammad and his family ... and after

This thesis dealt with an important topic of the fundamentals and the subject of Al-Ensiraf (concept and applications).

And my concern to discuss the matters of religion to complete the scientific process in the footsteps of our scientists evacuation, and my professors, and with the help of encouraging them to choose a subject related to the asset, and the guidance of Qudati and mentors Dr. Mohammed Hussein al-Tai, and after the search and audit met the desire for scientific expertise The choice was made to study the issue of (the departure of its concept and its applications.

After learning about the subject, I started to plan for this study in order to achieve the desired results:

First: - Preface:

Which included the search for fundamentalism of the rule and the difference between the rule and doctrinal theory.

Second: - Introduction:

I talked about the nature of the topic and its importance, the reasons for its selection and previous efforts in it and the research plan and methodology, which I committed to.

Third: Chapter One:

It is the theoretical framework of the concepts of research, where it introduced the concept of the term in language and reform and originated this term, and talked about the sections and the relationship of the prejudice of wisdom, and the division of this chapter on three topics.

Fourth: Chapter Two:

The title of the related terms and divided it into three sections, where the first section on the importance of deviation in the expansion and narrowing of speeches and Shariah rulings, and the second relationship deviation to custom and habit and the third relationship to the terms of the vocabulary.

Fifth: Chapter Three:

And devoted to the doctrinal applications of the rule of departure and divided it into three sections also the first with regard to worship and the other with regard to transactions and limits and reinforcements, respectively.

Sixth: Conclusion:

It included its most important findings and recommendations on this subject

Researcher

Liqaa Kazim Hasan

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kerbala-College of Science
Islamic Science Department

The impact of Al- Einsiraf and the preamble of wisdom in devising the legitimate rule

A thesis

Submitted to the Council of the College of Islamic Science/ University of Kerbala as a Partial Fulfillment of the Requirements for The Degree of Master of Science in Islamic law and science

By

Liqaa Kadhem Hasan Hammadi

B.Sc in Islamic Science University of Kerbala / 2016

Supervisor

Asst. prof. Dr. Mohamed Husien Al-Taie

2019 AD ***1440 AH***